

التكملة

لما في الموكح من المعاني والآثار

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الله النعمان الفهمي

(368 - 463) .

الجزء السابع عشر



تحقيق :

محمد بوخبرة سعيد أحمد أعراب

1406 هـ - 1986 م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ؛ وبعد : فهذا الجزء السابع عشر من كتاب «التمهيد» لأبي عمر بن عبد البر ، نجعله بين يدي القاري الكريم - وقد تضمن شرح (47) حديثاً من أحاديث الموطأ : واحد وعشرون - تمة أحاديث عبد الله بن دينار ، وستة وعشرون لعبد بن أبي بكر بن حزم

النسخ الخطية وعلما في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على نسختين اثنتين :

1 - صورة من نسخة خطية باستنبول، وقد جعلناها الاصل، ونرمز اليها بحرف (ص) ، ومر التعريف بها .

2 - صورة عن نسخة خطية المكتابي، مودعة بالخزانة العامة بالرباط ، ونرمز اليها بحرف (ك) ؛ وقد كتبت بخط مشرفي واضح ، وبها تعريف ونقص في عدة مواضع ؛ ورغم ذلك ، فإننا استعنا بها في تصحيح بعض أخطاء الاصل ؛ على أنها انفردت بزيادات مهمة أثبتناها في السلب وجعلناها بين قوسين .

أما عملنا في التحقيق ، فقد حاولنا اخراج النص على الصورة التي ترضى ، وأثبتنا في الحاشية ما بين النسختين من فروق مع تعاليق ونحريجات لبعض الاحاديث ؛ ولم نثبت من نراجم الاعلام الواردة في النص ، الا ما لم نتقدم له ترجمة في الاجزاء السالفة ، أو نحرف اسمه . فاضطررنا الى تصحيحه . والاحالة على مصادر ترجمته .

وذهلنا الجزء - على العادة - بفهارس تكشف عن أكثر مضامينه .
ونلقى بعض أضواء على محتوياته .

ط-وان { 5 رمضان 1406 هـ .
14 م-اي 1986 م .

المحققان

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن هـلالاً يلهي
ليل ، فكلوا واشربوا حتى يلهي ابن أم مكتوم (1) .

في هذا الحديث الاذان للصبح قبل الفجر ، وقد مضى
القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء ، واختلاف الآثار
في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا (2) ،
وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث ، فلا
معلي لاعادة ذلك هنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا أحمد بن سلمان ،
قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال
حدثنا شعيب بن حرب ، قال : سمعت مالكا - وذكر سفيان -

(1) الموطأ رواية يحيى ص 60 حديث (158) ، والحديث أخرجه البخاري
في صحيحه .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/154 .

(2) انظر ج 89/10 .

أما إنه فارقتني على أن لا يشرب النبيذ ، قلت : أليس قد أمر
النبي - عليه السلام - بلالا أن يعيد الاذان ، فقال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا .
قلت : إنه قد أمره أن يعيد الاذان : قال : لم يزل الاذان عندنا
بليل ، ثم قال : لم يأخذ أولونا عن أولاكم ، قد كان علقمة
والاسود ومسروق ، فلم يأخذ عنهم أحد منا ، فكذلك آخرون لا
يأخذون عن آخرهم .

حديث خامس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا بايعت فقل : لا خلافة (1) ، فكان الرجل إذا بايع قال : لا خلافة (2) .

قال أبو عمر : يقال إن الرجل الذي قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا بايعت فقل : لا خلافة - هو منقذ ابن حيان ، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد ابن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق

(1) كذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ . قال ، فكان (بزيادة) قال .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 477 - حديث (1381) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطأ 348/8 .

عن نافع ، عن بن عمر ، أن ملقذا شج (1) في رأسه مأمومة
في الجاهلية ، فخبلت لسانه ، فحمان بخدع في البهع ، ومرة قال :
إذا بايع (2) خدع ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
بع وقل : لا خلافة ، ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك . قال ابن عمر :
فسمعتنه إذا بايع يقول : لا خيابة ، لا خيابة (3)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ،
قال : حدثنا مباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد
ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أن جده منقذا
كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة ، فكان إذا باع غبن ، فذكر
ذلك للبي . عليه السلام - فقال : إذا باهت فقل : لا خلافة ، وانت بالخيار .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد
ابن الجهم : وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن
بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله
الازدي ، وابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي : قالوا : حدثنا عبد
الوهاب بن عطاء الخفاف ، قال : أخبرنا (4) سعيد ، عن قتادة ، عن

(1) شج ، ك . سق ، س . ولعل الانسب نسخة ك .

(2) بايع ، س . باع ، ك .

(3) في النسختين (خدابة) - بالدال - والتصويب من ابن الاثير في النجاة
(خلب) وهي رواية مسلم في كتاب البيوع . والغلافة ، والخياطة ، الغداع .

(4) في ك : وأخبرنا .

أنس بن مالك ، أن رجلاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبتاع ، وكان في عقدته ضعف ؛ زاد عبد الوارث في حديثه قال قال الخفاف : في عقدته - يعلى في عقله ، فأثنى أهله اللبي - عليه السلام - فقالوا : يا نبي الله : احجر على فلان ، إنه يبتاع وفي عقدته ضعف ؛ فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله ، إني لا أصبر على البيع ، فقال رسول الله - عليه السلام - ان كنت غير تارك للبيع ، فقل (1) : هاه وهاه - ولا خلاصة (2) .

واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب ، فقال منهم قائلون : هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه ، جعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في كل سلعة يشتريها ، شرط ذلك أو لم يشترطه ؛ خصه بذلك لضعفه وأما شاء - صلى الله عليه وسلم - - ولم يجز لأحد خلائته وخدعته - وإن كان - صلى الله عليه وسلم - قد قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (3) . فخص هذا بأن لا يخدع ، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي .

وأما الخديعة والخلاصة التي فيها الغش وستر العيوب ، فمحظورة على الناس كلهم ، ولكن البيع صحيح فيها ، وللمشتري -

(1) نقل : ص - ك .

(2) انظر سنن أبي داود 2/282 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 6/2 .

إذا اطلع على العيب - الخيار (1) - في الاستمساك أو الرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه - في قصة المصراة وغيرها

وقال آخرون : كل ما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - املقذ من الخيار فيما اشتراه ، وما جعل له في أن لا بخدع - شرطاً يشترطه (2) بقوله : لا خلافة . فجائز اشتراطه اليوم لكل الناس ؛ فلو أن رجلاً شرط على بائعه أنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثاً ، وقال له : إنك متى ما خدعتني في هذه السلامة وبانت خديعتك لي فيها ، فأنا بالخيار ثلاثة أيام - إن شئت أمسكت ، وإن شئت رددت ؛ كان له شرطه ، وذلك جائز ، وله بالخيار على حسب ما اشترط .

وأما القول في اشتراط الخيار ثلاثاً وما فوقها ودونها من المدة ، فقد مضى - مستوعباً - في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ، فلا وجه لامادة ذلك ههنا (3) .

(1) إذا اطلع على العيب - الخيار : من ' الخيار - إذا اطلع على العيب : ك

(2) يشترطه : من ' يشترطه : ك .

(3) ههنا : ك . هنا : من ' والانصب نسخة ك .

حديث سادس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أنه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشير إلى
المشرق يقول : ها إن الفتنه ههنا ، إن الفتنه ههنا (1) من حيث
يطلع قرن الشيطان (2) .

لم يختلف في إسناد هذا الحديث - والحمد لله - ولا في
لفظه ، وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد ، وعبد الله بن عمر بن اسحاق ، قالوا : حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن جابر ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا مالك ،
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يشير إلى المشرق يقول : ها إن الفتنه
ههنا ، إن الفتنه ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان ،

(1) ههنا : ك - ص .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 691 - حديث (1781) ، والحديث أخرجه
البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/385 .

في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاخبراره بالغيب عما يكون بعده ، والفتنة ههنا بمعنى الفتن ؛ لان الواحدة ههنا تقوم مقام الجميع في الذكر ، لان الالف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود ، وإنما (1) هما إشارة إلى الجنس ؛ مثل قوله : « الزانية والزاني » ، « والسارق والسارقة » ؛ فأخبر - صلى الله عليه وسلم - عن إقبال الفتن من ناحية المشرق ، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت ، نحو الجمل ، وصفين ، وقتل الحسين ، وغير ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق ، وخراسان ، إلى اليوم ؛ وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الاسلام ، واكلها بالمشرق أكثر أبدا .

ومثل هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - إلى أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ، وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر ، وكانت المشرق يومئذ دار كفر ، فأشار إليها ؛ والفتنة لها وجوه في اللغة ، منها : العذاب ، ومنها الاحراق ، ومنها الحروب التي تقع بين الناس ، ومنها الابتلاء والامتحان ، وغير ذلك على حسب ما قد ذكره أهل اللغة ، وأما قوله من حيث يطلع قرن الشيطان ، فقد مضى القول فيه في باب زيد بن أسلم (2) عن عطاء بن يسار عن الصادق من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا .

(1) وإنما : ك ، وأنها : ص - وهو تحريف .

(2) انظر ج 1/4 - 6 .

حديث سابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما (1).

وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - كما رواه يحيى -.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن العجاج، حدثنا سعد بن كثر بن صفير، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما رجل قال لأخيه: كافر، باء بها أحدهما.

وحدثنا خلف، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا:

(1) الاوطأ رواية يحيى ص 696 حديث (1801)، والحديث أخرجه البخاري، انظر الزرقاني 400/4.

حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ،
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : أهما رجل قال لأخيه : كافر ، فقد باء
بها أحدهما . ورواه جماعة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية ،
حدثنا زكرياء بن يحيى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا يزيد
بن المغلس ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ،
فقد باء بها أحدهما .

وكذلك رواه ابن زبير ، عن مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
إذا سمى الرجل الآخر كافراً ، فقد كفر أحدهما . إن كان النبي
قيل له : كافر ، فقد صدق صاحبه كما قال له : وإن لم يكن
كما قال ، فقد باء الذي قال بالكفر .

وكذلك رواه يحيى بن بكير ، عن ابن وهب ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - مثله سواء :
والحديث لمالك عنهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - صحيح .

والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر : أهل السنة والجماعة :
اللهم عن أن يكفر المسلم الخاء المسلم بذلك ، أو بتأويل لا
يخرجه من الإسلام عند الجميع ، فورد النهي عن تكفير المسلم

في هذا الحديث وغيره بلفظ الخير دون لفظ النهي ، وهذا (1) موجود في القرآن والسنة ، ومعروف في لسان العرب .

وفي سماع أنهب: سئل مالك، عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قال لرجل يا كافر ، فقد باء بها أحدهما . قال: ارى ذلك في الحرورية ، فقلت له : أفتراهم بذلك كفاراً ؟ فقال : ما ادري ما هذا ؟ ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (2) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (3) . وقوله : لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم (4) ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ ، ولمست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم ؛ لاصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها ، والآثار الثابتة أيضاً من جهة الاسناد (5) ؛ وهذا (6) باب يتسع القول فيه ويكثر ، فنذكر منه ههنا ما فيه كفاية (7) - ان شاء

(1) وهذا : ص ، وهو : ك .

(2) رواه الستة إلا أبا داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 84/4 .

(3) رواه الجماعة إلا أبا داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 394/6 .

(4) حديث متفق عليه .

انظر الفتح الكبير للسيوطي 320/3 .

(5) الاسناد : ص . الأحاد : ك .

(6) وهذا : ص ، وهو : ك .

(7) هكذا في الأصل ، وفي : ك ، (واه موضع غير هذا نهبطه فيه ونوضحه

- ان شاء الله تعالى- ونذكر ههنا نكتا كافية، وإها وافية - بمون الله لا شريك له).

الله - وقد ضلت جماعة من اهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب ، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها ، مثل قوله - عز وجل - : « ومن ام يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (1) » . وقوله : « ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون (2) » ، وقوله : « ان نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين » (3) . وقوله : « ان هم الا يخرعون (4) » . وقوله : « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (5) » ، ونحو هذا .

وروي عن ابن عباس في قول الله - عز وجل - : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . - قال : ليس بكفر ينقل عن الامة ، ولكنه كفر دون كفر ؛ وقد اوضحنا معنى الكفر في اللفظة في مواضع من هذا الكتاب ، والحجة عليهم قول الله - عز وجل - : « ان الله لا يغفر ان يحرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (6) » . - ومعلوم ان هذا بعد الموت لمن لم يمت ، لان الشرك ممن نصاب منه - قبل الموت - وانتهى عليه ، غفر له ، كما تغفر الذنوب كلها بالنبوة جميعا ؛ قال الله - عز وجل - « قل المذنب كفروا إن ملئتموها يغفر لهم ما قد سلف (7) » .

(1) الآية : 44 - سورة المائدة .

(2) الآية : 2 - سورة الحجرات .

(3) الآية : 32 - سورة الجاثية .

(4) الآية : 20 - سورة الزخرف .

(5) الآية : 104 - سورة الكهف .

(6) الآية : 116 - سورة النسا .

(7) الآية : 28 - سورة الانفال .

- وقد وردت آيات في القرآن محكمات ، ندل أنه لا يكفر احد
 الا بعد العلم والاعتاد؛ منها: قول الله - عز وجل- : «يا اهل الكتاب،
 لم تلبسون الحق بالباطل ، وتكتمون الحق واتم تعلمون (1)» .
 - و «يا اهل الكتاب، لم تكفرون بآيات الله واتم تشهدون (2)» .
 - وقوله : «يقولون على الله الكذب وهم يعلمون (3)» . وقوله :
 « ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات (4)» . . وقوله : «مهما
 نأتينا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين (5)» . - إلى
 قوله : «فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين (6)» . ثم قال على إثر
 ذلك : «ولما وقع عليهم الرجز قالوا : يا موسى . ادع لنا ربك بما
 عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ، ولنرسلن معك
 بني اسرائيل ، فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا
 هم ينكثون (7)» . ثم قال: «ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا
 لربهم وما يتضرعون (8)» . ثم ذكر الامم فقال: «وهبت كل أمة
 برسولهم ليأخذوه ، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذناهم (9)» .
 ثم ذكر الامم فقال : «كذلك ما أنى الذين من قبلهم من رسول

-
- (1) الآية : 71 - سورة آل عمران .
 - (2) الآية : 70 - نفس السورة .
 - (3) الآية : 76 - نفس السورة .
 - (4) الآية : 63 - سورة النساء .
 - (5) الآية : 39 - سورة الاعراف .
 - (6) الآية : 88 - نفس السورة .
 - (7) الآية : 184 - 185 - نفس السورة .
 - (8) الآية : 78 - سورة المؤمنون .
 - (9) الآية : 8 - سورة غافر .

الا قالوا ساحر أو مجنون، أنوا صوابه، بل هم قوم طاغون (1).
 - ولذلك قال: «تشابهت قلوبهم (2)». «وخضتم كالذي لحاضوا (8)»
 وقال: «واذ قال موسى لقومه: يا قوم، لم تؤذوا نبي وقد تعلمون
 أنني رسول الله اليكم (4)». وقال: «وما تفرقوا إلا من بعد ما
 جاءهم العلم بغيا بينهم (5)». وقال: «فلا تجعلوا لله أدادا وأنتم
 تعلمون». (6) وقال: «بل جاءهم بالحق، وأكثرهم للحق
 كارهون (7)». وقال: «أفرأيت من اتخذ الإله هواه وأضله الله
 على علم (8)». وقال: «شاهدني على أنفسهم بالكفر (9)». وقال:
 «فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا استكبارا في الأرض (10)»
 - الآية، وقال: «... وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى
 (11)». وقال: «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم (12)». - إلى آيات
 كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، والهم،
 انما كفروا بالمعاندة والاستكبار؛ وقال - عز وجل - : «وما كنا

-
- (1) الآية : 62 - سورة الذاريات .
 - (2) الآية : 18 - سورة الهقرة .
 - (3) الآية : 69 - سورة التوبة .
 - (4) الآية : 5 - سورة الصف .
 - (5) الآية : 16 - سورة الشورى .
 - (6) الآية : 23 - سورة الهقرة .
 - (7) الآية : 70 - سورة المؤمنون .
 - (8) الآية : 22 - سورة الجاثية .
 - (9) الآية : 17 - سورة التوبة .
 - (10) الآية : 42 - سورة محمد .
 - (11) الآية : 22 - سورة محمد .
 - (12) الآية : 24 - سورة النحل .

معتدين حتى نبعث رسولا (1) . وقوله : دوما كان الله لمضل
قوما بعد إذ هداهم حتى بين لهم ما يتقون (2) . وقوله (8)
- صلى الله عليه وسلم - من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (4) .
ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو في النار . وجعل الله - عز
وجل - في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة ، وفرض كفارات
في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه ، فجعل على القاذف
جلد ثمانون - إن لم يأت بأربعة شهداء ، ولم يجعله بقذفه كافراً
وجعل على الزاني مائة ، وذلك طهرة له - كما قال صلى الله
عليه وسلم في التي رجمها : لقد خرجت من ذنوبها كيوم
ولدتها أمها . وقال - صلى الله عليه وسلم - : من أقيم عليه الحد ،
فهو له كفارة ، ومن لم يقم عليه حده ، فأمره إلى الله ، إن شاء
غفر له ، وإن شاء عذبه ؛ وما لم يجعل فيه حداً ، فرض فيه التوبة
منه ، والخروج منه إن كان ظلماً لعباده ، وأيسر في شيء من
السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب ، وقد أحاط
العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات ، وجاءت بذلك السنن
الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما جاءت

(1) الآية : 15 - سورة الاسراء .

(2) الآية : 118 - سورة التوبة .

(8) وقوله : ص ، وقال : ك .

(4) رواه الشيخان وأحمد من حديث ابن مسعود .

انظر الجامع الصغير بشرح نفيس القدير 6 / 226 .

بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وأجمع علماء المسلمين
 أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب - وإن مات مهرماً -
 يرثه ورثته، وصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين . وقال
 - صلى الله عليه وسلم - : من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا،
 وسك نسكنا، فهو المسلم - له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم (1).
 وقال - صلى الله عليه وسلم - : الندم توبة (2)، رواه عبد الله
 ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال - صلى
 الله عليه وسلم - : ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو
 هم بخطيئة، إلا يعيى بن زكرباء. وقال - صلى الله عليه وسلم -
 أولا (3) انكم تذنون وتستغفرون، لذهب الله بهم وجاء بقوم
 يذنون ويستغفرون فيغفر لهم، إن الله يحب أن يغفر لعباده.

ومن هذا قول الاول :

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

(1) أخرجه البخاري والنسائي من حديث أنس -

انظر الفتح الكبير للسيوطي 206/8 .

(2) أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ ، وابن ماجه ، والحاكم - من

حديث ابن مسعود .

انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 298 .

(3) هكذا في الاصل ، وفي ك ، لو لم تذنوا - والحديث جاء بالروایتين

كما في الجامع الصغير .

فهذه الاصول كلها تشهد على ان الذنوب لا يكفر بها أحد ، وهذا ببين لك أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ؛ أنه لبس على ظاهره . وأن المعلى فيه النهي عن ان يقول احد الأخيه : كافر ، او يا كافر

قيل اجابر بن عبد الله : يا أبا محمد ، هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو لفافاً؟ قال : معاذ الله - ولكننا نقول : موملين مذلبين ، روي ذلك من جابر من وجوه . ومن حديث الامش عن أبي سفيان ، قال : قلت لاجابر : أكنتم تقولون لاحد من أهل القبلة : كافر ؟ قال : لا ، قلت : فمشرك ؟ قال : معاذ الله وفزعنا وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله - عز وجل - : ولا تنابزوا بالالقباب ، بشئ الاسم الفسوق بعد الايمان (1) . هو قول الرجل لأخيه يا كافر ، يا فاسق ؛ وهذا موافق لهذا الحديث ، فالقرآن والسنة (2) يلهيان عن نفسيق المسلم ونكفيره ببيان لا إشكال فيه .

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له ، أن كل من ثبت له عقد الاسلام في وقت باجماع من المسلمين ، ثم أذنب ذنباً ، أو تأول تأويلاً ؛ فاختلفوا بعد في خروجه من الاسلام - لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معلى بوجب حجة ، ولا يخرج من الاسلام المتفق عليه الا باتفاق آخر ، أو سنة ثابتة لا معارض لها .

(1) الآية ، 11 - سورة العنكبوت .

(2) السنة : ص ، والحديث : ك .

وقد اتفق أهل السنة والجماعة - وهم أهل الفقه والأثر - على أن أحدا لا يخرج ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع؛ فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فقد باء بها أي قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما، قال الخليل بن أحمد - رحمه الله - باء بذنبه أي احتمله. ومثله قوله - عز وجل -: «وباءوا بغضب من الله (1)». وقوله: «فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً (2)». والمعنى في قوله: فقد باء بها أحدهما - يريد أن القول له باء كافر - أن كان كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك، صدقه في قوله: فإن لم يكن كذلك، فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك؛ وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة باء كافر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن حباب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا

(1) الآية: 81 - سورة البقرة.

(2) الآية: 112 - سورة النساء.

قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد باد بها أحدهما (1).
فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البصري ببغداد، قال: أخبرنا
عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة،
قال: حدثني يحيى بن عمر، أن (2) أبا الأسود الدئلي حدثه عن
أبي ذر أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول: لا يرمي رجل رجلا
بالفسق أو بالكفر، إلا ردت عليه - إن لم يكن صاحبه كذلك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري،
وموسى ابن معاوية، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي
ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت
ابن الضحاك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من
رمى مؤمنا بكفر، فهو كقتله (8).

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا

(1) رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عمر.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 411.
(2) بكلمة (أن) ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.
(3) رواه الترمذي من حديث هشام بن حمر.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 189.

أبو عمرو عبيد بن مقبل ، قال : سمعت جرير بن حازم يحدث عن عبد الملك بن عمرو ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من سرته حسنة ، وسأته سيئة ، فهو مؤمن (1) ؛ فليت شعري ، من قال لأخيه : يا كافر - وهو ممن نكره حسنة ، ونسوّه سيئة ؛ لأي شيء تكون الشهادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان

وروى الأعمش ، عن المعمر بن سويد ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من عمل مثل قراب الأرض خطيئة ، ثم لقبني لا بشرك بي شيئاً ، جعلت له مثلها مغفرة . ورواه شعبة ، عن واصل ، عن المعمر بن سويد ، قال : سمعت أبا ذر يقول . وعن ابن عمر قال : كنا نشهد على أهل الموجبتين (2) بالكفر حتى نزلت : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، (3) .

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

(1) رواه الطبراني من حديث أبي موسى . انظر الجامع الصغير ، بشرح فيض القدير 152/8 .

(2) لعله يعني الذين أوجب الله لهم النار في الآيتين : «إن الذين يأكلون أموال الزناهم ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم نارا» . ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . . .

(3) الآية : 48 سورة النساء .

زهاد ، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان بين يدي الرحمان للوحاً فيه ثلاثمائة وخمسة عشرة شريعة ، يقول الرحمان : وعزني لا ياتلي عبد من عبادي بواحدة منهم - وهو لا يشرك بي شيئاً - إلا أدخلته الجنة .

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني عبد الرحمان بن شريح قال : حدثني أبو هانيء ، عن أبي علي الجليبي ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قال : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وجبت له الجنة (1) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو اسحاق ، عن فروة بن مالك

(1) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم .
انظر الفتح الكبير 319/8 .

الاشجعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اظفر
له أو لرجل من أهله : اقرأ بقل بها الكافرون عدد ملامك .
فإنها برامة من الشرك

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال :
حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابي ادريس الخولاني ، عن عبادة
ابن الصامت ، قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في
مجلس ، فقال : يا معزوني على ان لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا
تسرقوا ولا تزنوا - قرأ عليهم الآية ، فمن وني ملكم فأجره
على الله ، ومن اصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله - عز وجل -
عليه (1) فهو إلى الله - إن شاء مذهب ، وإن شاء غفر له (2) .

قال ابو عمر : هذا من اصح حديث يروى عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - وعليه أهل السنة والجماعة ، وهو بضاهي قول
الله - عز وجل - : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء . - والآثار في هذا الباب كثيرة جداً ، لا
يمكن ان يحيط بها كتاب ، فلاحاديث الميلة فرجى ، والشديدة
نخشى ، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء ، والمذنب - إن لم

(1) كلمة (عليه) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في ك .

(2) حديث متفق عليه .

انظر ذخائر الدوايخ 281/1

يَتَب - فِي مَشَبَّةِ اللَّهِ ؛ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ : « إِنْ
اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » (1) وَمِنْ
شَرَحِ اللَّهِ صَدْرَهُ ، فَالْقَلِيلُ بِكَفْيِهِ .

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .
انْظُرْهُ الْعَرِ الْمَشْهُورَ لِلْسَّيْطِيِّ 169/2 .

حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
انه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس المحرم
ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس (1) ، وقال : من لم يجد فعليين
فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين (2) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله في باب
نافع . عن ابن عمر ، من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة شيء
من ذلك هنا (3) .

(1) الورس: ثبت أصغر يصبغ به .

انظر النهاية (ورس)

(2) الموطأ رواية يحيى ص 222 - حديث (716) والحديث أخرجه

الشيخان: البخاري ومسلم .

(3) هنا : ص ، هنا : ك - وهي أنسب .

حديث تاسع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله (1) بن عمر،
أنه قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل المدينة
أن يهلوا من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل
نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاث ،
فسمعتهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبرت أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ويهل أهل اليمن
من بلالم (2) .

وهذا الحديث قد تقدم القول فيه ، في باب نافع، عن ابن
عمر أيضاً، (من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا) (3)
والحمد لله .

(1) عبد الله : ك - ص .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 326 - حديث (780) والعمدة أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود انظر: الزرقاني على الموطأ 2/289 .

(3) ما بين القوسين ساقط في الأصل ، وهو ثابت في ك .

حديث عاشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس من الدواب
من قتلهن - وهو محرم - فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ،
والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة (1) .

قد سلف القول في هذا الحديث - مستوعباً كاملاً - في باب
نافع ، عن ابن عمر أيضاً ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 246 حديث (792) والمحدث أخرجه الشرحان:
البهاري ومسلم .

نظر: الزقاني على إسناده 287/2

حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (1) ،
قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
انه تصيبه جنابة (2) من الليل . فقال له رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : توضأ ، واغسل ذكرك . ثم نم (3) .

مكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة ، وروته طائفة (4)
عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر -
قال : يا رسول الله .. والمعلمي سواء .

ورواه اسحاق بن عيسى الطباع ، عن مالك ، عن زافع ،
عن ابن عمر ، ان عمر قال : يا رسول الله (5) الله ، وتابعه (6) قوم ؛

(1) كذا في النسخين . وفي التجريد ونسخ الموطأ : (أنه قال) -
بزيادة (أنه) .

(2) جنابة : ك ، الجنابة : ص .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 48 - حديث (105) . والحديث أخرجه
البخاري ، ومسلم والنسائي .

انظر : الزرقاني على الموطأ 97/1 .

(4) وروته طائفة . . . : ص . ورواه قراد أبو نوح ، ك .

(5) يا رسول الله : ص ، لرسول الله : ك .

(6) وتابعه قوم : ص . وهو خطأ ، ك .

والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار ، (1) ونافع ، جميعا عن ابن عمر ؛ لأنه قد رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، جماعة منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني ، وعبد الرحمان ابن غزوان ، وابن عبد الحكم .

وقد روي أيضا عن ابن عفير ، وابن بكير ، مثل ذلك ، ولكن المحفوظ فيه - عند العلماء : حديث مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وحديث نافع عندهم كالمستفرب .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين حدثنا ابو أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ، حدثنا خالد بن مخلد القطواني ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، أينما أجدنا - وهو جلب - ؟ قال : نعم إذا توضأ .

وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق ، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا اسحاق بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . . فذكره .

في هذا الحديث الوضوء للجلب عند النوم ، وغسل الذكر مع الوضوء أيضا .

(1) ونافع ، س ، وهذا حديث صحيح ثابت : ك .

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب ،
فذهب أهل الظاهر الى إيجاب الوضوء عند النوم ، وذهب أكثر
الفقهاء الى أن ذلك على اللدب والاستحسان لا على الوجوب ؛
وذهب طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب ، هو غسل الأذى
منه ، وغسل ذكره ويديه .

وقال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ،
قال : وله أن يعاود أهله وبأكل قبل أن يتوضأ ، إلا أن يكون
في يده (1) قذر فغسلها ؛ قال : والحائض تنام قبل أن تتوضأ ،
وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا بأس أن ينام الجنب
على غير وضوء ، وأحب إليهم أن يتوضأ ، قال : فإذا أراد أن
يأكل مضغ وغسل يديه ، وهو قول الحسن بن حي .

وقال الأوزاعي : الحائض والجنب إذا أراد أن يطعما ،
غسلا أيديهما .

وقال الليث : لا ينام الجنب حتى يتوضأ ، رجلا كان أو امرأة .

قال أبو عمر : اختلفت الآثار في هذا ، ففي حديث ابن عمر
هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم ، إلا أن في

(1) يده : س ، يديه : ك .

حديث مالك هذا: تَوَضَّأَ وأغسل ذكرك، ثم نم، وهذا محتمل للتقديم والتأخير، كأنه قال: اغسل ذكرك وتوضاً ثم نم. ويحتمل أن يكون اما كان الوضوء للجانب لا يرفع له الحدث عنه، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره؛ وجلة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطى تعقيباً

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار - الثوري وغيره، فقد روا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء، وهاؤا بلفظ لا اشكال فيه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه تصيبه الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يركع .

وحدثنا (1) سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثني الجهمي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار

أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهنأ أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم إذا توضأ ، ويطعم - إن شاء (1) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين المسكري ، حدثنا فهد ابن سليمان ، حدثنا القعنبي ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قلت : يا رسول الله ، أهنأ أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ .

وفي هذا الباب أيضاً حديث عائشة ، اختلف في ألفاظه على (2) الزهري وغيره ، وعند الزهري في ذلك حديثان ، أحدهما عن أبي سلمة ، عن عائشة ، والآخر عن عروة عن عائشة ، فمن أصحاب الزهري من يرويه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد أن ينام وهو جنب - ، توضأ وضوءه للصلاة ، وبعضهم يقول فيه عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب ، بغسل يديه (3) ثم يأكل أو يشرب إن شاء (4) .

(1) انظر: مسند الحميدي 2/ 291 - حديث 687 .

(2) على : ك . من : ص .

(3) يديه : ص . يده : ك .

(4) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر: الجامع الصغير بشرح فض القدير 94/8 .

وقال بعضهم منه في حديثه عن عروة . عن عائشة . قالت :
 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد أن يأكل -
 - وهو جنب - ، نوضاً . وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت :
 كلن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يأكل - وهو
 جنب - غسل كفيه .

حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر ،
 قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد وقتيبة قال : حدثنا
 سفیان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب -
 نوضاً وضوءاً للصلاة (1)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
 قال حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد
 الكوفي ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
 قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد ابن الصباح ، قال : حدثنا
 ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن
 عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن
 ينام - وهو جنب - نوضاً ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه (2) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا مضر بن محمد . قال : حدثنا أبو الجهم الأزرق بن
 علي المدلهي ، قال : حدثنا حسان بن إبراهيم .

(1) انظر : سنن أبي داود . 80/1 .

(2) انظر : سنن النسائي . 189/1 .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرنا سويد بن نصر ، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - جميعاً عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي ، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد أن ينام - وهو جليب - نوحاً ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب (1) . واللفظ لحديث ابن المبارك ، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال: أخبرنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: روى هذا الحديث ابن وهب ، عن يونس عن الزهري ، فجعل قصة الأكل - قول عائشة ، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن المبارك (2) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا بكر بن حماد ، قال جميعاً: حدثنا مسدد ، قال: حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

(1) المرجع السالف .

(2) انظر: سنن أبي داود . 50/1 - 51 .

إذا أراد أن ينام أو يأكل نوضاً - نعلي - وهو جنب (1) - هذا لفظ أبي داود، ولفظ بكر، من النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، نوضاً مثل وضوئه الصلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن عمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ، قال أبو داود: بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل. قال: وقال علي وابن عمر: الجنب إذا أراد أن يأكل نوضاً (2).

وروى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام - وهو جنب - ولا يمس ماء قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

قال أبو عمر: يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم اللخمي روى عن الأسود عن عائشة قالت: كان

(1) المصدر نفسه.

(2) نفس المصدر.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام . وهو حرس .
نوضاً وضوءه للصلاة . وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود .
عن عائشة : إذا أراد أن يأكل أو ينام .

وقد روي هذا الحديث عن أبي إسحاق - جماعة بمعنى
واحد منهم : شعبة ، والأعمش ، والثوري ، وإسماعيل بن أبي
خالد ، وشريك ، وإسرائيل ، وزهير بن معاوية ، وأحمد بن لهيعة
إسرائيل ، وزهير ، وشعبة . أنهم سافروا بتمامه ، وأما غيرهم فاختصروه
ومن اختصروه الأعمش ، والثوري ، وشريك وإسماعيل ، قالوا كما هم
عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة . قالت : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ينام - وهو جنب - ، ولا يمس ماء ،
وفي رواية شريك قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يأتي بعض نسائه ثم يضيع ضجعة ، قال : فقلت (1) : من قبل أن
يتوضأ ، قالت : نعم ، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها
الهيئة التي كانت له قبل الفجر (2) يستريح فيها من نصبه بالليل .

وأما حديث إسرائيل ، وشعبة : فحدثنا أحمد بن فتح ، قال :
حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا
علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال : حدثنا

(1) فقلت : من . قلت : ك .

(2) الفجر : من . الصبح : ك .

اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال : سألت عائشة عن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل : فقالت : كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل ، فيصلّي ما قضى له ، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمسه ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول، قالت وثب وما قالت قام، فإن كان جنباً أقاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وإن لم يكن جنباً، نوضاً وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم . قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله، أناههم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أقاض عليه من الماء إن كان جنباً، وإلا نوضاً ثم خرج إلى المسجد.

وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام أول الليل ويحيي آخره؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسه ماء؛ فإذا كان عند النداء الأول، قام فأقاض الماء عليه؛ وإن نام جنباً، نوضاً وضوء الرجل للصلاة.

قال الطحاوي : قوله في هذا الحديث : قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسه ماء ، معناه : قبل أن يفتسل ، أيلا يتضاد ؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه (1) إذا كان جلباً تَوْضُأً ثم نام ؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر ، وعائشة - هذا - في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من الخلاء فأنى بطعام ، فقالوا : ألا تأتيك بطهر ؟ فقال : أصلي (2) فأنظروا ، وبعضهم يقول فيه : فقبل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأنوضأ .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح ، قال : حدثنا عثمان ابن عمر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبرز لحاجته ، فأنى بعرق لحم فأكل منه ، ولم يمسه ماء . قال ابن جريج : فذكرته لعمر بن دينار فعرفه وزاد فيه : إنه قيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأنوضأ .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت سعيد بن الحويرث يقول :

(1) أنه إذا ص ، أنه كان إذا ك .
(2) يعني أصلي فأنظروا - على صيغة الاستفهام .

سمعت ابن عباس يقول : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من الغائط ، فأتى بطعام ، فقيل له : ألا تنوضاً ؟ فقال : (1) أصلي فأنوضاً ؟ (2) .

ورواه أبوب ، وحامد بن زيد ، وغيرهما ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده مثله ، قالوا : (8) ففي هذا الحديث : أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة . وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل ، قالوا : وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم ، هو التنظف من الأذى ، وغسل اليدين ، فلذلك يسمى (4) وضوءاً في لسان العرب ، قالوا : وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة ، وهو روى الحديث وعلم مخرجه .

قال أبو عمر : قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينام إذا كان جلياً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، وكذلك في حديث الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يفصل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

وهذا اللفظ بوجوب أن يكون الوضوء السابق الكامل للصلاة ، وهي زيادة قصر عليها من لم يذكرها ، وأيس في تقصير

(1) أصلي : ص ، أصلي : ك .

(2) انظر ، مسند الحميدي 1/ 225 . حديث (480) .

(8) قالوا : ص . فقالوا : ك .

(4) يسمى : ص ، يسمى : ك .

من قصر من ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره :
وأولى الأمور - عندي - في هذا الباب ، أن يكون الوضوء
للجنب مند الزوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا ؛ فإن تركه تارك
فلا حرج ؛ لأنه لا يرفع به حدته . وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله
سنة ، لتعارض الآثار فيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛
واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا يثبت ما كانت هذه حاله - سنة .
وأما (1) من أوجبه من أهل الظاهر ، فلا معنى للاشتغال بقواه
لشدوده ، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين - وبالله التوفيق .

(1) وأما من ، فاما ، ك .

حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (1) ،
قال : بيئنا الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال :
إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة
قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم
إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة (2) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد
العزيز بن يحيى ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
والصحيح ما في الموطأ : مالك ، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم .

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب
الحكم والعمل به ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استعملوا

(1) كذا في النسختين - وهو الذي في التجريد . وفي نسخ الموطأ
زيادة (أنه)

(2) الموطأ رواية يحيى ص 132 - حديث (459) .

خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره - وهو واحد -
ولم ينكر ذلك عليهم - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا
أنكره واحد منهم ؛ وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرب
المختار - خبر القرون ، وفي حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث ، هو
عباد بن بشر .

روى ابراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : حدثني ابراهيم بن
جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن
جدته - نوبة بنت أسلم ، وكانت من المبايعات - قالت : كنا
في صلاة الظهر ، فأقبل عباد بن بشر بن قبطي . فقال : إن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استقبل الكعبة . أو قال - البيت
الحرام . فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال .

وفيه : أن القرآن كان ينزل على رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - شيئاً بعد شيء ، وفي حال بعد حال ، على حسب
الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دبله ، وقبض رسوله - صلى الله
عليه وسلم - ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى
سما الدنيا . ثم كان ينزل به جبريل - عليه السلام - نجماً بعد
نجم ، وحيناً بعد حين ؛ قال الله - عز وجل : « إنا أنزلناه في
ليلة القدر » (1) - يعني القرآن ، قالوا : إلى سما الدنيا ، وقال -

(1) الآية : 1 سورة القدر .

عز وجل : (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك انثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلاً) (1).

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزئه ما مضى منها وما أتته على غير سنته، كمن صلى عرباناً، ثم وجد ثوباً في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فمرض أو مريضاً فصح، أو قاعداً، ثم قدر على القيام، وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة، نازع بين العلماء، قد بهناه في غير هذا الموضع - والحمد لله - وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة، وذلك بأمر الله أهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه، فأنزل الله - عز وجل -: (قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (2) الآية.

وفيه أيضاً دليل على أن في أحكام الله - عز وجل - ناصها ومنسوخاً على حسبما ذكر في كتابه، وعلى لسان رسوله،

(1) الآية : 92 - سورة الفرقان .

(2) الآية : 144 - سورة البقرة .

واجتمعت على ذلك أمته - صلى الله عليه وسلم - فلا وجه للمقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب (زيد ابن أسلم) من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عمرو ابن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو ابن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو اسحاق، عن البراء، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة، صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يمجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، فلما ولي وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك، وذكر تمام الحديث (1) .

قال علي بن معبد: وأخبرنا أحمد بن البخاري، حدثنا المؤمل بن اسماعيل، حدثنا حمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/196 .

حول النبي - عليه السلام - من بيت المقدس الى الكعبة ، وهو رافع ، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة ، وأجمع العلماء : أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأجمعوا : أن ذلك كان بالمدينة ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما صرف عن الصلاة الى بيت المقدس ، وأمر بالصلاة الى الكعبة بالمدينة ؛ واختلفوا في صلاته - صلى الله عليه وسلم - حين فرضت عليه الصلاة بمكة : هل كانت الى بيت المقدس أو الى مكة ؟ فقالت طائفة : كانت صلته الى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة الى أن قدم المدينة ، ثم بالمدينة سبعة عشر (1) شهراً أو نحوها حتى صرفه الله الى الكعبة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا وجيه بن الحسن ، حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي نحو بيت المقدس ، وهو بمكة ، والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر الى المدينة سنة عشر شهراً ، ثم صرف الى الكعبة . وقال آخرون ، إنما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول ما افترضت عليه الصلاة الى الكعبة ، ولم يزل يصلي الى الكعبة طول مقامه بمكة ، ثم لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، أو

(1) سبعة : ص ، ثمانية : ك .

سنة عشر شهراً ، ثم صرفه الله إلى الكعبة ، وسأذكر الرواية
بذلك عن قاله في هذا الباب - ان شاء الله - .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا الحسن بن
إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا محمد بن
إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا سفيان بن داود ، قال : حدثنا حجاج
عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس - وسئل عن قوله : «إنا
أنزلناه في ليلة القدر» (1) - وقوله : «شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن» (2) - وهو ينزل في غيره - فقال : نزل به جبرئيل -
عليه السلام - جملة واحدة ، ثم كان ينزل منه في الشهر -

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن
قدامة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن جبلة ،
عن ابن عباس - قوله : «إنا أنزلناه في ليلة القدر» قال : نزل
القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، فكان الله
تبارك وتعالى - ينزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بعضه
في إثر بعض (3) . قالوا : «لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ،
كذلك للثبت به فؤادك ، ورنلناه فرتيلاً» (4) .

(1) الآية : 1 - سورة القدر .

(2) الآية : 186 - سورة البقرة .

(3) انظر : تفسر ابن كثير 6/ 595 - طبع دار الاندلس .

(4) الآية : 82 - سورة الفرقان .

قال أبو عمر: وردني عن عكرمة في قول الله - عز وجل - :
 « فلا أقسم بمواقع النجوم » (1) - قال : القرآن نزل جملة واحدة .
 فوضع مواقع النجوم ، فجعل جبريل - عليه السلام - ينزل بالآية
 والآيتين ولال غيره : بمواقع النجوم ، بمساقط نجوم القرآن
 كلها أوله وآخره ، ومن الحجة لهذا القول ، قوله - عز وجل - :
 « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ، إنه لقرآن كريم » - (2) الآيات .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ،
 قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ،
 قال : أخبرنا المفضل بن سليمان ، عن أبي عوانة ، عن
 حصون ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نزل
 القرآن جميعا في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، ثم فصل فنزل
 في السنين - وذلك قوله - عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم »
 وأما شأن القبلة ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا
 حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا
 أبو بكر بن نافع ، قال : حدثنا بهز قال : حدثنا حماد بن
 سلمة ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت
 هذه الآية : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » - مر رجل من

(1) الآية ، 76 - سورة الواقعة .

(2) الآية ، 77 - نفس السورة .

بلى سلمة ، فناداهم - وهم ركوع في صلاة الفجر - ، ألا إن
القبلة قد حولت الى الكعبة ، فمالوا ركوعاً (1) .

وذكر سلمة ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن
عباس : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستقبل صخرة بيت
المقدس (2) قبل قدومه - صلى الله عليه وسلم - ثلاث حجج ،
وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله تبارك وتعالى
الى البيت الحرام .

قال أبو عمر : من (8) حجة الذين قالوا : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - لما صلى الى بيت المقدس بالمدينة ،
وأنه إنما كان يصلي بمكة الى الكعبة ، ما حدثنا عبد الوارث
ابن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن
إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : لما قدم
النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة . صلى نحو بيت المقدس
ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يوجه إلى
الكعبة ، فأنزل الله - عز وجل - : « قد نرى قلبك فسي

(1) لم يخرج النسائي في السنن الصغرى من طريق حماد بن سلمة ، ولم يخرجه في الكبرى ، وأخرجه من نفس الطريق - أبو داود في سننه ج 1/240 .
(2) في ك زيادة : (فأول آية نزلت من القرآن ، التوبة ، ثم الصيام الأول ،
قال ابن جريج ، أول ما صلى الى الكعبة ، ثم صرف الى بيت المقدس ، فصلت
الانصار نحو بيت المقدس) .
(8) من ، ص : ومن ك .

السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فوجهه نحو الكعبة ، وكان
يحب ذلك ؛ فظاهر (1) هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة ،
صلى الى بيت المقدس لا قبل ذلك - والله أعلم .

ويدل على ذلك ايضا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ،
قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : كان أول ما نسخ
الله من القرآن : القبلة (2) ، وذلك أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود ،
أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعة (3) عشر شهرا ، وكان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب قبلة إبراهيم ، وكان
يدعو الله ، وينظر الى السماء ، فأنزل الله : « قد نرى تقلب
وجهك في السماء ، الى قوله : « فولوا وجوهكم شطره » ، يعني
نحوه . فارتاب اليهود وقالوا : « ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها » (4) فأنزل الله : « قل لله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا
فثم وجه الله » (5) . وقال : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها

(1) ظاهر ، ص ، وظاهر : ك .

(2) انظر : تفسير ابن كثير 276/1 .

(3) بضعة ، ص ، سبعة : ك .

(4) الآية : 149 - سورة البقرة .

(5) الآية : 115 - نفس السورة .

إلا انعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، (1) قال ابن عباس : ليميز (2) أهل الحقين من أهل الشك .

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم ، هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاعدها وعاينها استقبالها (وأنه إن ترك استقبالها (8)). وهو معان لها ، أو عالم بجهتها ؛ فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك .

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك ، أن صلاته غير محرقة منه ، وعليه إعادتها إلى القبلة - كما لو صلى بغير ظهارة ؛ وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالحرا ب وشبهه ، فلم يفعل - وصلى إلى غيرها ؛ وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها ولقائها ؛ وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها: الاستدلال عليها - بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها .

وفي حديث هذا الباب: دأبل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بان له - وهو في الصلاة - أنه استدبر القبلة

(1) الآية ، 148 - السورة نفسها .

(2) ليميز ، ص . ليهين ، ك .

(3) ما بين القوسين ساقط من الأصل . ثابت في : ك

أو شرق أو غرب ، أنه ينحرف ويبني ، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والغروب سواء ، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة ، وذلك بدليل حديث ابن عمر - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستقبل الكعبة ، مستدبر بيت المقدس حاجته ، وهذا موضع فيه اختلاف كثير ، وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء فيمن غابت منه القبلة ، فصلى مجتهدا كما أمر ، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها ، أو شرق أو غرب عليها ، أو بان له ذلك - وهو في الصلاة - فجملة قول مالك وأصحابه ، أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته - طالبا للقبلة وللاحيتها - إذا خفيت عليه ، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها ، أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرم الوقت ، فلا إعادة عليه ؛ والوقت في ذلك للظهر والمصر ما لم تصفر الشمس .

وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس . وفي المغرب والعشاء . ما لم يلفجر الصبح ، وفي صلاة الصبح ، ما لم تطلع الشمس .

وقال بعض أصحاب مالك : ما لم تصفر جدا ، والأول أصح ؛ فإن علم أنه استدبرها - وهو في صلاته - أو شرق أو غرب ، قطع وأبتدأ ؛ وإن لم يشرق ولم يغرب ، واكمله انحرف انحرافا يسيرا ، فإنه ينحرف إلى القبلة - إذا علم ويتمادي ويجزئه ولا شيء عليه .

قال أشهب : سئل مالك عن صلى إلى غير قبلته ، فقال :
إن كان انحرف انحرفاً يسيراً ، فلا أرى عليه إعادة ، وإن
كان انحرف انحرفاً شديداً ، فأرى عليه الإعادة ما كان
في الوقت .

وقال الأوزاعي : من تحرى فأخطأ القبلة ، أعاد ما دام في
الوقت ، ولا يعيد بعد الوقت .

وقال الثوري : إذا صلحت لغير (1) القبلة ، فقد أجزأك إذا لم
تعهد ذلك ، وإن جهلت (2) وصلحت بهض صلاتك لغير القبلة ،
ثم عرفت القبلة بعد ، فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب
بما صلحت .

وقال الشافعي : إذا طلى إلى الشرق ، ثم رأى القبلة إلى
الغرب ، استأنف ، فإن كان شرق أو غرب متحرراً ، ثم رأى أنه
متحرف وذلك جهة واحدة ، فإن علمه أن ينحرف ويعتد بما مضى .

وذكر الربيع عن (3) الشافعي قال : ولو دخل في الصلاة
على اجتهد ، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها ،
فإن كان مشرقاً أو مغرباً ، لم يعتد بما مضى من صلاته ، وسلم
واستقبل الصلاة على ما كان له واستيقظه ، وإن رأى أنه انحرف

(1) لغيره ، ص ، إلى غيره ، ك .

(2) بت ، ص ، شئت ، ك ، ولعل العواب ما اثبتناه .

(3) وذكر الربيع عن الشافعي ، ص ، وقال الشافعي - فيما ذكر الربيع - : ك

لم يبلغ شيئاً من ملأته ، لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين ، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها .

وقال أبو حليفة وأصحابه : من تحرى القبلة فأخطأ ، ثم بان أنه ذاك ، فلا إعادة عليه في وقت (1) ولا غيره .

قالوا : وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها ، فإن أخطأ قوم القبلة ، وقد تعدوها فصلاوا ركعة ثم علموا بها ، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وملأهم ثامة ، وكذلك لو أنموا ثم علموا بعد لم يعيدوا .

وقال الطبري : من تحرى فأخطأ القبلة ، أعاد أبداً إذا استدبرها ، وهو أحد قولي الشافعي .

قال أبو عمر : اللظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه ، لأنه قد عمل ما أمر به ، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ، ثم لما صلى بان له خطؤه ، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أوجب له فعله ، بل ما لزمه ؛ ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة ، وإيجاب الإعادة لإيجاب فرض ،

(1) ولا غيره : ص ، ولا في غيره : ك .

والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له ؛ ألا نرى إلى إجماعهم
قومن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ، ولم يجد فتهوم وصلى ،
ثم وجد الماء ، أنه لا شيء عليه ، لأنه قد فعل ما أمر به .

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده - قهراً -
على من صلى بغير وضوء - فليس بشيء ، لأن هذا ليس بموضع
اجتهاد في الوضوء ، إلا عند عدمه ، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه
على ما تقدم ذكرنا له .

وأما قول من قال : يعيد ما دام في الوقت ، فإنما هو
استحباب ، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت ،
وهذا واضح يستغنى (1) عن القول فيه ، وكذلك يشهد النظر
لقول من قال في المنحرف عن القبلة بيميناً أو شمالاً ، ولم يكن
انحرافه ذلك فاحشاً ، فيشرق أو يغرب : أنه لا شيء عليه ، لأن
السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مستوثة ، وهذا معنى قول
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول أصحابه : ما بين المشرق
والمغرب قبلة .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن
وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة ، حدثنا (2) معلى بن

(1) يستغنى : س' مستغنى : ك .

(2) معلى ، س' ، معلى : ك' ، والصواب معلى - بالهمز .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 288/10 .

ماصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر . عن عثمان بن محمد الاخشسي .
عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : ما بين المشرق والمغرب قبلة (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ،
حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا معاوية
ابن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : قال عمر : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قال : وحدثنا نصر بن علي ، حدثنا المقتمر بن سليمان ،
عن محمد بن فضال (2) ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت
عثمان يقول : كيف بخطي الرجل الصلاة وما بين المشرق
والمغرب قبلة ما لم يتحر المشرق عمدا .

قال : وحدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن
عبد الأعلى ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، عن علي ،
قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قال : وحدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا اسرائيل ،
عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وعبد

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

انظر : الجامع الصغير وشرحفيض القدير 432/5 .

(2) محمد بن فضال - هاتفا المعجمة مع الله .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 400/9 والتقريب 300/2 رقم (624) .

الأعلى ، من محمد بن الحنفية : قالاً : ما بين المشرق والمغرب
 قبلة ، قال : وسمعت أبا عبد الله -عليه أحمد بن حنبل- يقول :
 هذا في كل البلدان : قال : وتفسيره أن هذا المشرق وأشار
 ببساره ، وهذا المغرب - وأشار ببساره : قال : وهذه القبلة فيما
 بينهما ، وأشار تلقاء وجهه ، قال : وهكذا في كل البلدان إلا
 بمكة عند البيت ، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن - و زال
 عنه شيئاً - وإن قل - فقد ترك القبلة ، قال : (1) وليس كذلك
 قبلة البلدان .

قيل لأبي عبد الله : فإن صلى رجل فيما بين المشرق
 والمغرب ، ترى صلاته جائزة ؟ قال : نعم ، صلاته جائزة ، إلا أنه
 ينبغي له أن يتحرى الوسط .

قال أبو عبد الله : وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلي
 هكذا نتيامن قليلاً ، ثم حرقت القبلة ليلة سنين يسيرة ، قيل
 لأبي عبد الله : قبلة أهل بغداد على الجدي ، فجعل ينكر الجدي ،
 وقال : (2) ليس على (3) الجدي ولكن حديث عمر : ما بين
 المشرق والمغرب قبلة ، قيل لأبي عبد الله : قبلتنا نحن أي
 ناحية ؟ قال : على الباب قبلتنا ، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل
 خراسان الباب .

(1) كلمة (قال) ساقطة في الاصل ، ثابتة في : ك .

(2) نقال ، ص ، وقال : ك - وهي أنسب .

(3) كلمة (على) ساقطة في الاصل ، ثابتة في : ك . والمعنى يقتضيها .

أخبرني عبد الرحمان بن يحيى ، ويحيى بن عبد الرحمان ،
قالا : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : قال لنا أحمد بن خالد في
قول عمر بن الخطاب : ما بين المشرق والمغرب قبلة فو هذا
سعة للناس أجمعين ، قيل له : أنتم تقواون : إنه في أهل المدينة .
قال : نحن وهم سواء ، والسعة في القبلة للناس كلها ، قال :
وهؤلاء المشرقةون لا علم عندهم بسعة القبلة ، وإنما هو شيء
يقع في نفوسهم .

حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) : ما ترى في الضب ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : است بآكله ولا بمحرمة (2) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك . عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه أكثر الرواة الموطأ عن مالك . ورواه ابن بكير ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه خالد بن مخلد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو صحيح لمالك عليهما جميعاً ، وهو محفوظ من حديث نافع ، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار . وقد رواه قوم ، منهم : بشر بن عمر ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، جميعاً ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(1) كذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (فقال ما ترى) - بزيادة (فقال) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 688 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ،
عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : سأل
رجل النبي - عليه السلام - وهو تلى المنبر عن الضب فقال :
لا آكله ولا أحرمه .

واختلف الفقهاء في أكل الضب ، فذهب مالك والشافعي
وأصحابهما : إلى أنه لا بأس بأكله ، لأن الله - تبارك وتعالى -
لم يحرمه ولا رسوله ، وقد أكل على مائدة رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وبحضرنه ، ولو كان حراماً لم يترك رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أحداً يأكله ، وقد مضى في : باب ابن
شهاب عن أبي أمامة ، من هذا الكتاب (1) حديث ابن عباس ،
عن خالد بن الوليد في الضب حيث قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إنه لم يكن بأرض قومي ، وأجدني أعافه .
قال خالد : فاجتررته وأكلته - ورسول الله ينظر - .

في هذا الحديث وما كان مثله ، أخذ مالك والشافعي في الضب .
فأجازا أكله . وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب ، واحتجوا
هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث ، منها : ما
حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال :

(1) انظر : ج 247/6 .

حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان ابن حسنة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أمة من بني إسرائيل مسخت ، وأخاف أن يكون منها هذا - يعني الضب - .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن الأعمش ، قال : حدثنا زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان ابن حسنة ، قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصابنا مجاعة ، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب ، فأخذنا منها ، فطبخنا في القدور ، فقلنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنها الضباب ، فقال : إن أمة فقدت ، ولعلها هذه ، فأمرنا فكفأنا القدور

هكذا روى هذا الحديث الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان بن حسنة ، ورواه حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن ودبة ؛ حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خالد ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن ودبة ، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جيش ، فأصابنا ضبابا : قال : - فشويت منها ضبا ، فأثبت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعت بين يديه ، قال : فأخذ عودا فعد به

أصابه ، ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في
الأرض ، وإنني لا أدري أي الدواب هي ؟ قال : فلم يأكل
منه ولم يثقه (1)

قال أبو ممر : إحتج بعض من كرهه بهذا الخبر ، واستدل
على أنه مسخ يشبه كفه بكف الإنسان ، ألا ترى أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إذ عد أمامه قال ما قال ، ولم يأكل
منه ، وأنشد بعضهم في صفة الضب :

له كف إنسان وخلق مظاة
وكالقرود والخلزير في المسخ والعصب

وقال ذو الرمة :

ملاصمها صم صلاب كأنها

رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر

وأنشد الأصمعي :

إننا وجدنا بني حمان كلهم

كسقاء الضب لا طول ولا عظم

ولما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضب وتعرفه
فإن بعض الجهال يخالف فيه .

(1) انظر سنن أبي داود 318/2 .

وروى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ،
أنها أهدى لها ضب ، فدخل عليها رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فسألته عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاء سائل ، فقامت
لتناوله إياه ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أنعطيه ما لا تأكلين ؟

وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن
الأسود ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى
له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ؛
فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنعطيه ما لا تأكلين ؟

فاحتج من كرهه أكل الضب بهذه الأحاديث ؛ فأما حديث
زيد بن وهب ، فمختلف في إسناده ، وقد روى ابن مسعود ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله لم يهلك قوماً ، أو أم
بمسح قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة . وهو معارض مدافع لحديث
زيد بن وهب هذا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن علقمة بن مرثد ، عن مغيرة بن
عبد الله الهشكري ، عن المعمر بن سويد ، عن عبد الله ، قال :
قالت أم حبيبة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : اللهم
أمتلي بزوجي رسول الله ، وبأبي أبي سفهان وبأخي معاوية ،

قال : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنك قد سألت الله
لآجال مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة : أن يجعل شيئاً
قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن أجله : وأو كنت سألت الله أن
يعيدك من عذاب القبر ، أو عذاب النار ، كان خيراً لك أو
أفضل . قال : وذكر عنده القردة ، قال مسعر : وأراه قال :
والخنازير مما مسخ ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن
الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا ، وقد كانت القردة والخنازير
قبل ذلك (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد
ابن إسماعيل ، حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا
مسعر ، عن مرة ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة البشكري ،
عن المعمر بن سوهد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قالت
أم حبيبة ، فذكر الحديث سواء .

وفيه قال : وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
القردة والخنازير : أهم من نسل الذي مسخوا ، أم شيء كان
قبل ذلك ؟ فقال : إن الله لم يهلك قومًا قط فجعل لهم نسلًا
ولا عاقبة ، واكنهم من شيء كان قبل ذلك .

(1) أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود .
انظر : الجامع الصغير بشرح فرض القدير 2/364 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن خالته أهدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمًا وأضيقًا (1) وأقطًا ، فأكل من السم والقط ، وترك الأضيق ، نقذرًا ، وأكل على مائدته ، ولو كان حرامًا ، ما أكل على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2) .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفوان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا عكثير بن هشام ، قال : حدثنا جعفر (3) بن برقان ، قال : حدثنا يزيد بن الأصم ، قال : ذكر الضب عند ابن عباس ، فقال بعض جلسائه : أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يحله ولم يحرمه ، فقال ابن عباس : بمس ما تقولون : إنما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محللًا ومحرمًا ، جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحرث - ومعهما طعام فيه لحم ضب ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما غسق - فعلمى أظلم - ففزع إليه الطعام ، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طعام لا يعلم ما هو ، فقالت :

(1) جمع ضب ككف وأكف .

(2) انظر : سنن أبي داود 817/2 .

(3) في النسخة كلمة غير واضحة ، والمراد بها جعفر بن برقان الحلبي . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 86.84/2 .

يا رسول الله ، إن فيه لحم ضب ، فأمسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمسكت مهبوثة ، وأكل من كان عنده ؛ فقال ابن عباس : فلو كان حراماً لنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكله (1) .

قال أبو عمر : قول ابن عباس ، هو فقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه ، وهو كاف بغلي عن كل حجة لمن تدبر وفهم ، وبالله العون لا شريك له .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح .
انظر : كتاب الاطعمة 7 / 71 .

حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته
في السفر - حيث توجهت به . قال عبد الله بن دينار : وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك (1) .

قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فهما علمت ،
ورواه يحيى بن مسلمة ابن قعلب ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
يصلي على راحلته حيث توجهت به ، والصواب ما في الموطأ :
مالك ، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم ، وهو حديث صحيح
من جهة الإسناد ، روي عن ابن عمر من وجوه ، وروي عن
حابر من وجوه ، وروي عن أنس أيضا من وجوه ، وثلثاه العلماء
من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملة ، إلا أنهم اختلفوا

(1) الموطأ رواية يحيى بن مسلمة ص 106 : - حديث (252) ، ورواية محمد بن 88 -
حديث (205) ، وهو حديث متفق عليه .

في بعض معانيه ، فالذي أجمعوا عليه أنه جائز لكل من سافر سافراً تقصر فيه أو في مثله - الصلاة (1) - أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به ، يومي ، لإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ويسلم - وهو جالس على دابته وفي محمله ؛ إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتح المصلي صلاته على دابته في نطوعه إلى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة ، ثم لا يبالي حيث توجهت به ، ومنهم من لم يستحب ذلك ، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة ، فكذلك افتتاحه لها ، لأنه ، لو كان في الأرض (الم يجز له الانحراف عن القبلة عامداً - وهو بها عالم في شيء من صلاته) ومن استحب (2) افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة ، فحجته : ما حدثناه عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا ربيع بن عبد الله بن الجارود ، قال : حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال : حدثني الجارود بن أبي سبرة ، قال : حدثني أنس ابن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بلاقته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه (3) .

(1) تقصر فيه أو في مثله الصلاة : ص ، تقصر الصلاة فيه أو في مثله : ك .

(2) ما بين القوسين معو في الأصل . أنهناه من نسخة : ك .

(3) انظر : سنن أبي داود 279/1 .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
 العسكري ، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني سدة
 سمعين ومائتين ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله
 ابن دينار ، عن ابن عمر ، أنه قال : كان رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به .
 وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور : هكذا ينبغي أن يفعل
 من تنفل على راحلته في السفر .

واختلف أهل العلم في المعلى الذي فيه نزلت : « فأينما
 تولوا فثم وجه الله » . فقال ابن عمر وطائفة : نزلت هذه الآية
 في الصلاة على الراحلة ، وقيل : نزلت في قول اليهود في القبلة .
 وقيل : نزلت في يوم كانوا في سفر على عهد رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - في ليلة ظلماء ، فلم يعرفوا القبلة ،
 فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ، ثم بان لهم خطوهم ، فسألوا
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل - :
 « فأينما تولوا فثم وجه الله » . فقال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - : مضت صلاتكم (1) . وقول من قال : إنها نزلت
 في الصلاة على الراحلة ، قول حسن أيضا تعضده السنة في ذلك .

قال أبو عمر : ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله
 ابن دينار تخصيص التطوع من غيره ، وهو أمر لا خلاف فيه ،
 فلذلك أهمل مالك ذكره - والله أعلم .

(1) انظر : تفسير ابن كثير 277/1 .

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، كما رواه مالك سواء ، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره - جماعة الرواة أن ذلك في التطوع ، دون المكتوبة ، وهو أمر مجتمع عليه (1) ؛ لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة فامداً بوجهه من الوجوه إلا في شدة الخوف ، راجلاً أو راكباً ، فإن لم يكن خائفاً - شديد الخوف هارباً ، لم يكن له أن يصلي راكباً .

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع . وقال الأثرم : قبل لأحمد بن حنبل - : يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة ؟ فقال : لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره ، إلا في الطين والتطوع ؛ كذلك بلغنا ، يصلي وهو مريض . قال : وأما في الخوف ، فقد قال الله - عز وجل - : «فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا» (2) .

قال أبو هرير : قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد بن الهادي - والحمد لله .

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله ، فمرة قال : لا يصلي على ظهر البعير فريضة - وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - إلا بالأرض - ، ومرة قال : إذا

(1) لأنه ، ص أنه : ك .

(2) الآية : 239 - سورة البقرة .

كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إماماً ، فلمصل على الميعر بعد
أن يوقف له ويستقبل القبلة

وأجمعوا على (1) أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض -
أن يصلي إلى غير القبلة - وهو عالم بذلك في الفريضة ، إلا في
الخوف الشديد خاصة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا أبي ، قال :
حدثنا عبد المجيد ، عن أبي جريج ، قال : أخبرني موسى بن
عقبة : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على لاقته في السفر حيث
توجهت به في غير المكتوبة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا محمد بن الجهم السمرى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ،
قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : كان عبد
الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً ، وقال :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا

(1) وأجمعوا على أنه ، ص . وأجمعوا أنه ، ك .

ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،
عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسبح
على الراحلة أي وجهه توجه ، ويؤثر عليها ؛ غير أنه لا يصلي
عليها المكتوبة (1) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائلي ،
قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا عبد الله بن العلاء
ابن زبر الشامي ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد
الله ، ونازع ، كلاهما ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر
ابن أبي شعبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن هشام الدستوائي ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن
جابر ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي
على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، نزل
فاستقبل القبلة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا أبو صالح

(1) انظر ، سنن أبي داود 279/1

محبوب بن موسى الفراء ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن
سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثني رسول الله
ﷺ - صلى الله عليه وسلم - لحاجة ، فخرجت ، وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق يومئذ . إيماء . السجود أخفض من الركوع ، قال :
مسلمت ، فلم يرد علي ، فلما سلم ، قال : ما منعني أن أرد عليك
إلا أفي كنت أصلي

واختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله "صلاة".
هل له أن يتنفل على راحلته . ودأبته أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه
والثوري : لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله "صلاة"

وحجتهم في ذلك : أن الأسفار التي حكي عن رسول الله
ﷺ - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتطوع فيها على راحلته
جهانت مما تقصر فيها الصلاة ، فالواجب أن لا يصلي إلى غير
القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حسي ،
واللبث بن سعد ، وداود بن علي : يجوز التطوع على الراحلة
خارج المصر في هل سفر ، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة
أو لا تقصر : وحجتهم : أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء
منها تخصيص سفر من سفر ، فكل سفر جائز ذلك فيه ، إلا
أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له .

وقال أبو يوسف : يصلي في المصير على الدابة بالإيماء .
أحدث يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، أنه صلى على حمار
في أزقة المدينة يومئذ إيماء .

وقال الطبري : يجوز لكل راكب وماش - حاضراً كان
أو مسافراً - أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجله ، وحكى
بعض أصحاب الشافعي - أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في
الحضر والسفر .

وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل : الصلاة على الدابة في
الحضر ؟ فقال : أما في السفر ، فقد سمعنا ، وما سمعت في الحضر

وقال ابن القاسم : من تنفل في محمله ، تنفل جالساً قيامه
تربع ، وبركع واضعاً يديه على ركبتيه ، ثم يرفع رأسه . قال :
عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويزيل يديه ثم يثنى رجله ، ويوميء
لسجوده : فإن لم يقدر أو لم يترهباً ، وقد ذكرنا حكم صلاة
المريض في باب إسماعيل (1) - والحمد لله ، وبه التوفيق .

(1) انظر : ج 1/188 .

حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الشهر تسع وعشرون (1)
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم
عليكم ، فاقدروا له (2)

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك : حدثنا خلف بن
قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا
إسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن
عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا حتى
تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له .

(1) ك : تسع وعشرون ليلة - بزيادة (ليلة) ، وفي بعض نسخ الموطأ يوماً .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 194 - حديث 686 - والحديث رواه مسلم في صحيحه .

انظر : الزرقاني على الموطأ : 2 / 188 .

أما قوايه : الشهر تسع وعشرون . فإنه يحتمل وجهين
 لا ثالث لهما في النظر ، أحدهما : أن يكون (1) الألف واللام اللذان
 في الشهر ، إشارة إلى شهر بعبته ، وهو الشهر - والله أعلم -
 الذي آتى (2) فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه
 فكانه قال - عليه السلام - : هذا الشهر تسع وعشرون ، أو نكون
 إشارة إلى رمضان بعبته ، كأنه قال : شهرنا (عذا) (3) تسع وعشرون

والمعلوم أن من الشهور ما يكون تسعاً وعشرين ، ومنها
 ما يكون ثلاثين ، فأعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون . والوجه الآخر : أن
 يكون أراد بقوله : الشهر تسع وعشرون : أي أن الشهر قد يكون
 تسعاً وعشرين ، فلا تكون حينئذ إشارة إلى معهود . ولا يجوز
 أن يكون أراد بقوله : الشهر تسع وعشرون ، أن الشهور كلها
 تسع وعشرون ؛ وليس التعريف في الشهر ههنا إشارة إلى جنس
 الشهور ، ولكن المعنى ما ذكرنا ، والأمر في ذلك بهن لا
 يلزم فيه - والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ،

(1) كـ تكون - بالتاء .

(2) من الإبل - وهو العاف على ترك وطء الزوجة .

انظر : الموطأ ص 378 - 380 .

(3) كـ : هذا أ .

قال : حدثنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : اعتزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه شهراً ، فخرج صبح تسعة وعشرين ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن الشهر تسع وعشرون . ثم صفق النبي - صلى الله عليه وسلم - بيديه ثلاثاً مرتين - الأصابع كلها ، والثالثة يمسح بها (1)

وعند ابن جريج في هذا المعنى ، حديث أم سلمة أيضاً . حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم ، حدثنا العرث بن أبي أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج . قال : أخبرني يحيى بن محمد بن صفى ، أن يحيى بن عبد الرحمان ، أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً ، غدا عليهم أو راح ، فقيل له : حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهم شهراً . فقال : إن الشهر تسعة وعشرون يوماً (2) .

وروى شعبه قال : أنبأني سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آلى من نساءه شهراً ، فأناه جبريل - عليه السلام - فقال : يا محمد ، الشهر تسع وعشرون (3) .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه .

أنظر : شرح النووي - هامش ارشاد الساري 302/1 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 460/1 ، والنسائي في سننه 302/1 .

(3) من قوله : (وعند ابن جريج يا محمد الشهر تسع وعشرون) وهو نحو تسعة أسطر - ساقط في ك .

وروى هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة ، منهم : أنس بن مالك ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وعمر ابن الخطاب ، وأبو هريرة ، وغيرهم - بمعنى حديث جابر هذا .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان ، فضرب بيده وقال : الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ثم عطف إبهامه الثالثة ؛ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمى عليكم ، فاقدروا له . قال أبو عمر : (1) لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : فاقدروا له ، وكذلك روى سالم عن ابن عمر ؛ ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : فإن غم عليكم ، فأحصوا العدة ، وقد مضى القول - مستوعباً في معنى : فاقدروا له ، وما للعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع عن ابن عمر - من كتابنا هذا (2) ، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك هنا .

قرأت على سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد

(1) أ - قال أبو عمر - ك .

(2) انظر : ج 14 / 227 .

العزيز ، عن عبد الله بن دينار (1) ، عن عبد الله بن عمر ،
أنه سمعه يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الشهر
تسع وعشرون ، ولا تصوموا حتى تروه . ولا تفطروا حتى تروه ،
إلا أن يغم عليكم . فإن غم عليكم ، فأحصوا العدة .

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعني حديث
الشهر تسع وعشرون - منهم : عمرو بن دينار ، وسعد بن عبيدة ،
وسعيد بن عمرو ، وغيرهم . ومما يدل على ما ذكرنا في صدر
هذا الباب (2) ، ما حدثناه أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن
مسرة : وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان : قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شعبة ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الأسود
ابن قيس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد - يحدث أنه
سمع ابن عمر يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
قال : إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، والشهر هكذا ،
وهكذا ، وهكذا (3) ، - وعدد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا ،
وهكذا وهكذا - يعني تمام ثلاثين (4) .

(1) ك : عن عبد الله بن دينار - أ .

(2) أ : الباب ، ك : الكتاب .

(3) ثبت في النسخين : هكذا ، وهكذا ، وهكذا ثلاثاً ، والذي في
مصنف ابن أبي شعبة : هكذا ، وهكذا مرتين ، ولعل ذلك من اختلاف النسخ -
كما يذكره صاحب عون المعبود ج 2/244 .
(4) انظر : المصنف 85/3 .

حديث سادس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تحروا ليلة القدر
في السبع (1) الأواخر (2) .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك : لم يختلفوا فيه .

ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن
عمر ، أن النبي - عليه السلام - قال : تحروها ليلة سبع وعشرين -
يعني ليلة القدر .

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير .

وقد مضى القول في ليلة القدر - مستوعباً - في باب حميد
الطويل من كتابنا هذا (3) ، فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

(1) في التجريد : (التسع) - بتقديم التاء المثناة فوق .

(2) الدوطاً رواية يحيى ص 217 - 218 حديث : 701 .

(3) انظر : ج 2 / 800 .

حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (1) ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن اليهود إذا سلم
عليكم أحدهم ، فإنما يقول : السام عليكم (2) ، فقل (3) : عليك (4) .

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : عليك على
لفظ الواحد ، وتابعه قوم ؛ وقال القعلبي وغيره فيه عن مالك :
عليكم على لفظ الجماعة ، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن
مالك ؛ وكذلك رواه الدراوردي ، عن عبد الله بن دينار ، عن
ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن
اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم ، فقولوا
عليكم - بلا واو أيضا كما قال مالك .

-
- (1) في نسخ الموطأ ، أنه قال : بزيادة (أنه) .
 - (2) في التجريد : (عليك) ، وهي رواية الدارمي 2/376 .
 - (3) في موطأ محمد : (فقولوا) .
 - (4) الموطأ - رواية يحيى ص : 883 - حديث 1747 ، ورواية محمد ص
833 ، حديث 913 ، والحديث أخرجه البخاري .
انظر : الزرقاني على الموطأ 4/259 .

ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ، فقال فيه : وعليكم - بالواو ؛ وكذلك في حديث قتادة عن أنس : وعليكم (1) .

قال أبو داود : وكذلك رواية عائشة ، وأبي عبد الرحمن الجهني ، وأبي بصرة الغفاري (2)

قال أبو عمر : في هذا الحديث بيان ما علمه اليهود من العداوة للمسلمين ، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت ؛ والسام الموت في هذا الموضع ، وهو معروف في لسان العرب .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالا حدثنا ، قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح ، قال : حدثنا شبابة ابن سوار الفزاري ، قال : حدثنا الحسام (8) بن مصك ، قال : حدثنا عبد الله بن هريدة ، عن أبيه هريدة الأسلمي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عليكم بهذه الحبة السوداء ،

(1) رواه أبو داود .

انظر السنن ج 2 / 623 .

(2) المصدر نفسه .

(8) هو حسام بن مصك - بكسر الميم وفتح الصاد المعجمة . بعدما كاف

مشددة - الأزدي أبو سهل البصري .

انظر التقریب 1 / 161 .

فإن فيها شفا. من كل داء إلا السام (1) - والسام: الموت - وذكر
تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء ، وهو الشونيز (2) .

وروى مثل هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
ومن حديث العلماء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على وجوب رد السلام
على كل من سلم بمثل سلامه ، ألا أن نكون تحية طيبة ،
فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حبي به أو مثله ، لا ينقص منه ؛
قال الله - عز وجل - : « وإذا حبيتكم بتحية فحبوا بأحسن منها
أو ردوها » (8) - ولم يخص مسلماً من ذمي .

وفي قوله - عز وجل : « فحبوا بأحسن ملها » - دليل على
أنه أراد التحية الحسنة ؛ وأما التحية السيئة ، فليس على سامعها
أن يحيي بأحسن ملها ؛ وإن فعل ، فقد أخذ بالفضل ؛ وعليه أن
يرد ملها ؛ - بدليل هذا الحديث : قوله - صلى الله عليه وسلم - :
فقل : وعليك ؛ وقد سلف القول في معنى وجوب السلام وردده

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر ، والترمذي والحاكم
من حديث أبي هريرة ، وأحمد ، من حديث عائشة .

انظره فيض التقيير على الجامع الصغير 352/4 - 353 .

(2) يعني في لسان الفرس .

انظر ، اللسان (غنز) .

(8) الآية ، 86 - سورة النساء .

المجموعة ، والواحد في باب زهد بن أسلم من كتابنا هذا (1) ،
فلا وجه لإعادة ذلك ههنا .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث ابن أبي أسامة ، قال : حدثنا أشهل (2)
ابن حاتم ، عن ابن عون ، قال : ألباني حميد بن زاذويه ، عن
أنس ، قال : أمرنا أو نهينا أن لا نزيد أهل الكتاب على : وعليكم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ،
قال : أخبرنا عبد الله بن عون - فذكره بإسناده - سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن -مرزوق ، قال :
حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن أصحاب النبي - صلى الله
عليه وسلم - قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أهل
الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم ؟ قال : قولوا : وعليكم (3) .

(1) انظر : ج 5 : 287 - 288 .

(2) أ : أشهل ، ك ، إسماعيل . والصواب ما في نسخة أ ، وهو أبو عمرو
أشهل بن حاتم المصري ، قال فيه أبو زرعة : محله الصدق . وإسحق بالقوي ،
توفي بعد المائتين ، وأرخ ابن الأثير وفاته سنة (208 هـ) . روى البخاري عنه
حديثاً واحداً في الأئمة .

انظر : تهذيب التهذيب 260/1 .

(3) من قوله : (وأما ابتداء أهل الذمة . . . إلى : ارتفع الاختلاف) وهو
نحو صفحة كاملة - ساقط في ك .

وأما (1) ابتداء أهل الذمة بالسلام ، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم ، فكرهت طائفة أن يبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبدؤهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه (2) . وقال أحمد بن حنبل : البصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عمار ، عن محمد بن زباد الباهلي وشرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة الباهلي ، أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ، إلا بدأه بالسلام (3) .

وروى عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام (4) ، وعن ابن مسعود ، أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك .

وعله أيضا أنه قال: لو قال لي فرعون خيراً، لرددت عليه مثله.

وروى الوايد بن مسلم ، عن عروة بن روم قال : رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمّي .

(1) انظر: سنن أبي داود 2/ 668 .

(2) المصدر نفسه .

(3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج 8 ، 628 .

(4) المصدر نفسه .

ويقول : هي نحية لأهل ملتنا ، وأمان لأهل ذمتنا ، واسم من أسماء الله نفسه بيلتنا .

وقيل لمحمد بن كعب القرظي : إن عمر بن عبد العزيز سئل من ابتداء أهل الذمة ؟ فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، فقال : أما أنا ، فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام ، قيل له : أم ؟ قال : لقول الله عز وجل : « فاصفح (1) عنهم وقبّل سلام فسوف يعلمون » (2) .

ومذهب مالك في ذلك ، كمذهب عمر بن عبد العزيز ، وأجاز ذلك ابن وهب ، وقد بحثل - علدي - حديث سهل أن يكون معنى قوله : لا تبدؤوهم ، أي ليس عليكم أن تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين ، وإذا حمل على هذا ، ارتفع الاختلاف ،

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن اسحاق ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال جميعاً : حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، قال : حدثنا شعبة ، عن سهل بن أبي صالح ، قال : خرجت مع أبي إلى الشام ، قال : فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى ، فيسلمون عليهم ؛

(1) أ : فاعرض ، وهو تحريف والتلاوة ما أثبتته (فاصفح) .

(2) الآية : 89 - سورة الزحرف .

فقال (1) أبي : لا نبدؤوهم بالسلام ، فإن أبنا هريرة حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق ، فاضطروهم الى أخيق الطريق - (2) .

وحدثنا عبد السوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن نمير عبد الله ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن أبي عبد الرحمن الجهني ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : إني راكب غدا إلى يهود ، فلا نبدؤوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم (3) .

قال أبو عمر : فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ، ولا أعلم في ذلك خلافا - والله المستعان .

وقد روى سفيان بن عيينة ، عن زمة (4) بن صالح ، قال : سمعت ابن طاوس يقول : إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني ، فقل : علاك السلام - أي ارفع عنك السلام .

قال أبو عمر : هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو جاز مخالفة الحديث الى الرأي في مثل

(1) أ ، نقل . ك ، قال .

(2) انظر : سنن أبي داود

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ، انظر المصنف 8/ 630 .

(4) زمة . م : ربيعة ك وهو تحريف .

هذا ، لا نسمع في ذلك القول ، وكثرت المعاني : ومثل قول ابن طائوس في هذا الباب ، قول من قال : يرد على أهل الكتاب : عليكم السلام - بكسر السين - يعني الحجارة ، وهذا غاية في ضعف المعنى ؛ ولم يبح لنا ان نشتمهم ابتداء ، وحسبنا أن (1) نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول : وعليك ، مع امتثال السنة التي فيها اللجأة لمن تبعها - وبالله التوفيق .

وقد (2) ذكرنا في باب ابن شهاب (8) حكم من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل الذمة ، أن بعض الفقهاء جعل قول اليهود - ههنا - من باب السب : قوله : السام عليكم ، وهذا - عندي - لا وجه له ، والله أعلم .

-
- (1) عبارة (ان نرد . . . امتثال السنة) - ساقطة في ك .
 (2) من قوله (وقد ذكرنا . . . الى) لا وجه له - والله أعلم) ساقط في ك .
 (3) انظر: ج 6 : 167 - 168 .

حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس خانداً من
ذهب ، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنبذه وقال :
لا أبسه أبداً ، قال : فنبذ الناس (1) خواتمهم (2) .

في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى
يرد الشرع بالملح منها ، ألا تـرى أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - كان يتختم بالذهب ، وذلك - والله أعلم - على ما
كانوا عليه ، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب
فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب
للرجال . قال سعيد بن جبير : كان الناس على جاهليتهم حتى

(1) هكذا ثبت في النسخين (خواتم) - بدون «ة» - وفي التجريد ،
(خواتيم) ، بالياء ، وفي نسخ الموطأ (بخواتيم) - بزيادة الباء الموحدة في الأول
واثبات الياء بعد التاء ، وذكر في الفتح أن في الخاتم ثمان لغات .
انظر : ج 488/12 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 670 - حديث 1698 ، ورواية محمد ص 311
حديث 871

يَوْمَ-رَوَا أَوْ يَنْهَوَا . ومن حديث مالك عن نافع (1) عن إبراهيم
ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي والمعصر ، وعن
نختم الذهب - لحديث ، وهذا (2) أو حملناه على عمومته ، ما جاز
الرجال ولا النساء ، ولكن قد جاءت آثار نخص النساء ، قد
ذكرناها - والحمد لله - في باب نافع ، وغيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال :
حدثنا شعبة ، قال : حدثنا قنادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير
ابن زهير ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن خاتم الذهب ؛ قال : وحدثنا محمد بن غالب ، قال :
حدثنا خالد بن يزيد الرقي ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرنا أشعث
ابن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : سمعت
البراء بن عازب يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن خاتم الذهب ، أو حلقة الذهب - شك شعبة ؛ قال : وحدثنا
محمد بن يونس الكريمي ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفي
عبد الكبير بن عبد المجيد ، قال : حدثنا مسعر بن كدام ، عن
أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن
البراء ، قال : نهى عن سبع ، وأمرنا بسبع ، أمرنا بأقباغ الجنائز ،

(1) جملة (عن نافع) ساقطة في أ . والمعنى يقتضها .
(2) عبارة (وهذا أو حملناه . . . عن نافع وغيره) ساقطة في ك .

وتشميت العاطس، وهبادة المريض، وإجاية الداعي، وإبرار القسم ونصر المظلوم، ورد السلام: ونهينا عن خاتم الذهب، وآفة الفضة، والقسي، والحريز، والديباج والاستبرق (1) - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب (2) إسحاق بن أبي طلحة، وفي باب نافع أيضا.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن خاتم الذهب من وجهه، منها: حديث ابن مسعود، وحديث عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاصي، وحديث علي بن أبي طالب، وغيرهم، وهو أمر مجتمع عليه الرجال.

وروي شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد (8)، عن أبي الكنود قال: أصبت خانما من ذهب، فأنتيت عبد الله ابن مسعود. فرآه علي، فأخذه فجعله بين أحبيه فمضفه، وقال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود - مثله مرفوعا (4) وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه.

(1) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

انظر ذخائر المواريث 106/1.

(2) انظر ج 214/1.

(3) ثبت في التسخين (أبي سعد) والتصويب في مصنف ابن أبي شيبة.

(4) انظر مصنف ابن أبي شيبة 485/8.

واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن عمران، وقال البخاري: عبد الله بن عويمر (1)، وقال خليفة: هو عبد الله بن عامر، ونسبه في الأزدي، وأبو سعيد الأزدي أيضاً، لا يوقف له على اسم، يقال لأبي سعيد قاري. الأزدي روى عنه السدي، وهزید بن أبي زياد، وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق السبعمي، وأبو سعيد الأزدي، سمع: خباب ابن الارت، وابن مسعود

وحدثنا (2) سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفزروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس (8)، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - خذ خاتمك فالتفتع به، فقال: لا والله لا أخذه أبداً - وقد طرحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4).

قال أبو عمر: هذا كله في الرجال دون النساء، ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من

(1) الذي في التاريخ الكبير البخاري: أنه عبد الله بن عمران أبو الكنود كوفي ساه وسمع - الأزدي، وقال أبو نعيم: عبد الله بن عويمر. انظر: ج 8 - ف 1/160.

(2) أ، وحدثنا: م: حدثنا: ك.

(3) من ابن عباس م: مولى ابن عباس ك.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 3/328.

من كتابنا هذا ، قوله - صلى الله عليه وسلم - في لبس الحرير
والذهب : هذان حلالان للإناث أمتي ، حرام على ذكورها ، ومضى
هناك في هذا المأمل ما فيه كفاية ، في باب نافع من كتابنا
هذا (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا .

وأما نبذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتمه . ونبذ اللباس
لخواتمه ، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، وهذا أمر واضح ؛ ويحتمل ان يكون نبذه له طرحه له
عن يده ، وكذلك طرح الناس لخواتمه من أيديهم تركهم
للبسها واستعمالها لما نهوا عن ذلك ؛ ومما يدل على صحة هذا
التأويل ، نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال - والذهب
مال ، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه ،
وانما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزيينا به دون سائر
تملكه ، وإن كان - صلى الله عليه وسلم - رمي به ، فيجوز
أن يكون كان ذلك منه أولا ، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة
المال ، لأنه أمر لا خلاف فيه - وبالله التوفيق .

وأما اتخاذه خاتم الورق للرجال والنساء ، فاجتمع على إجازته ،
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا
يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن عبد الله بن

ممر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فيه ما يلي كفه ، فالتخذه الناس ، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق (1) .

وفيد روي عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذه ، فلبث الناس خوانهم ، وهذا غلط عند أهل العلم ، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق .

وحديث ابن شهاب ، رواه عنه إبراهيم بن سعد ، وبونس ابن يزيد (2) ، وموسى بن عقبة ، وابن أبي عتيق ، أن أنس ابن مالك حدثه أنه رأى في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق - يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطغوا الإخوان من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتمه ، وطرح (8) الناس خوانهم (4) .

قال أبو ممر : المحفوظ في هذا الباب عن أنس ، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه ، قد ذكرنا بعضهم ، وقد كرهه بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة ، لحدث ابن شهاب ، وكرهه بعضهم لغير السلطان .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : الفتح 434/12 .

(2) بن يزيد ص - ك

(3) وطرح : ص : فطرح : ك .

(4) أخرجه البخاري في الصحيح . انظر : الفتح 437/12

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين ،
إجازة لبس خاتم (1) الفضة السلطان وغيره . ولما علمه مالك
- والله أدلم - من ضراقة (2) من كرهه ذلك ، ذكره في موطأه .
بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب -
حديثه عن صدقة بن يسار ، قال : سألت سميد بن المسهب
عن لبس الخاتم ، فقال : إلبسه وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك .

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال :
حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن
داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله
- يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن لبس الخاتم ، فقال : أهل
الشام : يكرهونه لغير ذي سلطان ، وبروون فيه الكراهة ، وقد
نختم قسوم .

قال أبو بكر : وحدثنا أبو عبد الله بهديث أبي ربحانة،
عن الليثي - عليه السلام ، أنه كرهه خللا - ذكرها - منها : الخاتم
إلا لذي سلطان . فلما بلغ أحمد هذا الموضع قبسم كالمتعجب
ثم قال : يا أهل الشام !

(قال أبو عمر - رحمه الله - وحديث أبي ربحانة في ذلك
قرأته على عبد الرحمن بن يحيى في أصل سماعه ، ومنه كتيبته

(1) أ : خاتم ص ك : خواتم : ك .
(2) أ : كراهية : ص : كراهية : ك .

قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، قال: حدثنا محمد بن زبـان
ابن حبيب، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح ، قال: حدثنا
المفضل بن فضالة القتيابي ، عن عياش بن عياش القتيابي . عن
أبي الحصين ، عن أبي الهيثم بن شقي ، أنه قال : خرجت أنا
وصاحب لي يدعى أبا عامر - رجل من العافر - ليصلي بايـلـيا ،
وكان حدثهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة : من الحاجة :
قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركته
فجلست إليه ، فسألني : هل أدركت قصص أبي ريحانة ، فقلت
له : لا ، فقال : سمعته يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم- عن عشر: عن الوشر (1)، والوشم، والنتف، وعن مكامة (2)
الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار،
وأن يجعل الرجل تحت ثيابه حريرا مثل الأعاجم ، وأن يجعل
على منكبيه حريرا مثل الأعاجم ، وعن النهبة (3) وركوب
النمور (4) ، ولبس الخاتم - إلا الذي سلطان (5) .

-
- (1) الوشر . تحديد الأسنان وتزيينها - إيهاماً بدخالة السن ، ولما فيه
من تغير خلق الله .
 - (2) المكامة : المضاجعة ، بدون شعار ، أي بدون حائل يفصل بين
بدنهما وإنما ذلك مباح للرجل مع زوجته .
 - (3) النهبة : الإغارة على المسلمين ، أو على غنائمهم .
 - (4) ركوب النمور - يعني على جلودها ، أما في ذلك من الخيال
 - (5) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .
انظروا فوض التقدير على الجامع الصغير 335/6 .

هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيد ، عن أبي الحصين ،
عن أبي الهيثم بن شقي ، وإنما أعرفه عن أبي الحصين الهيثم
ابن شقي ، لا يعرف هذا الحديث إلا به ، ولم يرو عنه - فيما
علمت - غير عياش بن عياش القتيبي (1) وقتبان في اليمن .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ،
حدثنا محمد بن زبان ، حدثنا زكرياء بن يحيى ، حدثنا المفضل
ابن فضالة ، عن عمرو بن الحرث ، عن بكير بن الأشج أن
عثمان بن عفان ، ورافع بن خديج وصهيباً ، كانوا يتختمون ؛
قال بكير : ولم يبلغني أن أحداً منهم كان في ذلك الزمان
على سلطان .

وبه عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، أنه رأى على
ابن شهاب خاتماً نقشه : محمد يسأل الله العافية . قال عقيل :
وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من
ذكر الله نصيبه الجنابة - وهو عليه ، فقال ابن شهاب : ما كان
المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن (2).

(1) في ك عياش بن عياش - بيا - مثناة أسفل ثم شين معجمة فوها معا .
وهو عبد الرحيم أو عبد الرحمن عياش - بيا - مثناة أسفل بعدها هـ ثم شين
معجمة ، بن عباس - بيا - موحدة بعدها مد ثم سين مهملة ، القتيبي - بكسر
الذال وسكون المثناة فوق ، الحميري المصري ، وثقه ابن معين وغيره
(ت 138 هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب 8/189

(2) ما بين القوسين - وهو نحو صفحة كاملة - سائط في ص .

قال أبو عمر : الحديث حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن العباب ، قال : حدثني يحيى بن أيوب المصري ، قال : حدثني عياش بن عباس الحميري ، قال : سمعت أبا ربحانة - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يهني عن عشر خصال : معاكمة أو مكاملة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ، ومعاكمة أو مكاملة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، والوشم ، والنفث ، والوشم ، والنهبة ، وركوب النمر ، واتخاذ الديباج - مهمل - على العاتقين كما تصنع الأعاجم ، وفي أسفل الثياب - والخاتم - إلا الذي سلطان .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو النصر ، قال : حدثنا الليث ، عن عياش بن عباس ، عن رجل حدثه ، عن أبي ربحانة ، أن النبي - عليه السلام - نهى عن عشر خصال : عن الوشم ، والوشم ، وعن مكاملة الرجل الرجل ، وعن مكاملة المرأة المرأة - يعلى المباشرة - وعن ثياب نكف بالديباج - من أعلامها ومن أسفلها - كما تصنع الأعاجم ، وعن النهبة ، وعن أن يركب بجلود النمار ، وعن الخاتم - إلا الذي سلطان - لم تتم في واحد من الإسنادين - العشر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا أبو الجماهر محمد ابن عثمان التلوخي ، قال : حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يكتب إلى العجم ، ف قيل له : إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم ، قال : فاتخذ خاتماً من فضة فضه مداه ، والخاتم ملقوش : محمد رسول الله ، قال : ولبئس أبو بكر خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم ، فلما توفي أبو بكر ، لبس الخاتم عمر ، فلما توفي عمر ، لبس الخاتم عثمان ، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة (1) .

واخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ابن الجهم . قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - أراد أن يكتب إلى كسرى و قيس ، ف قيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه - : محمد رسول الله (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ، عن أنس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً

(1) حديث متفق عليه .

(2) رواه مسلم في صحيحه . انظر : ج 6 / 181 .

من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله . وقال : إني اتخذت خانماً
من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله. فلا ينقش احد عليه (1)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، قال : حدثنا الشعبي
عبد الرحمن بن حماد ، قال : حدثنا سعيد عن قتادة ، عن أنس
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يكتب إلى
الأنعام ، قيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خانماً
من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله - . عأني أنظر إلى بصيصه
أو بياضه في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4) . وروي
هذا الحديث عن أنس - ثابت ، وحبيب - لم يذكر واحد منهم
فيه : نبذ الخاتم . فهذا ما في حديث أنس بن مالك ، ليس فيه
أن رسول الله نبذه ، وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خانم
الذهب - خاصة .

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، قال : حدثنا أبو عاصم عن المغيرة
ابن زهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله

(1) نفس المصدر .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه .

انظر : فتح الباري 442/12 .

عليه وسلم - اتخذ خانماً من ذهب ، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به ، واتخذ خانماً من ورق ونقش فيه : محمد رسول الله ، وكان في يده حتى مات ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمان ست سنين ، فلما كثرت عليه الكتب ، دفعه إلى رجل من الأنصار المخنم به فأنى (قلها) (١) لعثمان ، فسقط فيها ، فالتمس فلم يوجد ، فأتخذ خانماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفیان ، عن أبوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خانماً من ذهب ثم رمى به ، واتخذ خانماً من فضة فضه مله ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، ونهى أن يلقش أحد عليه ، وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفیان ، قالا : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يحيى بن هاشم ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان خانم - رسول الله صلى الله عليه وسلم - من فضة ، وكان يجعل فضه مما يلي راحته .

(١) كلمة (قلها) - ملاحظة في أ .

وروى ابن وهب ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس خاتمه في يمينه ، ويجعل فيه من باطن كفه ، (وحدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثني محمد بن زبانه ، حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن يحيى ابن ايوب ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى : وهذا أصح عنه) (1) . ففي هذه الأحاديث أن خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فيه منه ، وكان يجعله مما يلي راحته ، وكذلك روى حميد ، عن أنس قال : كان خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - كله من فضة ، وهو الصحيح من جهة الإسناد أن فيه كان منه وقد روي أن فيه كان حبيشاً .

أخبرنا خلف بن أحمد ، ومحمد بن إبراهيم ، وعبد الرحمن ابن يحيى ، قالوا : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ، قال : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن ابن إبراهيم ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن بونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(1) ما بين القوسين ساقط في أ .

عليه وسلم - ليس خانم فضة في يمينه وفية من حبشي ، كان
يجعل فمه مما يلي كفه (1)

قال أبو عمرو : ليس هذا الاسناد بالقوي - والله أعلم - ،
وحدث أبو يوب ابن موسى ، من نافع ، عن ابن عمر ، أصح من
هذا ، وقد تقدم ذكره : وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ، انه كان يتختم بالذهب ، وهذا - إن صح عنه
أو عن غيره - فلا معنى له لشذوذه ، ومخالفة السنة الثابتة فيه ؛
والحجة فيها لا في غيرها ، وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن
ذلك ، لأنه من علم الخاصة ، وأخبار الآحاد ، فقد فات من هو
أجل منه أكثر من ذلك من سُنن الآحاد ، وليس ذلك بضائر لهم
- رحمهم الله - .

وأما التختم في اليمين وفي اليسار ، فاختلفت في ذلك الآثار
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه بعده ، وذلك
محمول عند أهل العلم على الإباحة .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا
عفان ، قال : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا ثابت ، أنهم سألوا أَدَسَ
ابن مالك : أكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خانم ؟

(1) أخرجه مسلم في صحيحه .

انظر : ج 6 / 182 .

قال : نعم ، فذكر حديثاً قال أنس : فكأنني أنظر الى وبيص
خاتمه ، ورفع يده اليسرى .

وحدثنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال :
حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن قتادة ،
عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتغم بميمنه ،
ونقشه : محمد رسول الله .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن إبراهيم
ابن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ،
عن عبد الله بن جعفر ، قال : رأيت خاتم رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - في يمينه - صلى الله عليه وسلم (1) .

وحدثني سعيد ، وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن نمير ، قال : حدثني أبي
عن محمد بن إسحاق ، عن الصلت بن عبد الله بن قوفل ،
قال : رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه ، ولا إخاله إلا قد ذكر
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يلبسه .

(1) انظر : مصنف ابن أبي عمير 473/8 .

وأخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ،
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال :
أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نختم في يمينه

وممن روينا عنه أنه كان يتختم : حذيفة بن اليمان ،
وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين ،
وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الله بن عمر ، ومسروق ، وإبراهيم ،
وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، ومحمد بن سيرين ،
والحسن ، والقاسم ، وسالم .

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا ، وقد حدثنا أحمد عن
أبيه ، عن عبد الله ، عن بقي ، عن أبي بكر ، قال : حدثنا
يحيى بن آدم ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ،
أن عمر قال : لا تلعشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية (1) .

قال أبو عمر : اللام على خلاف هذا ، وقال الحسن وعطاء
لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها ، وكرهه إبراهيم ، وكان
نقش خاتم مسروق : بسم الله الرحمن الرحيم (2) .

وممن كان يتختم في يساره ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،
والحسن ، والحسين ، والقاسم ، وسالم ، وإبراهيم ، وعمر بن حريث ؛

(1) المرجع السابق 460/8 .

(2) المصدر نفسه 468/8 .

وممن كان يتختم في يمينه ، جعفر بن أبي طالب : ومحمد بن علي ابن الحنفية . وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر (1) ، وروي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير ، قال : حدثنا محمد ابن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عهد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتختم في يساره . قال عبيد الله : ورأيت القاسم بن محمد ، يتختم في يساره ، ورأيت سالم بن عبد الله ، يتختم في يساره (2) .

وأخبرنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ممن ابن عيسى ، عن سليمان بن هلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، قال : حدثنا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتختم في السبابة والوسطى (3) .

(1) نفس المصدر 478/8 .

(2) نفس المصدر 472/8 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 153/6 .

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسين بن جعفر ،
 قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا العباس بن طالب ،
 قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بسر ، عن نافع ، عن أبي
 عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل قميص
 خاتمه في باطن حقه (1) .

وقد اختلف في لبس (2) خاتم الحديد ، ففي حديث أبي
 حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله - صلى الله عليه عليه
 وسلم - قال : التمس واو خاتماً من حديد (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ،
 حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : قلت
 لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : ما ترى في خاتم الحديد؟
 فقال : اختلفوا فيه ، لبسه ابن مسعود (4) ، وقال ابن عمر : ما
 ظهرت كف فيها خاتم من حديد .

وروي محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
 عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن خاتم
 الذهب وخاتم الحديد .

(1) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 471/8 .

وانظره سنن ابن ماجه ص 268 .

(2) أ ، لبس ، ص ، لباس ، ك .

(3) أخرجه البخاري وابن ماجه .

انظر : ذخائر المواريت 265/1 .

(4) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه 463/8 .

ومن عمر بن الخطاب أنه قال في خانم الذهب، وخانم الحديد: جمرة من نار، أو قال: حلية أهل النار. وقد روي مثل هذا - مرفوعاً، ولا يتصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من عمر، وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء، إلا أن الله عن التختيم بالذهب صحيح، (ولا يختلف في صحته) (1) وقد أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة المعلى، قالوا: أخبرنا زيد بن الحباب، عن عبد الله ابن مسلم أبي ظبية السلمي المروزي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خانم من شبه (2) فقال له: ما لي أجد منك ريح الاصنام؟ فطرحه، ثم جاءه وعليه خانم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن أخذه من ورق ولا تنمه مثقالاً، لم يقل محمد: عن عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي (3).

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري - ورأى في يد رجل خاتماً - فقال له: في يدك خانم؟ ما لبست

(1) ما بين القوسين ساقط في: م.

(2) الشبه - يفتح الشين وعسرها - النحاس الأصفر. انظر: الأساس (شبه).

(3) انظر: سنن أبي داود 407/2.

خانماً قط ، ولا رأيت في يد سفیان خانماً ، ولا في يد مغيرة ،
ولا في يد الازاعي

قال : وقال أبو نعيم : رأيت الاعمش ، وسفيان ، والحسن
ابن حي ، فلم أر على واحد منهم خانماً ، وكان شريك قبل
أن يستقضي ، عليه خاتم فضة ، ورأيت أبا حليفة عليه خاتم فضة
فنه منه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ :
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال :
حدثنا أيان ، قال : حدثنا قتادة ، عن عبد الرحمن مولى أم برثن ،
أن أبا موسى الأشعري وزاداً قدما على عمر - وفي يد زياد
خاتم من ذهب - فقال له عمر : أنتختم بالذهب ؟ فقال أبو موسى :
أما أنا فخاتم من حديد ، فقال : ذلك أخبث وأتقن ؛ ثم قال :
من كان متختماً فلينختم بالفضة .

وقد ذكرنا في باب نافع : مسألة شد الاسنان بالذهب ،
والحمد لله .

حديث قاسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الذي يجر ثوبه
خيلاً لا يظفر الله اليه يوم القيامة (1) .

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن
أسلم من هذا الكتاب (2) .

ومن أحسن ما روي في ذلك : ما رواه سفيان بن عيينة .
عن حصين ، عن عمرو بن ميمون ، قال : لما طعن عمر ، جاء
الناس بعودونه - فيهم شاب من قريش ، فلما سلم على عمر ، أبصر
إزاره قد أسبل ، فدعاه فقال : ارفع إزارك ، فإنه أنقى أثوبك ،
وأنقى لربك ، قال : فما ملعه ما هو فيه أن أمره بطاعة الله

(1) الوثأ رواية يحيى ص 658 - حديث 1653 .

(2) ج 3/244 - 250 .

حديث موفي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم،
كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر
نوبه خيلاً (1).

وكذلك هذا الحديث أيضاً في معنى الذي قبله، وقد
سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2)
هذا، والحمد لله.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 656 حديث 1655.

(2) انظر ج 3/244 - 260.

حديث حاد وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك . عن نافع . وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الليل مثنى . مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى ركعة (1) فوتر له ما قد صلى (2) .

وهذا الحديث أيضاً قد مضى القول فيه - مستوعباً في معانيه - في باب نافع من هذا الكتاب (3) . والحمد لله كثيراً

(1) كذا ثبت في النسختين . والذي في النجديد وسائر نسخ الموطأ (ركعة واحدة) - بزيادة (واحدة)

(2) الموطأ رواية يحيى ص 89 - حديث 266 .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم انظر: الزرقاني على الموطأ 1/264

(3) انظر : ج 240/13 .

حديث ثان وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : كنت إذا وعبد الله ابن عمر ملد دار خالد بن عقبة التي بالسوق ، فجاء رجل يريد أن يتلجأ به ، وليس مع عبد الله (1) أحد غميري وغير الرجل الذي يريد أن يتلجأ به ، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر ، حتى إذا (2) كنا أربعة ، قال (8) لي وللرجل الذي دعاه : استأخرا شيئاً ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يتلجأ اثنان دون واحد (4) .

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا كانوا ثلاثة ، فلا يتلجأ اثنان دون الثالث . وقد مضى القول فيه في باب لاف-ع من كتابنا هذا . فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

وأما رواية من روى في هذا الحديث : استرخها ، فمعناه : أجلسا ، ونحدثنا ، والتظنرا قلهما ، وقيل : بل معنى استرخها واستأخرا سواء .

(1) كذلك في النسختين ، والذي في نسخ الموطأ (عبد الله بن عمر) -

(2) كلمة (إذا) ساقطة في نسخ الموطأ .

(8) في نسخ الموطأ (نقال) .

(4) الموطأ رواية يحيى ص (699) حديث - 1811 .

حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار - حديثان :
مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سلمان بن يسار ، وعن
عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (1)

هكذا في كتاب يحيى ، وعن عروة بن الزبير - يـ وـ او
المعطف - وهو خطأ ، والصواب في إسناد هذا الحديث : سليمان
ابن يسار ، عن عروة بن الزبير ؛ وكذلك هو عند القطبي ،
وابن بكير ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والتمهسي ، وأبي
المصعب وجماعتهم في الموطأ ، عن مالك ، عن عبد الله بن
دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛

(1) الموطأ رواية يحيى ص 417 - حديث 1287 ، والحديث أخرجه الترمذي
من طريق يحيى القطان ، ومن القزاز كليهما عن مالك بسنده المذكور -
بلفظ : ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة .
انظر ، الزرقاني على الموطأ 47/3 .

وهو معروف لسليمان بن يسار ، عن عروة (1) ؛ وغير فكيف .
رواية النظير عن النظير ، فكيف وسليمان دون عروة في السن
واللقاء - وان كانا جميعا من فقهاء عصرهما ؛ وقد روى هذا
الحديث عن عروة : مكحول الشامي ، وهو من كبار التابعين -
أبضا ، ورواه عن عروة : ابن شهاب ، وهشام بن عروة ، وجماعة ؛
ذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن جعفر بن ربيعة ،
عن مكحول ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
ورواه يحيى القطان عن مالك ، كما رواه سائر أصحاب مالك غير
يحيى بن يحيى ، وحسبك يحيى بن سعيد القطان اتقاناً وحفظاً وجمالة .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصيف ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد
أبن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا مالك ، قال : حدثنا
عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن
عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما حرمت
الولادة ، حرمت الرضاعة (2) .

وهذا الحديث واضح المعنى ، وفيه دليل على أن لبن الفحل
يحرم ، وإن كان محتملاً للتأويل وقد مضى القول - مستوعباً - في
لبن الفحل ، وما في ذلك من التنازع بين العلماء - بحوداً - في باب ؛
ابن شهاب ، عن عروة من كتابنا هذا (3) ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا

(1) أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن مسلمة القنبري
انظر: ج 1/476 .

(2) رواه النسائي في السنن 08/6 - 99 .

(3) انظر: ج 8/249 .

حديث رابع وعشرون، لعبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛ وعن (1) عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (2).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه حبيب هائب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ (3)، وقد نسب إلى الكذب لكثرة غرائب وخطئه عن مالك؛ وهذا الحديث أيضاً أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء؛ وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك وأوا، فجعل الحديث لعبد

(1) هكذا في النسختين والتجريد، وفي الموطأ، عن عراك - بإسقاط الواو.
(2) الموطأ - رواية يحيى ص 187 - حديث 618، ورواية محمد ص 118.
حديث 336، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن طريق يحيى عن مالك به.
أنظر: الزرقاني 137/2.
(3) كذبه أبو داود وجماعة، وقال فيه الحافظ: متروك. أنظر: التزيين 1/1490.

الله بن دينار ، وعراك ، وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان
 مما قد عليه من نكته في الموطأ، والتحديث محفوظ في الموطآت
 كلها وغيرها : سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، وهما
 ناهيان نظيران ، وعراك أسن من سليمان ، وسليمان عندهم
 أخوه ، وكلاهما ثقة جليل عالم ، وعبد الله بن دينار تابع أيضا ثقة .
 توفي عراك بن مالك القفاري بالمدينة ، سنة اثنتين ومائة .
 وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة .

وقد تقدم دحر وفاة عبد الله بن دينار في أول باب من هذا
 الكتاب (1) ، وما زال العلماء قديماً يأخذ بعضهم من بعض .
 وتأخذ الكبير عن الصغير ، والنظير عن النظير ؛ ونفخ الشيطان
 في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا ، فأعجبوا بما عندهم ،
 ونسوا بيسير ما علموا ، ونصبوا الحرب لأهل العناية ، وأبدوا له
 الضياء والعداوة حسداً وبنياً ، وقد بدأ كان في الناس الحسد ،
 ولقد كان ذلك - فيما روي - من إبليس لآدم ، ومن إبلي آدم
 بعضهما لبعض ؛ ولقد أحسن سابق - رحمه الله - حيث يقول :
 جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلن نبيد والآباء أهناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه ، ونهى عن الحسد
 رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا تحاسدوا (2) ، ثم قال : إذا حسدتم
 فلا تبغوا ، ولا معصوم إلا من عصمه الله ، فهو حبيب لا شريك له .

(1) انظر ج 1/10 .

(2) حديث متفق عليه .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الخيل لا زكاة فيها ،
وأن العبيد لا زكاة فيهم ؛ وحري عند العلماء مجري العبيد
والخيل : الثياب ، والفرش ، والأواني ، والجواهر ، وسائر العروض ،
والدور ، وكل ما يقتل من غير العين والخرث والماشية ؛ وهذا
عند العلماء ما أم يرد بذلك أو بشي من التجارة فإن أريد بشي
من ذلك التجارة : فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء ؛ ومن
رأى الزكاة في الخيل والرقوق وسائر العروض - كلها - إذا
أريد بها التجارة : عمر ، وابن عمر - ولا يخالف لهما من أصحابه ؛
وهو قول جمهور التابعين بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ؛ وعلى
ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق والشام ، وهو قول جماعة
أهل الحديث .

وقد روي عن ابن عباس وعائشة أنه لا زكاة في العروض
قال سفهان : عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :
ليس في العروض صدقة (١) . وهذا - أو صح - كان معناه عندنا
أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة ، لأنها إذا أريد
بها التجارة ، جرت مجرى العين ، لأن العين من الذهب والورق
تحولت فيها طلبا للمناة ، فقامت مقامها ؛ وكذلك قول كل من
روي عنه من التابعين : لا زكاة في العروض ، على هذا محمله
عندنا ؛ وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء ، لأنها اشتربت
بالذهب والورق ، اتورد إلى الذهب والورق ، ولا يحصل التصرف

(١) صدقة . ص ، من زكاة ، ك

في العيّن الا بذلك ؛ فلهذا قامت العروض مقام العين ، فإذا اشتريت المقتنية ، فلا صدقة (1) فيها ؛ وقد شدّ داود ، فلم يـر الزكاة في العروض (2) - وإن نوى بها صاحبها التجارة ؛ وحجته الحديث المذكور في هذا الباب : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . قال : ولم يقل الا أن ينوي بها التجارة ، واحتج ببرائة الذمة ، وأنه لا يجب فيها شيء إلا بانفاق ، أو دليل لا معارض له ، قال : والاختلاف في زكاة العروض - موجود ، فذكر عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، وعمر بن دينار - ما ذكرنا ؛ وذكر عن مالك مذهبه فيما بار (3) من العروض على التجار ، وكعبد (4) ممن ليس بمدير (5)، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض ، ولا يلص (6) له شيء في حوله ، وجعل هذا خلافاً لأقط به الزكاة في العروض ، واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

وقال سائر العلماء : إنما معنى هذا الحديث فيما يقتل من العروض ، ولا يراد به التجارة ؛ وللعلماء في زكاة العروض التي

-
- (1) . 1 : فلا صدقة . ص : قلت لا صدقة ك .
 - (2) . 1 : فلم ير الزكاة في العروض . ص : فلم ير في العروض زكاة .
 - (3) . 1 : بار . ص : دار . ك .
 - (4) . 1 : كعبد . ص : كعبد . ك .
 - (5) . 1 : مدير . ص : مدير . ك - وهي النسب .
 - (6) . 1 : الناض : ما تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .
أنظر : النعابة لابن الاثير (نص) .

نبتاع التجارة ، قولان أيضا : أحدهما : أن صاحبها يزكيها عن
 الثمن الذي اشتراها به . والآخر أنها تقوم بالغاً ما بلغت ، نقصت
 أو زادت ، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء ،
 يقوم عند رأس الحول ، وبزكي كل ما نوى به التجارة في كل
 حول ؛ وممن قال : ذلك الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ،
 وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد (1) ، وقال مالك : المدير
 يقوم إذا (2) نض له شيء في العام ، وغير المدير ، ليس عليه
 ذلك ؛ وإن أقام العرض للتجارة عنده سليم ، ليس عليه فيه زكاة .
 فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة ، وهو قول عطاء ؛
 ونحصيل مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة : إذا كانت العروض
 المتجارة ، ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب ، يقومها بالدنانير
 أو بالدرهم ، الأغلب (8) من نقد بلده - رأس الحول وبزكي ،
 وسواء باع العروض - بالعروض - أو باع العروض بالعين ؛ وسواء
 نض له في العام شيء أو لم ينض ؛ وهذا كله قول الأوزاعي ،
 والثوري ، والحسن بن حي ، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل
 الحديث وقال مالك : إن كان ممن يبيع العرض بالعرض ، فلا
 زكاة فيه حتى ينض (4) ماله ، وإن كان يبيع بالعين والعرض .

(1) وأبو عبيد . ك : وأبو عبيدة .

(2) ١ . : إذا ، متى .

(3) ١ : يقومها بالدنانير أو بالدرهم ، الأغلب من نقد بلده ، من

يقومها بالأغلب من نقد بلده من الدنانير أو الدرهم ، ك

(4) ١ . : ينض . ص : يقبض ، ك .

فإنه يزكي : قال : وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها ، فباعت عليه ، فمضت أحوال ، فلا زكاة عليه ؛ فإذا باع ، زكى زكاة واحدة

قال : وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه ، ويقبل بواره وكساده ، ويبيع بالتقدي والدين ، فإنه يقوم ما عنده من السلع ، ويخصي ما عنده من العين ، وماله من الدين في ملأ وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه ، ويقوم عروضه ، يفعل ذلك في كل عام ، إذا مضى له شيء من العين (1) ليزكيها مع ما مضى له من العين ، وسواء مضى له نصاب أم لا .

وقال ابن القاسم : إذا مضى له شيء من العين ، قوم عروضه وزكى أحواله منذ ابتداء تجره .

وقال أشهب : لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذ باع بالعين ، لأنه حينئذ صار مديراً ممن يلزمه التقويم .

وقال ابن نافع في الذي يدير العروض - بالعروض - ، ولا يبيع بعين ، أنه لا زكاة عليه أبداً حتى يفيض له مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، فإذا مضى له ذلك ، زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير يفيض له ولا تقويم (2) عليه ؛ وقد ذكر ابن عبد الحكم : عن مالك ، قال : ومن كان

(1) من العين ، ص - ك .

(2) تقويم ، ص : تقويم ، ك .

عنده مال أو مالان إنما يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع .
 فيعرف حول كل مال ، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهراً
 زكى ما في يده (1) من العين ، ثم لا زكاة عليه فيما عنده
 من العروض - وإن أقام سلين حتى يبيع ، لأن هذا يحفظ ماله
 وأحواله ، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله ؛ فمن ثم قوم هذا .
 ولم يقوم هذا .

وقال الليث : إذا ابتاع متاعاً للتجارة ، فبقي عنده أحواله
 ثم باعه ، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء .

وأما زكاة الخيل السائمة : فقد مضى القول فيها فسي
 باب : زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2) . وأم يختلف العلماء أن
 العروض كلها من العبيد وغير العبيد - إذا لم تكن (3) تبتاع
 للتجارة ، أنه لا زكاة فيها ، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت
 له ، أو اشتراها للقلبة (4) ، لا شيء فيما يوجه من الوجوه ؛
 واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له ، فلو يها
 التجارة ، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع ، ثم يستقبل بالثمن
 حولاً ؛ وقال فيمن ورث حلياً يلوي به التجارة ، كان للتجارة ؛
 وفرق بين الحلي والعروض ، وقال الكوفيون : الحلي وسائر

(1) ا. ، يده . س. ، يده . ك .

(2) أنظر : ج 4 ، 215 .

(3) ا. ، تكن تبتاع . س. ، تكن يبتاع . ك .

(4) ا. ، إلى القنبة . س. ، للقنبة ك . وهي أنسب .

العروض سواء من ورث منها شيئاً فتوى بها التجارة ، فإنه لا تكون للتجارة حتى يبيعها ، فيكون ثمنها للتجارة ؛ وقالوا : إذا كان عنده عروض لغير التجارة ، فنواها للتجارة ، لم تكن للتجارة حتى يبيعها ، فيكون البذل للتجارة ؛ وإن كانت عنده المتجارة ، فنواها لغير التجارة ، صارت لغير التجارة ؛ وهو قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه .

قال أبو عمرو : الحجة في زكاة العروض إذا انجر بها صاحبها : حديث سمرة بن جندب ، مع ما قدمنا ذكره عن المحابة الذين لا يخالف لهم منهم ، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن سمرة بن جندب ، قال : حدثني خبيب (1) بن سليمان (2) ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد ، فإن رسول الله - صلى

(1) أ. : خبيب - بالخاء المعجمة ، ك : خبيب - بالحاء المهملة .

(2) هو أبو سلمان - خبيب - بوحدين - مصنفاً - بن سليمان بن سمرة

الكوفي - ذكره ابن حبان في الثقات .

انظره التقریب 1/ 228 ، وتعذيب التهذيب 8/ 185 .

الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع (1) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ في المسجد الحرام ، قال : حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه ، عن سمرة ، قال : وكان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع .

أخبرنا خلف بن القاسم قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد ، قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : أخبرني أبو عمرو بن حماس ، أن أباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به - ومعه آدم وأهب (2) يتجر بهما ، فأقاما ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع .

وذكر الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن أم سلمة ، عن أبي عمرو ابن حماس ، أن أباه حماسا قال : مررت على عمر بن الخطاب ، وعلى عاتقي أمة أحملها - فقال : ألا تؤذي زكائك يا حماس؟ فقلت

(1) انظر: سنن أبي داود 857/1 .

(2) آدم جمع أديم ، والأهب جمع إهاب ، الجلود المدبوغة .

بها أمور المؤمنين ، مالي غير هذه ، وأهب في القرض (1) . فقال :
ذلك مال فضع ، فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدها (2) قد وجبت
فوها (3) الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

وذكر أبو بكر بن أبي شبة قال : حدثنا عبد الله بن
نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، أن
أبا عمرو بن حماس ، أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم
والجذاب (4) ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أذ زكاة مالك ،
فقال : والله مالي مال ، إنما أبيع الأدم والجذاب ، فقال قومه ،
وأد زكاته (5) .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال
حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سالم بن
عبد الله بن عمر ، عن أبيه . أنه كان يقول : كل مال أو
رقيق أو دواب أدير للتجارة (6) ففيه الزكاة .

وقال أبو جعفر الطحاوي : روي عن عمر وابن عمر زكاة
عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة .

(1) القرض : ورق السلم - تدبغ مع الجلود .

(2) 1. فوجدها ، ك : فوجدتها .

(3) 1. وجب فيه ، ك : وجبت فيها ، وهي أنسب .

(4) الجذاب جمع جبة : الكتانة التي تجمع فيها السهام

(5) انظر : مصنف ابن أبي شبة 3/183 .

(6) 1. التجارة . ك : اتجارة .

قال أبو عمر : لهذا ومثله قلنا إن الذي روي عن عائشة وابن عباس في أن لا زكاة في العروض. إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة وأما الآثار المسقطة للزكاة عن العروض - ما لم يرد بها التجارة - على ما ذكرنا عن أهل العلم ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقوله صلى الله عليه وسلم - : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (1)

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، وإيس فيما دون مائتين زكاة .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن

(1) انظر: سنن أبي داود 362/1 .

المبارك ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة وسليمان ، عن عبد الله
ابن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (1) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية :
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال :
حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب بن موسى ، عن مكحول ، -
عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة -
يرفعه - إلى النبي - عليه السلام - قال : ليس على المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقة (2) .

وأخبرنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا
أحمد ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي ، قال :
حدثنا محرز بن الوضاح ، عن اسماعيل - وهو ابن أمية - عن
مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لا زكاة على الرجل المسلم في
عبده ولا فرسه (3) .

قال أبو عمر : هكذا في حديث اسماعيل بن أمية : عن
مكحول ، عن عراك ، وفي حديث أيوب بن موسى ، عن مكحول
عن سليمان ، عن عراك ، وهو أولى بالصواب إن شاء الله .

(1) انظر: السنن الصغرى للنسائي 38/8

(2) المعجم السابق .

(3) المعجم نفسه .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ،
قال : حدثنا يحيى ، عن خيثم ، قال : حدثني أبي ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس على الحرء في
فرسه ولا مملوكه صدقة (1)

حدثنا عبد الوارث بن سفوان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد
ابن زيد ، عن خيثم بن شريك بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه

قال أبو عمر : فأجرب العلماء - من الصحابة والتابعين ، ومن
بعدهم من الخلفين - سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها ،
مجرى الفرس ، والعبد ، إذا اقتنى ذلك لغبر التجارة ، وهم نعموا
المراد وعلومه ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه ؛ لأن الله - عز
وجل - قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما نولى ،
ويصليه هزم ، وسامت مصيراً ، وقد زاد بعض المحدثين في هذا
الحديث ضمانة توجب حكماً عند بعض أهل العلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن

يحيى بن قواض ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا عبيد
الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس في الخيل
والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر (1) .

قال أبو عمر : هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما
نرى ، ولا ندرى من الرجل الذي رواها (2) عن مكحول ،
وانما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة ، عن عراك بن
مالك ، هذا - إن صحت عنه أيضا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبح ، قال : حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا سعيد
ابن أبي مريم ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ،
عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده ، إلا
صدقة الفطر . وهذا لم يجر به غير جعفر بن ربيعة ، إلا أنه
قد روي بأسانيد معلولة كلها ؛ فاحتج بهذه الزيادة بعض من
ذهب مذهب العراقيين ، في إيجاب صدقة الفطر في المملوك
الكافر ، فقال : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في
الرقيق ، ولم يفرق بين الكافر والمسلم .

(1) انظر سنن أبي داود 1/368 .

(2) : رواها ك : زاهما .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، من هذا الكتاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر ، والعبد ، والذحر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير - من المسلمين ، وفي تخصيصه المسلمين دفع الإجابة على أحد من الكافرين ، وهذا قاطع ، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع (1) - والحمد لله .

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ، وأم يكن مكاتباً ، ولا مرهوناً ، ولا مفصوباً ، ولا آبقاً ، أو مشتري للتجارة ، إلا داود وفرقة شذت ، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه .

واختلفوا في هؤلاء : فذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، إلى أن على السيد في عبيد التجارة - إذا كانوا مسلمين - زكاة الفطر ؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ وحجتهم : حديث نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ، لم يخلص عبداً من عبد .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن النخعي : ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر ، وهو قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، واختلفوا أيضاً في زكاة الفطر عن المكاتب ، فذهب

مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكانه، وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور، وحجتهم في ذلك: ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدي عن مكانه صدقة الفطر، وهو قول أبي سلمة ابن عبد الرحمن؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وروى عن عبد الله بن عمر: أنه كان يؤدي عن مملوكه، ولا يؤدي عن مكاتبه؛ ولا يخالف له من الصحابة، ومن جهة النظر: المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنياً، ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الغائب، هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمغضوب هل على سيدهم زكاة الفطر؛ فأما العبد الغائب - إذا غاب بإذن سيده - ولم يكن آبقاً، وكان معلوم الموضع، مرجو الرجعة، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده، إلا داود ومن قال بقوله، فإنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده.

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب (1) نافع، وأما الآبق والمغضوب، فإن مالهما قال: إذا كانت غيبته قريبة -

علمت حياته أو لم تعلم . إذا كان ترجى (1) رجعت له حياته .
زكى عنه ، وإن كانت غيبته وإبائه قد طال وهنس منه ، فلا
أرى أن يزكى عنه .

وقال الشافعي : يؤدي عن المصوب والآبق وإن لم ترج
رجعتهم - إذا علم حياتهم : وهو قول أبي ثور .

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمصوب والمجود ، ليس
على مولاه أن يزكى عنه زكاة الفطر ، وهو قول الثوري وعطاء .
وروى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، أن عليه في الآبق
صدقة الفطر : وقال : وقف عليه في المصوب صدقة الفطر .

وقال الأوزاعي : إذا علمت حياته أدى عليه إذا كان في
دار الاسلام ، وقال الزهري : إن علم بمكانه - يعني الآبق أدى
عنه ، وبه قال أحمد بن حنبل .

واختلفوا في العبد المرهون ، فمذهب مالك ، والشافعي .
أن على الراهن أن يؤدي له زكاة الفطر ، وهو قول أبي ثور .
ومذهب أبي حنيفة ، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين
الذي رهن فيه عبده ، وفضل مائتي درهم ، أدى زكاة الفطر من
العبد ، وإن لم يكن ذلك عنده ، فليس عليه شيء .

(1) ترجى : س . يرجى . ك

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين ، فقال مالك ،
والشافعي ، وأصحابهما : يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة
الفطر بقدر ما يملك منه ، وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه - حاشا محمدًا - في عبد بين
رجلين : ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر ، وهو قول
الحسن ، وعكرمة ، وبه قال الثوري والحسن بن حي : فإن
كان العبد جماعة ، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف :
لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء . وعند محمد يجب

واختلفوا أيضاً في العبد المعتق بعضه ، فقال مالك : يؤدي
السيد عن نصفه المملوك ، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر
وقال عبد الملك بن الماجشون : على السيد أن يؤدي
عنه صاعاً كاملاً .

وقال الشافعي : يؤدي السيد عن اللص المملوك ، ويؤدي
العبد عن نصفه الحر ، وبه قال محمد عن سلامة ، قال : عليه أن
يؤدي عن نفسه بقدر حريته ، قال : فإن لم يكن للعبد مال ،
رأيت لسببه أن يزكي من كله .

وقال أبو حنيفة : ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من
العبد ، ولا على العبد أن يؤدي عن نفسه ، وقال أبو ثور ومحمد :
على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر ، وهو بمنزلة
العبد - إذا أعتق نصفه ، فكأنه قد عتق كله .

واختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار : فقال مالك : إذا كان الخيار للبائع أو المشتري ، فالصدقة على البائع ، فسخ البيع أو أمضاه . وقال الشافعي : إذا كان الخيار للبائع ، فأخذ البيع ، فعلى البائع ، وإن كان المشتري ، فالزكاة على المشتري ، وإن كان الخيار لهما ، فعلى المشتري .

وقال ابن شريح : من باع عبداً على أنه بالخيار أو المشتري ، أو هما جميعاً ، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك ، فقال في بعض أقواله : الصدقة على البائع - كان الخيار له أو المشتري أو لهما .

قال أبو عمر : وهذا قول مالك سواء . قال ابن شريح : وقال الشافعي : إذا كان العبد عند المشتري فأهل شوال - وهو عنده - كان عليه صدقة الفطر ، اختار رده أو أمضاه .

وقال أبو حنيفة : إذا كان البائع بالخيار أو المشتري ، فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد ، إذا جاء يوم الفطر - ومدة الخيار باقية ، وقال زفر : إن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر - فسخ أو أجاز ، وإن كان للبائع ، فعلى البائع فسخ ، أو أجاز ، وإن كان للبائع ، فعلى البائع ، فسخ أو أجاز .

واختلفوا في العبد الموصى بربته لرجل ، ولآخر بخدمته : فقال عبد الملك بن الماجشون : الزكاة منه على من جعلت له الخدمة ، إذا كان زماناً طويلاً

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو نؤير : زكاة الفطر عنه
على مالك رقبته

واختلفوا في عبيد العبيد ، فقال مالك : الأمر المجتمع عليه
عندنا ، أنه أمس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : صدقة الفطر عنهم جميعاً على المولى .

وقال الليث : يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر ، ولا
يؤدي عن مال عبده الزكاة ، وأما مال العبد : فإن مالكا قال :
لا زكاة في مال العبد على السيد ، ولا على العبد ، وهو قول
الأوزاعي .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري : مال العبد لمولاه ،
وزكاته على المولى .

وروي عن عطاء : أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده ،
ويزكي عن نفسه صدقة الفطر . وبه قال أبو نؤير ، وداود ، وهو
عندهم مالك صحيح الملك ، وللإمام في ملك العبد موضع غير
هذا ، وقد مضى له في باب : نافع ، من هذا الكتاب ، ما فيه
كفاية - وبالله التوفيق .

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب ما كنا قد قصرنا
له في باب نافع - وبالله العون لا شريك له .

حديث خامس وعشرون ، لمالك عن عبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان - وقال :
الزيات - حديثان ، وهو أبو صالح ، ذكوان مولى جويرية : امرأة
من قيس ، توفيت سنة إحدى ومائة .

مالك ، عن عبد الله بن دينار : أن أبا صالح السمان ،
أخبره أن أبا هريرة قال : إن الرجل ليتكلم بالهلمة ما يلقي
إياها بالاً ، يهوي بها في نار جهنم ، وإن الرجل ليتكلم بالهلمة
ما يلقي إياها بالاً ، يرفعه الله بها في الجنة (1) .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ
على أبي هريرة ، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ،
حدثنا الحسن بن الحسن المروزي ، حدثنا عبد الله بن المبارك ،

(1) الموطأ رواية يحيى ص 697 - حديث (1705) . والحديث : أخرجه
- مرفوعاً - البخاري وأحمد والبخاري .
انظروا الزرقاني على الموطأ 4/402 .

حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها يوم القيامة

هكذا حدثناه مرفوعاً ، وهو - عندي - من غلطه أو غلط
شيخه ، والله أعلم . ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب ، وإن
صح عن ابن المبارك ما ذكرنا ، فإن المبارك بحر ، ثقة ، حجة .
وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه مرفوعاً :

أخبرنا إبراهيم بن شاکر ، ومحمد بن إبراهيم قالا : حدثنا
محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال :
حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد
الجوهري ، قال : حدثنا عبد الصمد بن الزعمان ، قال : حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه . عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إن الرجل ليتكلم بالكلمة - فذكر الحديث . وقد تقدم القول
في معنى هذا الحديث في : في باب محمد بن عمرو بن علقمة -
والحمد لله كثيراً ، وصلى الله على محمد وآله .

حديث سادس وعشرون، لمالك، عن عبد الله بن دينار

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة، شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كلزك (1).

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضاً موقوف في الموطأ غير مرفوع. وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضاً عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاسناد الأول، ورواه عبد العزيز بن (الماجشون) (2) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو - عندي - خطأ منه في الاسناد، والله أعلم.

-
- (1) الموطأ، رواية يحيى ص 171 - حديث (598) • ورواية محمد ص 120 - حديث (942) • والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
أنظر: الزرقاني على الموطأ 110/2.
(2) كلمة: الماجشون - يباح في الأصل أثبتناهما للآتي بعد هذا • ومهارة: (ورواه عبد العزيز... مثله) ساقطة في ك.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن المانذر ،
وبكر بن الحسن ، قالا : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا
أسد بن موسى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن
عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : إن الذي لا يؤدي زكاة ماله ، يمثله يوم
القيامة شجاع أقرع ، له زبentan ، فيلزمه ، قال : - أو يطوق به -
يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك .

وكذلك رواه أبو النضر ، هاشم بن القاسم ، عن عبد العزيز
ابن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضاً عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - من طرق صحاح ثابتة ، منها : حديث
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومنها : حديث
ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة (1) . كلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وروى معناه
من حديث ابن مسعود ، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى .

وروى مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : سمعت
عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو ؟ قال : هو المال الذي
لا تؤدي له الزكاة (2) .

(1) من أبي هريرة ، ك . عن أبيه ، س .

(2) الوطأ رواية يحيى س 171 - حديث ، 597 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه ، إلا جعله (1) الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجهه وظهره ، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ؛ وما من صاحب غلم لا يؤدي حقا ، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتنطحه بقرونها ، ونطؤه بأطلائها ، كلما مضت أخراها ، ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم (2) كان مقداره خمسون ألف سنة فما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقا ، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتنطؤه بأخفافها ، كلما مضت أخراها ، ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة ما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار (3) .

قال أبو داود : (4) وحدثنا جعفر بن مسافر قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زهد بن أسلم ، عن

(1) جعله : ك . جعله : ك .

(2) يوم : ك . أ .

(3) انظر : سنن أبي داود 385/1 .

(4) في السنن : (حدثنا) .

أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه ، قال في قصة الأبل - بعد قوله : لا يؤدي حقها : قال : ومن
 حقها حلبها يوم ورودها (1) . قال : وحدثنا (2) الحسن بن علي ،
 قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن
 أبي عمر الغداني ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - نحو هذه القصة ، فقال له - يعني لأبي هريرة - فما
 حق الأبل ؟ قال : نمطي (8) الكريمة ، ونمنح الغزيرة ، ونفقر الظهر ،
 ونطرق الفحل ، ونسقي اللبن (4) .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً
 سوى الزكاة ، وتأول قول الله عز وجل : (في (5) أموالهم حق
 معلوم للمسائل والمحروم) (6) . وقد بينا هذا المعنى فيما سلف
 من كتابنا هذا (7) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث
 سمرة أنه قال : في الأموال حق سوى الزكاة (8) .

(1) في السنن : وردها .

(2) في السنن : (حدثنا) .

(3) حكمة (قال) سابقة في الأصل .

(4) انظر : سنن أبي داود 386/1 .

(5) في النسختين (وفي) ، والتلاوة (في) - يحذف الواو .

(6) الآية ، 84 سورة المارج .

(7) انظر : ج 412/4 .

(8) رواه البيهقي في السنن الكبرى 84/4 .

وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل : «سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيامة» ، (1) إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع.
وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروى عن ابن مسعود مثله أيضا

ذكر ابن أبي شبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم،
عن أبي وائل ، عن مسروق - في قوله : «سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة» ، قال : هو الرجل يرزقه الله المال ، فيمنع قرابته
الحق الذي فيه ، فيجعل حبة بطوقها ، يقول : مالي والك؟ فتقول:
الحبة : أنا مالك (2) ، قال : وحدثنا أبو بكر بن عياش ، عن
أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : «سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة» . قال : ثعبان ، بغيه زبيبتان ، يلهشه ، يقول : أنا
مالك الذي بخلت به (3) . وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة
والأكثر على أن ذلك في الزكاة - والله أعلم .

وروى هذا الحديث : شعبة ، وسفيان ، عن أبي إسحاق ،
عن أبي وائل ، أنه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية :
«سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» - قال شعبة في حديثه :
شجاع أسود ، يلتوي برأس أحدهم . وقال سفيان في حديثه :
ثعبان ينقر برأسه يقول (4) : أنا مالك الذي بخلت به ، وأبو

(1) الآية ، 3 - سورة آل عمران .

(2) أنظر ، مصنف ابن أبي شبة 218/8

(3) المرجع السابق

(4) يقول : ك . فيقول : ص .

الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - مثله .
 قال : يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان (1) . وذكر مثله ، وهو -
 قول الشعبي ، وقال النخعي : يطوق من نار . وقد روي
 عن ابن مسعود . في هذه الآية : «سبطون ما بخلوا به»
 يوم القيامة . قال : ما من صاحب كلز لا يؤدي زكاته ، إلا
 جاء يوم القيامة شجاع أقرع ، يطوق في عنقه بلهشه ، وعلى هذا
 جاء حديث مالك ، عن ابن عمر ، وأبي هريرة . وقد روي خبر
 ابن مسعود مرفوعاً ، أخبرنا: عبد الله بن محمد بن أسد ،
 حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا مجاهد بن
 موسى ، حدثنا ابن عبيدة ، عن جامع ابن أبي راشد ، عن أبي
 وائل ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله ، إلا جعل له
 طوقاً في عنقه شجاع أقرع ، فهو يفر منه وهو يتبعه (2) ثم قرأ
 مصداقه من كتاب الله : «ولا يحسبن الذين يبخلون - إلى قوله -
 سبطون ما بخلوا به يوم القيامة» (4) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور
 ابن أبي النعمان ، وبكير بن الحسن الرازي ، قالوا : حدثنا يوسف
 ابن يزيد ، قال : أخبرنا أسد بن موسى ، حدثنا شريك . عن
 أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : من كان له

(1) زبيبتان ، كـ ، أسنان ، مـ .

(2) في ك زيادة (قال) .

(3) أخرجه النسائي ، أنظر: السنن 11/8 .

مال لا يؤدي زكائه ، طوقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ، ينقر رأسه .
يقول : أنا مالك الذي كنت تبخل بي ، ونلا : دسبطوة-ون ما
بخلوا به يوم القيامة .

قال : وحدثننا أسد ، حدثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق
عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل ، عن هذه
الآية : دسبطوقون ما بخلوا به يوم القيامة . قال : يطوق شجاعاً
له زبيتان ينقر رأسه .

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، حدثنا أبو
صالح المكي ، قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن حميد ، عن
زيد بن وهب ، قال : أنهت الزبذة (1) ، فدخلت على أبي ذر ،
فقلت : ما (2) أنزلك هذا ؟ فقال : كنت بالشام ، فقرأت هذه

الآية : «والذين يكتزون الذهب والفضة» (3) الآية ، فقال معاوية :
ليست هذه الآية فينا نزلت ، إنما هي في أهل الكتاب ، فقلت :
إنها فينا وفي أهل الكتاب ؛ إلى أن كان قول وتنازع ، وكتب
إلى عثمان بشكولي ، فكتب إلى عثمان : أن أقدم (4) ، فقدمت
المهيلة ، وكثر ورائي الناس كأنهم أم يروني قط ؛ فدخلت على

(1) الزبذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق
على طريق الحجاز ، وبها قبر أبي ذر الغفاري ، أنظر معجم البلدان (ربذة) .

(2) أنزلك : ص ، يدلك : ك .

(3) الآية : 9 - سورة التوبة .

(4) أقدم : ك ، أقدمنا : ص .

عثمان فشكوت اليه ذلك ، فقال : تاج وكن قريباً . فنزلت هذا المنزل ، والله او أمر علي حبشاً ما عصيته ، ولا أرجع عن قولي

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، أخبرنا عمران بن بكار بن راشد ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب (1) . قال : حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يكون كلز أحدهم يوم القيامة شجاعاً (2) أقرع ، يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه (3)

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، أخبرنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (4) قال : يكون كلز أحدهم يوم القيامة شجاعاً (5) أقرع ، ذا زببتين : يتبع صاحبه ، وهو يتعوذ منه ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه .

(1) شعيب : ص . شعبة : ك - وهو تعريف . وانظر : ترجمة شعيب هذا في تهذيب التهذيب 8/381 .

(2) شجاعاً : ص . شجاع : ك - وهو تعريف .

(3) أنظر : سنن النسائي 5/24 - 25 .

(4) في ك زيادة (أنه) .

(5) في ك (عجاع) - بالرفع - وهو تعريف .

الشجاع : الحية ، وقيل: الثعبان، وقيل: الشجاع من الحيات:
الذي يواثب ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر
ما يكون في الصحاري . قال الشماخ أو البعيث :

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى على حد ناهيه الزعاف المسمم

وقال المتلمس :

فأطرق إطراق الشجاع وأو يرى مسافاً للبابية الشجاع لصمما

والزبيبتان : نقطتان ملتفختان في شدقه كالرفوفين ،
وقيل : نقطتان سوداوان ، وكل ما كثر سمه - فهما زعموا -
أبيض رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، والأقرع من صفات
الحيات : الذي برأسه شيء من بهاض .

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم

وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الانصاري ،
من بني مالك بن النجار ، يكلبي أبا محمد ، وكان من أهل
العلم ، ثقة ، فقيهاً ، محدثاً ، مأموناً ، حافظاً ، كان من ساكني
المدينة . وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة - وهو
ابن سبعين سنة ، وقيل : سنة ست وثلاثين . وقال بعضهم :
كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة ، قال الواقدي : كانت
لآل حزم حلقة في المسجد (1) .

قال أبو عمر ، روى عن عبد الله بن أبي بكر جماعة
من الأئمة ، مثل مالك ، ومعمّر ، والثوري ، وابن مهيبة ، وغيرهم ،
وهو حجة فيما نقل وحمل : وكان أبوه أبو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرافهم ، وكان
له بها قدر وجلالة : ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام

(1) أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب 164/5 ، وأسماء المبطلين رجال
الدوغل للسيوطي - ذيل تنوير الحوالك 15/3 .

إمرته عثى المدينة ؛ ثم لما ولي الخلافة ، ولاه المدينة ؛ وكان
لأبي بكر بنون ، منهم : محمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن
أبي بكر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وكلهم قد روي عنه
العلم ، وأجلهم عبد الله هذا ، وكانت له ابنة تسمى : أمة (1)
الرحمن ابنة أبي بكر ، واسم أبي بكر كنيته ، وسنذكر وفاته
وزيادة في الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا في هذا
الكتاب - إن شاء الله - ؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال ؛ كان
عبد الله بن أبي بكر من أهل العلم والبصر ؛ وروى أشهب عن
مالك قال ؛ أخبرني ابن فزبة (2) ، إن ابن شهاب سأل ، من بالمدينة
يفتي ؟ فجابته ، فقال : ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر ، وما
يسلمه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حي ؛ وقد روى عنه ابن شهاب
حديث مس الذكر ، عن عروة عن مروان ، عن بسرة ؛ هكذا
يرويه أهل الحفظ والانتقان ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي
بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، وقد اختلف فيه عن
ابن شهاب ، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت ، وبالله التوفيق .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه
وسلم - : (3) ستة وعشرون حديثاً ، منها ثمانية عشر مسندة ، منها

- (1) أمة الرحمان ؛ ص . أمة عبد الرحمان ؛ ك .
- (2) غزبة ؛ ص . غازبة ؛ ك - وهو تعريف .
- (3) ستة ؛ ص . سبعة ؛ ك - وهو تعريف .

اثان ظاهر أحدهما الانقطاع ، وهو متصل ، وذلك : حديث أبي
 بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة : ليس بك على أهلك هوان :
 الحديث والآخر صحيح الانقطاع ، وهو حديث أبي سلمة ، عن أم سلمة ،
 في صدر (1) النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضة ، وسائرهما
 متصلة مسندة ، وثمانية (2) رسالة (3) ، منها ثلاثة عن أبيه (4) ،
 وخمسة من رسائله عن نفسه

- (1) الصدر - بفتح الدال - من قولك صدر عن الماء ومن البلاد ، من باب
 نصر ودخل ، وأصدره نصر ، أي رجه فرجع .
- (2) في ك : نسمة .
- (3) في ك : زيادة (منقطة) .
- (4) في ك : زيادة : (وواحه من عبد الملك بن أبي بكر) .

حديث أول لعبد الله بن أبي بكر - مسند

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن نعيم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره ، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولاً ، قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مقيلهم : لا تبقين في رقعة بعير قلادة من ونر ، أو قلادة ، إلا قطعت . قال مالك : أرى ذلك من العيون (1) .

قد ذكرنا نسب عباد بن نعيم ، عند ذكر عمه عبد الله ابن زيد ، وذكر أبيه نعيم ، في كتابنا في الصحابة (2) ، وذكر هلاك : أبا بشير الأنصاري ، وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة ، وهو مشهور بكلمته ، وقيل : إن بشير من بني النجار ، وإن اسمه : قيس بن بحر ، ولا يصح - والله أعلم - توفيه سنة أربعين ، وقيل : إنه أدرك «الحرّة» ، والله أعلم ، واختلف في نسبه

(1) البوطي رواية يحيى بن 670 - حديث (1700) والعديد أخرجه البخاري ومسلم .

(2) الاستيعاب 1/186 ، و - 2/312 ، و - 4/24 - بهاشرة الإصابة .

في الأنصار ، فقييل : ساهدي ، وفيل ، حارثي ، وفيل : مازني ،
أدرك «الحرّة» وخرج فيها ، ومات بعدها (1) .

وهذا الحديث هكذا هو في الموطأ عند رواه ، ورواه
روح بن عبادة ، عن مالك ، فسمى الرسول فقال فيه : ارسل زيدا
مولاه ، وهو - علي - زيد بن حارثة ، والله اعلم .

حدثنا عبد الوراث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم بن عبد
الرحمن ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي
أسامة . حدثنا روح ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي
بكر ، عن عباد بن ثميم ، أن أباه بشير الأنصاري أخبره : أنه
كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره .
فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيدا مولاه ، قال عبد الله
ابن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم : لا تبقين
في رقبة بعير فلادة من وتر - أو فلادة ، إلا قطعت . قال مالك :
أرى ذلك من العين .

قال أبو عمر : قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل
العين ، وهو ولد جماعة (2) أهل العلم كما قال مالك : لا يجوز
عندهم أن يطلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من

(1) أنظر : الاستماب - تحقيق الجاوي 4/1610 .

(2) في ك زهادة (من) .

العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل (1) ذلك - عندهم -
 فهما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله ، فهذا هو المكروه من
 التمايم ، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله ، وكابته
 رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل ، فهو كالرقى المباح الذي
 ردت السنة بإباحته من العين وغيرها ، وقد قال مالك رحمه
 الله : لا بأس بتعليق الكتب التي فيها (2) أسماء الله عز
 وجل ، على أعناق المرضى على وجه التبرك بها ، إذا لم يرد
 مملقها بتعليقها (8) مدافعة العين ، وهذا معناه : قبل أن ينزل
 به شيء من العين ، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى
 - عند مالك - وتعليق الكتب ، ولو علم العائن ، اكان الوجه
 ففي ذلك : اغتسال (4) العائن الممسين على حسب ما مضى من
 ذلك مفسراً ففي باب ابن شهاب (5) .

وأما تخصيص الأونار بالقطع ، وأن لا تقلد الدواب شيئاً من
 ذلك قبل البلاء ولا بعده . فقول : إن ذلك ليلا تخلق بالونر في
 خشبة أو شجرة فتقتلها ، فإذا كان خطأً انقطع سريعاً ، وقد قيل في
 معنى الأونار غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله .

(1) في ك ، (إلا أن محمل) .

(2) في ك ، زيادة (ذكر) .

(3) في ك ، (بتعليقه إياها) .

(4) في ك ، (الاغتسال على حسب) .

(5) انظر : التمهيد ج 242/6 - 243 .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة ملي عليه ، أن علي بن محمد ، حدثهم قال : حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، عن خالد بن عبد الله المعافري عن مشرح بن هاعان ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من علق تميمه فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له ، (1)

(2) وقرأت علي خلف بن أحمد : أن أحمد بن مطرف حدثهم قال : حدثنا أبو صالح ، أيوب بن سليمان ، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن إجابة قال : حدثنا أبو زبد عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : أخبرنا حيوة ابن شريح ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الله : أنه سمع مشرح بن هاعان يقول : إنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من علق تميمه فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له .

قال أبو عمر : التميمية في كلام العرب : القلادة ، هذا أصلها في اللغة ، ومعناها - عند أهل العلم - ما علق في الأعناق من القلائد خشبة العين أو غيرها من أنواع البلاء .

(1) رواه أحمد وأبو يعلى ، إسناده جيد ، انظر : (الترغيب والترهيب) 112/6 ، والحاكم في المستدرک 417/4 - وصححه وأقره الذهبی .
(2) في ك : زيادة (وأما تملق التائم والتماويه من أجل نزول العين فعذا ما لا يجوز عند العلماء) .

وقال الخليل بن أحمد : النجمة : قلادة فيها عود ، قال :
والودع : خرز .

قال أبو عمر : فكان المعلى في هذا الحديث : أن من تعلق
بنجمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أثم
الله عليه (1) صحته ومافيته . ومن تعلق ودمه - وهي مثلها في المعلى -
فلا ودع الله له ، أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو
نحو هذا ، والله أعلم ، وهذا كله تحذير وبلغ مما كان أهل
الجاهلية يصنعون من تعليق التمام ، والقلائد ، يظنون أنها تقيهم
وتصرف البلاد عنهم ، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل ، وهو المعافي
والمبتلي ، لا شريك له ، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عما كانوا يصنعون (2) من ذلك في جاهليتهم .

حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون
حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكير بن عبد
الله بن الأشج حدثه أن أمه حدثته أنها سمعت عائشة تكسره
ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد
خشية العين ، وتكسر ذلك على من فعله .

قال : وأخبرنا ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن بكير
ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد ، أن عائشة قالت : ليس بنجمة
ما يعلق بعد أن يقع الهلابة .

(1) عليه ، س ، له ، ك .

(2) يصنعون ، س ، يصنونه ، ك .

قال ابن وهب : وبلغني من ربيعة أنه قال : من البس
امرأة خرزة كهما تحمل أو كهما لا تحمل ، قال : هذا من الرأي
السوء المسخوط ممن عمل به

قال ابن وهب : وأخبرني عقبة بن نافع ، قال : كان يحيى
ابن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل ، ويخاف أن يقتل ما في الرحم
وقال ابن مسعود : الرقي والتماائم والتولة شرك ، فقالت له
امرأته : ما التولة ؟ فقال : التهييج .

وأخبرنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا
أيوب بن سليمان ، ومحمد بن عمر قالا : حدثنا عبد الرحمن
بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ : حدثنا ابن
لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة أنها قالت : ما تعلق بعد لزول البلاء ، فليس من التماائم .
وقد كره بعض أهل العلم تعلق التميمية على كل حال :
قبل لزول البلاء وبعده ، والقول الأول أصح في الأثر والنظر ،
وبالله العصمة والرشاد .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، وعبيد بن محمد ، قالا :
حدثنا الحسن بن سلمة بن المولى ، حدثنا عبد الله بن الجارود ،
حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : ما يكره
من المعاليق ؟ قال : كل شيء يعلق فهو مكروه ، قال :
من تعلق شيئاً وكل إليه . قال إسحاق : وقال لي إسحاق بن

راهوبه : هو كما قال. إلا أن يفعله بعد نزول إبلاء. فهو حينئذ مباح له ، قالت ذلك عائشة

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وأحمد بن محمد ابن أحمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يكره تعليق المأذنة من أجل الحائض والجنب. وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار) (1) فليس من (2) قلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء، وإنما معنى ذلك الحديث في الغبل : ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله. قال وكيع: معناه : لا تركبوها في الفتن ، فمن ركب فرساً في فتنة ، أم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به أن قتل أحداً على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه ، وهو في خروجه ذلك ظالم ، قال : ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين .

(1) هو بعض حديث رواه أحمد في مسنده، والطبراني في (المعجم الاوسط)
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» 5/361 - رجال أحمد ثقات .
(2) في ك (من معنى قلائد) .

حديث ثان لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن نعيم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى ، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (1) .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ . لم يذكر فيه الصلاة ، لم يختلف رواية الموطأ في ذلك عنه فيما علمت ، إلا أن إسحاق بن عيسى ~~الطباع~~ (2) ، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدأ في الاستحقاء بالصلاة قبل الخطبة ، ولم يقل : حول رداءه . ظهره للنسائي في مسند مالك ، من زكرياء بن يحيى . من مروان ابن عبد الله ، من إسحاق ، ورواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكر فيه الصلاة (3) ، ورواه أبو بكر بن

(1) الموطأ رواية يحيى ص 128 - حديث (448) والحديث أخرجه الشهبان .

(2) الطباع : ص ١ الضباع : ك - وهو تحريف .

(3) رواه النسائي في كتاب الاستسقاء : تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء . وتقلب الامام الرداء عند الاستسقاء .

محمد بن عمرو بن حزم ، والد عبد الله بن أبي بكر هذا ،
 عن عباد بن نميم ، فذكر فيه الصلاة . وهذا الحديث سمعه عبد
 الله بن أبي بكر مع أبيه ، من عباد بن نميم ، وقد روى هذا
 الحديث عن عباد بن نميم ، محمد بن شهاب الزهري ، وحسبك
 به جلالة وحفظاً ونهماً . فذكر فيه الصلاة ، رواه عن ابن
 شهاب : جماعة ، منهم : معمر ، وابن أبي ذئب ، وشعيب ، وهونس
 كلهم عن ابن شهاب ، عن عباد بن نميم ، عن عمه عبد الله
 ابن زيد ، ورواه اللعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن حميد بن
 عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 أنه كان إذا استسقى ، حول رداءه واستقبل القبلة فأخطأ في
 أسناده ، ولم يذكر فيه الصلاة . ولم يتابع على إسناده هذا ، وليس
 هذا الحديث (1) عند مالك ، عن ابن شهاب ، وليس في تقصير
 من قصر عن ذكر الصلاة (2) حجة على من ذكرها ، والحجة
 في قول من أثبت وحفظ (3) (وبالله العصمة والتوفيق)

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا
 أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفیان ، عن
 عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن نميم ، عن عمه «أن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - استسقى ، وصلى ركعتين ، وقلب رداءه» (4).

(1) منه : س من : ك .

(2) في ك : زيادة (فيه) .

(3) ما بين القوسين سألط في الاصل ، ثابت في : ك .

(4) هو منه النسائي وهذا اللفظ في كتاب الاستسقا : تلويب الامام
 الردا عند الاستسقا .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا
الحميدي . حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عباد بن نعيم يحدث عن
عمه عبد الله بن زهد ، قال : « خرج رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - إلى المصلى يستسقي ، فحول رداءه ، واستقبل
القبلة ، وصلى ركعتين » (1) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن منصور ،
حدثنا سفيان ، حدثنا المسعودي ، عن أبي بكر - وهو ابن
عمرو بن حزم - عن عباد بن نعيم ، قال سفيان : فسألت
عبد الله بن أبي بكر ، فقال : سمعته من عباد بن نعيم
يحديث أبي عن عبد الله بن زهد الذي أرى النداء ، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل
القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين . هكذا في هذا الحديث :
عبد الله بن زهد الذي أرى النداء ، وهو خطأ ، ولا أدري
فمن أتى ذلك ، وما أظله جاء من ابن ميمنة ولا ممن فوفه ،
لأنهم علماء جلة . (2) وإنما هو عبد الله بن زاهد المازني

(1) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء
وقد استوفى الألباني ألفاظه في مختصر البخاري 1/ 846 .

(2) قال النسائي بعد روايته الحديث بهذا اللفظ : هذا غلط من ابن
ميمنة . وعبد الله الذي أرى النداء ، هو : عبد الله بن زهد بن عبد ربه ،
وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم .

هم عباد بن نعيم. وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، وما الذي أرى
 للداء: فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بلى
 مازن، وقد ذكرناهما وبينا أمرهما في باب من كتاب الصحابة، (1)
 والحمد لله. وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوضوء،
 أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي أرى الاذان، وهذا وهم،
 وإنما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم، وقد ذكرنا ذلك في
 باب عمرو بن يحيى والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا
 حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا
 الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد والمسمودي،
 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن
 نعيم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - مثله، وزاد فيه المسمودي: قلت لأبي بكر: أجعل
 الشمال على اليمين، واليمين على الشمال. أم جعل أعلاه
 أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال، والشمال
 على اليمين (2).

(1) انظر: الاستيعاب 311/2 - 312 - بهامش الاصابة.

(2) من في صحيح البخاري ببعض اختصار - كتاب الاستسقاء: باب
 الاستسقاء في المصلى.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية
حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى
ابن سعيد - وهو القطان - عن يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري -
عن أبي بكر بن محمد ، عن عباد بن نعيم ، عن عبد الله
ابن زهد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم - خرج يستسقي ،
فصلى ركعتين واستقبل القبلة ، ورواه هشيم ، عن يحيى بن
سعيد بإسناده مثله ، ولم يذكر الصلاة ، وكذلك رواه
سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، مثله سواء .

قال أبو عمر : أحسن الناس سياقة لهذا الحديث : معمر
عن الزهري .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، حدثنا محمد
ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المروزي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن
عباد بن نعيم ، عن عه ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - خرج بالناس يستسقي ، فطلى بهم ركعتين جهر بالقراءة
فيهما ، و - ول ردايه ، ورفع يديه ، فدعا واستسقى ، واحتقبل
القبلة ، (١) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٩/٨) رقم ٤٨٨٨ ، باب الاستسقا .
وليس فيه : (ورفع يديه) وفيه : جهرًا بالقراءة فيها ولمه خطأ مطبعي . قال
محلله حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه الترمذي من طريق المصنف ، والشيخان
من طريق غيره .

قال أبو عمر : أجمع العلماء ، على أن الخروج الى الاستسقاء ،
والبروز والاجتماع الى الله عز وجل ، خارج المصر ، بالدهاء
والضراعة اليه تبارك اسمه ، في نزول الغيث ، عند احتباس ماء
السما ، وتنادي القحط ، سنة مسنونة ، ساءها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ، لاختلاف بين علماء المسلمين في ذلك .

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فقال أبو حنيفة : ليس
في الاستسقاء صلاة ، ولكن يخرج الامام ويدهو ، وروي عن
طائفة من التابعين مثل ذلك ، وحجتهم حديث مالك وما كان
مثله في هذا الباب ، وقال مالك والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
وسائر فقهاء الامصار : صلاة الاستسقاء سنة ، ركعتان ، يجهر فيهما
بالقراءة ، وقال الليث بن سعد : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ،
وقاله مالك ثم رجع عنه الى أن الخطبة فيها بعد الصلاة ، وعليه
جماعة الفقهاء ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في
الاستسقاء قبل الصلاة ، وقال مالك والشافعي : يخطب الامام بعد
الصلاة خطبتين ، يفصل بينهما بالجلوس ، وقال أبو يوسف ومحمد :
يخطب خطبة خفيفة (1) يظم ويحثهم على الخير ، وقال الطبري :
إن شاء خطب واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وقال الشافعي والطبري :
التكبير في صلاة الاستسقاء ، كالتكبير في العودين سواء ، وهو
قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ،
وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقال داود : إن

(1) في ك : واحدة . وفيها زيادة وهي : وقال عبد الرحمن بن معدي :
يخطب خطبة خفيفة يظم ويحثهم على الخير .

شاء كبر كما يكبر في العبدین ، وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يكبر في الصلاة الاستسقاء ، إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة الافتتاح ، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك ، وحجة من قال : يكبر فيها كما يكبر في العبد : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين : حدثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال : من أرسلك ؟ قال : قلت : فلان ، قال : ما منعه أن يأتيني فيسألني ؟ خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متضرعاً ، متذللاً ، متبذلاً ، متواضعاً ، فلم يخطب خطبكم هذه ، فصلى ركعتين كما يصلي في العبد ، قال سفيان : قلت للشيخ : أخطب قبل الركعة أو بعدها ؟ قال : لا أدري ، (1) .

قال أبو عمر : هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، روى عنه الثوري ، وحاتم بن إسماعيل ، ولم يرو هذا الحديث غيره ، وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العبدین من جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، ويحتمل أن يكون من

(1) هو في مصنف عبد الرزاق في الباب المشار إليه رقم 4898 ، وفيه : .. ولم يخطب كخطبتكم .

من جهة التكبير . والله أعلم . وقال مالك والشافعي : يحول الامام رداه عند فراغه من الخطبة . يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ، ويحول الناس أردبتهم إذا حول الامام رداه كما حول الامام ، فهذا (1) قول الشافعي بالعراق ، ثم قال بصري : ينكس الامام رداه فيجعل أعلاه أسفله ، ويجعل ما مله على منكبه اليمين على منكبه الايسر ، قال : وإن جعل ما على يمينه على شماله ، ولم ينكسه ، اجزأه . وقال الليث بن سعد : يحول الامام رداه كما قال مالك سواء . قال : ولا يحول الناس أردبتهم ، وهو قول محمد بن الحسن ، وكذلك قال أبو يوسف ، إلا أنه قال : يحول الامام إذا مضى صدر من خطبته . وقال الشافعي : يحول رداه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك ، ويحول الناس .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث المسعودي ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن نعيم ، عن عمه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين حول رداه ، جعل ما على الشمال منه على اليمين ، وما على اليمين على الشمال ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم . وأما الذي ذهب إليه الشافعي واستحبه فموجود في حديث عمارة بن غزبة ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا فتية ، حدثنا عبد العزيز ، عن

عمارة بن غزبة ، عن عباد بن نعيم ، عن عبد الله بن زيد قال :
استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه خيمصة سوداء
فأراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بأسفلها فيجعلها
أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ، (1) ففى هذا الحديث
دليل على أن الخيمصة لو لم تثقل عليه - صلى الله عليه وسلم -
لنكسها وجعل أعلاها أسفلها ، ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول
رداءه وهو قائم ، ويحول الناس وهم جلوس .

والخروج إلى الاستسقاء ، ففى وقت خروج الناس إلى
العمد ، عند جماعة العلماء ، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، فإنه قال : الخروج إليها عند زوال الشمس .

واختلف العلماء فى خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء ،
فأجاز ذلك بعضهم ، ومن ذهب إلى ذلك : مالك ، وابن شهاب ، ومكحول .
وقال ابن المبارك : إن خرجوا ، عدل بهم عن مصلى المسلمين ،
وقال إسحاق : لا يؤمروا بالخروج ولا يلهوا منه ، وكسرت
طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء ، منهم : أبو
حنيفة ، والشافعي ، وأصحابها . وقال الشافعي : فإن خرجوا متميزين
أم أملاءهم ، وعلمهم مكره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ،
ورخصوا فى خروج المجاوز .

(1) رواه الإمام الشافعي بهذا اللفظ انظر : «بدائع الذن» ففى جمع
وترتيب مسند الشافعي والسنن (196/1) رقم 284 .

وام يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء

وقال مالك : لا بأس أن يستسقى في الامام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا الى ذلك ، وقال الشافعي : إن لم يسقوا يومهم ذلك ، أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام ، يصنع في كل يوم منها كما (1) صنع في الأول ، وقال اسحاق : لا يخرجون إلى الجبان (2) الا مرة واحدة ، واكن يجتمعون في مساجدهم ، فإذا فرغوا من الصلاة ، ذكروا الله ، ويدعو الامام يوم الجمعة على الملبس ، ويؤمن الناس .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا علي ابن حجر ، أخبرنا إسماعيل ، قال : أخبرنا حماد ، عن أنس قال : « قحط المطر عاماً ، فقام بعض المسلمين إلى النبي - عليه السلام - في يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله : قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فرفع يديه ، وما يرى في السماء سحابة ، ومد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله ، قال : فما صلينا الجمعة ، حتى أهم (3) الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي نلها ، قالوا يا رسول الله : نهضت البيوت ، واحتبس الركبان ، قال : فتبسم

(1) في ك : ما يصنع .

(2) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء . (مختار الصحاح)

(3) في ك : أحب ، وهو تصحيف .

أسرعة ملالة ابن آدم ، وقال بيديه : اللهم حوالينا ولا علينا. قال:
فتمكشطت عن المدينة، (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث (2) عند مالك بهذا المعنى عن
شريك بن أبي نمر ، عن أنس ، وسبأني في باب الشون من
كتابنا هذا إن شاء الله، وهو حديث رواه عن أنس: جماعة من
أصحابه ، منهم : ثابت ، وشريك ، وإسحاق بن أبي طلحة وغيرهم
بالفاظ متقاربة ، ومعنى واحد ، وسنذكر منها ما حضرنا في باب
شريك من كتابنا هذا إن شاء الله ، وفي باب يحيى بن سعيد ،
وبالله التوفيق .

(1) رواه النسائي كتاب الاستسقاء ، مسألة الامام رفع المطر إذا خاف غمره .

(2) في ك : الحديث .

حديث ثالث، لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن نعيم ،
عن عبد الله بن زيد المازني ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد هذه جماعة
رواته ، وعند مالك أيضا فيه إسناد آخر في الموطأ عن خبيب
ابن عبد الرحمن، وقد تقدم ذكره في باب (خبيب) من هذا
الكتاب ، (2) وروى محمد بن سليمان ، عن مالك في هذا
الحديث إسنادا آخر ، وهو: محمد بن سليمان القرشي التميمي
البصري ، روى عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن
سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر قال : أخبرني أبي أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : وضعت منبري على نرعة من

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب القبلة . باب ما جاء في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم . ورواه البخاري باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة .
باب فضل ما بين القبر والمنبر . ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب ما بين القبر
والمنبر روضة من رياض الجنة . وفي موطأ القشيري ص 100 باب ما جاء في المسجد .
(2) (285/2) .

نوع الجنة ، وما بين بهتي وملبري روضة من رياض الجنة .
 ذكره ابن سنجر ، عن محمد بن سليمان ، ولم يتابعه أحد على
 هذا الاسناد عن مالك ، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف (1) . وفي
 هذا الباب حديث منكر ، رواه عبد الملك بن زيد الطائي ، عن
 عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما بين ملبري
 وقبري - هو أسطوانة التوبة - روضة من رياض الجنة » . قال عطاء ،
 ورأيت عمر يحفي شارب ، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه :
 وهذا حديث كذب موضوع ملكر ، وضعه : عبد الملك (2) هذا
 والله أعلم . والصحيح فيه ما في الموطأ : حدثنا خلف بن القاسم .
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن إسحاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
 ابن جابر ، حدثنا سعيد بن أبي مرزوم ، أخبرنا مالك ، حدثني
 عبد الله بن أبي بھر ، عن هبادة بن نمير ، عن عبد الله بن زيد
 المازني ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما بين
 بهتي وملبري روضة من رياض الجنة » .

حدثنا خلف ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا أحمد بن
 محمد بن الحجاج ، حدثنا سعيد بن عفیر ، عن مالك ، عن عبد

(1) استوفى الكلام على هذا الراوي مشيراً إلى روايته هذه الحافظ
 ابن حجر في لسان الميزان (184/5) .
 (2) أورده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (64/4) وقال : لا أعرفه ،
 ونقل عن المؤلف كلامه هنا ، ثم أورد الحديث برواية الاسماعيلي في مسند عمر
 ابن الخطاب ، وسمي فيه الراوي : عبد الملك بن عبد ربه . انظره .

الله بن أبي بكر ، عن عباد بن قميم ، عن عبد الله بن زياد
 المازني ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : مما بين بيني
 ومنبري روضة من رياض الجنة . وقد رواه أحمد بن يحيى
 الكوفي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مما بين قبري
 ومنبري روضة من رياض الجنة . وهذا أيضاً إسناد خطأ لم يتابع
 عليه ، ولا أصل له ، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في :
 باب (خبيب بن عبد الرحمن) من كتابنا هذا (1) ، فلا معنى
 لاعادة ذلك ما هنا .

(1) (285/2) .

حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عمرو بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن من الذكر الوضوء ، قال عمرو : ما علمت هذا ، فقال مروان : أخبرني بسنة بلغت صفوان ، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا من أحدكم ذكره فليتنوضأ ، (1) .

قال أبو عمرو : في نسخة يحيى في الموطأ في إسناده هذا الحديث : وهم خطأ غير مشكل ، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد ، فهو من قبيح الخطأ في الإسناد ، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد ابن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن) : (عن) فأفسد الإسناد ، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم ، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى ، وأما ابن وضاح ، فلم يحدث به هكذا ، وحدث به على الصحة فقال : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم . وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الطهارة . باب الوضوء من من الفرج وفي موطأ القنبي م 50 - كتاب الطهارة - باب الوضوء ، من من الفرج . ورواه أصحاب السنن الأربعة كدام في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من من الذكر

أهل العلم ، وأمس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحمد من أهل العلم بالحديث ، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة ، وولد محمد بن عمرو بن حزم بلجران ، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة عشر من الهجرة ، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتب إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمره أن يسميه محمداً ويكنيه أبا عبد الملك ، ففعل ، وكان محمد بن عمرو (1) فارساً شجاعاً نوفياً سنة ثلاث وستين ، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (2) ، وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه أباه عبد الله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ ، وأما محمد بن عمرو بن حزم ، فلم يقل أحد له روى عن عروة ، لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له من عروة ، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضاً ، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده ، والقول - عندنا - في ذلك قول عبد الله ، هذا إن صح اختلافهما في ذلك ، وما أظله إلا ممن دون أبي بكر . وذلك أن عبد الحميد كاتب الازاعي ، رواه من الازاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن

(1) في ك زبارة : ابن حزم .
(2) انظر : الاستيعاب للمؤلف (858/2) بهامش الاصابة .

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن بسرة ، وإنما الحديث
 لعروة ، عن مروان ، عن بسرة ، والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث :
 أن الزهري ، رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن أبي
 بكر ، والله أعلم ، وقد اختلف فيه عن الزهري ، فروي عنه
 عن عبد الله بن أبي بكر ، وروي عنه عن أبي بكر ، وروي
 عنه عن عروة ، ومن رواه عنه عن عروة ، فليس بشيء عدهم ،
 وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا
 أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط ،
 أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ،
 عن عروة ، عن عائشة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « من مس فرجه فله توطأ » ، وهذا إسناد منكر عن مالك ، ليس يصح
 عنه وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه ، والله أعلم ، وكذلك
 حديث علي بن معبد ، وعن حفص بن عمر الصنعاني ، عن
 مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتوغل من
 مس الذكر ، قال : سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوضوء من مس الذكر ،
 خطأ ، وإسناد منكر ، والصحيح فيه عن مالك : ما في الموطأ ،
 وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن
 زيد بن خالد ، فهو خطأ أيضاً لا شك فيه ، وكذلك من رواه
 عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، فقد أخطأ أيضاً فيه ، والحديث
 الصحيح الإسناد في هذا عن عروة عن مروان ، عن بسرة ، وأنا
 أذكر في هذا الباب الأسانيد الصحاح فيه عن عروة . دون المملولات
 ودون التي هي عند أهل العلم خطأ . والعون بالله لا شريك له .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا القعطي ، عن مالك ، وأخبرنا محمد بن إبراهيم
حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هارون
ابن عبد الله ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، أخبرنا
سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، عن مالك ، عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن
الزهر يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون
منه الوضوء ، فقال مروان : من من الذكر ، فقال عروة : ما
علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان ، أنها
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا مس أحدكم
ذكره فليتوضأ .

قال أبو عمر : في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن
مالك : «فليتوضأ وضوء الصلاة» .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي ،
حدثنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال : تذاكر أبي
وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه ، فذكر أبي : إن هذا شيء ما
سمعت ، فقال عروة : هل أخبرني مروان بن الحكم ، أنه سمع
بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : «من مس ذكره فليتوضأ ، فقلت : فإني أشتغي

أن ترسل - وأنا شاهد - رجلاً - أو قال - حرساً فجاء الرسول من مملها - فقال لنا : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من مس ذكره فله وضأ » (1) .

قال أبو عمر : في جهل عروة لهذه المسألة - على ما في حديث مالك وفيه . وجعل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضاً - على ما في حديث ابن عبيدة هذا - دليل على أن العالم لا تقيمه عليه من جهل الشيء اليسير من العلم ، إذا كان عالماً بالسنن في الغلب إذ لا حاطة لا سبيل إليها ، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم ولا تناع فيه في حين مذاكرتهم بذلك ، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء ، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء ، وإنما تستحق هذه الأسماء بالغلب .

وفي رواية ابن عبيدة لهذا الحديث : ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن أسرة ، وقد رواه عنه كذلك قوم . وكذلك حدث به أبو عبيد ، عن ابن عبيدة (2) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن أسرة ، فحدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معاوية ، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، حدثنا

(1) هو في مسند الإمام أحمد من طرق أورده بعضها أحمد عبد الرحمن البنافي «الفتح الرباني» في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني (2/86) و (3) استوفى الحافظ ابن حجر نسي «تلخيص الصبير» (1/192) طرقه ورواياته من ستة عشر من الصحابة .
(2) في ك : ملية .

الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، حدثني عروة ، عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت
النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر ،
وحدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد
ابن شعيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة ، حدثنا عثمان ،
عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن
حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته
على المدينة : أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إياه الرجل
بيده ، فأكرت ذلك وقالت : لا وضوء على من مسه (1) . فقال
مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ذكر ما يتوضأ منه . فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : « يتوضأ من مس الذكر » ، قال عروة : فلم أزل
أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة
فسأها عما حدثت من ذلك ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي
حدثني عنها مروان (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي ،
حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ،

(1) في ك : مس ذكره .

(2) هو بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد . « الفتح الرباني » في الموضع
المشار إليه قبل .

عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره ، وزاد قال : وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك ابن مروان هكذا جاء في الحديث : أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان ، وهذا أعلى ما جاء في ذلك ، وقد اختلف في بسرة هذه ، فقول : هي من كملانة ، ومن قال هذا جعلها خالة مروان ، لا خالة عبد الملك ، وأم مروان : بنت علقمة بن صفوان بن أمية ابن محرز الكنانى ، فعلى هذا تكون بسرة عملة أم مروان ، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وأبى بشير ، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، فرشية أسدية ، قال الزبير بن بكار : ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه ، قال : وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي ، جدة عائشة بنت معاوية ، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي ، هي أم عبد الملك بن مروان ، هذا قول الزبير وعمه مصعب ، وهو أصح ما قول في ذلك إن شاء الله ، وقد قول : إن عائشة أم عبد الملك بن مروان ، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاصي ، وأن بسرة بنت صفوان . كانت عند المغيرة بنت أبي العاصي ، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان ، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته ، وعلى قول الزبير (1) : جدة أم عبد الملك ، وهذا أصح إن شاء الله ، والله أعلم ، وقد ذكرنا بسرة

(1) في ك جاءت العبارة هكذا : وعلى قول الزبير - وهو أصح ما قيل فيه - هي جدة أم عبد الملك .

في كتاب الصحابة ، (1) وأما مروان ، فلم نقصد ما هنا إلى ذكره ، لأننا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (2) ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو ابن ثمان سنين ، وما أظنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي ثمان ، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسيرة والخبر ، ونوفي مروان سنة خمس وستين .

وأما حديث هشام بن عروة : فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في حديث بسرة : عروة عن مروان ، عن بسرة ، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم (3) ، والاختلاف فيه كثير على هشام ، وعلى ابن شهاب ، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب . وقد

(1) الاستيعاب للمؤلف (249/4) بهامش الاصابة .

(2) الاستيعاب للمؤلف (425/8) بهامش الاصابة .

(3) رواية الامام أحمد في المسند (88/2) من ترتيبه (صريحة في سماع عروة من بسرة بلا واسطة . ومثلها في مستدرک الحاكم من عدة طرق وأقرها الذهبي في تلخيصه . وكذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (122/1) .

كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن روة، (1) عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً، ويقول في مس الذكر أيضاً: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلك. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ. حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شبة حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من مس فرجه فليتبوؤاً» (2).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا عبد الحميد ابن أحمد بن عيسى. حدثنا الغضنفر بن داود، حدثنا أبو بكر (3) أحمد بن محمد بن هاني. الوارق، حدثنا محمد بن سعيد المقرئ، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مس فرجه فليتبوؤاً».

(1) في ك: عمران.

(2) رواه ابن ماجه عن أم حبيبة - كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر ورواه كذلك الأثرم عنها. وصححه الإمام أحمد وأبو زرعة، وقال ابن السكن. لا أعلم له علة. «بلوغ الأمان» من أسرار الفتح الرباني (87/2).

(3) في ك: أبو بكر الأثرم.

قال أبو عمر : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب
الوضوء من مس الظهر ، أحدث بسرة ، وحديث أم حبيبة .
وكذلك كان يحيى بن معين يقول . والحديثان جميعاً عندهما صحيحان .
فهذان إماما أهل الحديث بصحاح الحديث في مس الذكر .
ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل
يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول : هو حسن الاسناد .
حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن زكرياء بن
يحيى بن أعين المقدسي ، حدثنا مضر بن محمد قال : سألت
يحيى بن معين : أي حديث يصح في مس الذكر ؟ فقال يحيى :
أولا حديث جابر عن عبد الله بن أبي بكر ، قللت لا يصح فيه
شيء ، فإن مالكاً يقول : حدثنا عبد الله بن أبي بكر . حدثنا
عروة ، حدثنا مروان . حدثتني بسرة ، فهذا حديث صحيح . فقلت
له : فبسرة من غير هذا الطريق ؟ فقال : مروان عن حديث
بسرة ، فقلت له : فحديث جابر ؟ قال : نعم ، حديث محمد بن
ثوبان . هو غير صحيح ، قلت له : فحديث أبي هريرة ؟ فقال :
رواه يزيد بن عبد الملك اللؤلؤي ، عن سعيد المقبري ، وقال :
جعل بينهما رجلا (1) مجهولا (2) قلت : فإن أبا عبد الله أحمد

(1) في مس ، رجل مجهول ، وهو ابن .

(2) رواه الامام أحمد في المسند (8/88 من ترتيبه) وليس في سنده
واسطة بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبري ، ويزيد هذا ضعيف إلا أنه
لم ينفرد به . فقه تاهمه نافع بن أبي نعيم ، رواه عنه وعن يزيد معا ابن حبان
في صحيحه . وقال : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك . وقال
في كتاب الصلاة : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من
هذا الوجه وابن عبد البر . ذكره الحافظ في (في تلخيص الحبير) .

ابن حنبل يقول : أصح حديث فيه : حديث الهيثم بن حميد ، عن
العلاء ، عن مكحول ، عن علبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره (1) فليتوضأ (فسكت) (2)

قال أبو عمر : أما حديث جابر : فحدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد المؤمن ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر
ابن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا دحيم ، وأحمد بن
صالح قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن
عقبة بن عبد الرحمن . عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من مس ذكره فليتوضأ » وهذا إسناد صحيح ، كل مذكور فيه
دقة معروف بالعلم ، إلا عقبة بن عبد الرحمن ، فإنه ليس بمشهور
بحمل العلم . يقال : هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ، ويقال :
عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، ويقال : عقبة بن أبي عمرو .

وذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال :
كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث يسرة ويختاره ، قال
ابن السكن : ولا أعلم في حديث أم حبيبة ملة ، ألا أنه قيل :
إن مكحولاً لم يسمعه من علبسة . وذكر ابن السكن حديث
يسرة فصحيحه ، ثم قال : يقال إن حديث يسرة ناسخ لحديث

(1) في ك : فرجه .

(2) زيادة من : ك ولا يمد منها ، وهذا حصل اختلاف بالتقديم والتأخير
بين النسختين (و) : أحسن سهلاً وهو ما أثبتنا .

طلق بن علي ، لأن طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبني المسجد (1) ، ثم رجع إلى بلاد قومه وحديث بكرة ابله صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها نأخر إسلامهم ، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيسير ، ثم قال : إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر شيء ، فحديث بكرة .

قال أبو عمر : قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبة بن أبي سفیان ، ذكر ذلك دحيم وغيره .

وأما الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بكرة وأم حبيبة :

فأبو هريرة ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وابن الاسديد عنهم معلومة ، واكثرهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة ، مع سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن عمر ، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم .

قال أبو عمر : الشرط في مس الذكر : أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب ، وأن يمس بقصد وإرادة ، لأن العرب لا تسمى الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل ، وهذه الحقيقة في ذلك ، والمعلوم في القصد إلى المس : أن يكون في الغلب بباطن

(1) قصة قدوم طالق على النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء بناء المسجد وعمله معهم رواها الدارقطني في سننه (149/1) باب ما روي في لمس القبل والذكر والحكم في ذلك .

الكف ، وقد روي به مثل هذا المعنى حديث حسن ، أخبرناه خلف
ابن القاسم ، حدثنا سعيد بن السكن ، ومحمد بن إبراهيم بن
إسحاق بن مهران السراج ، قالوا : حدثنا علي بن أحمد بن
سليمان البزار ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا أصبغ بن
الفرج . حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا نافع بن أبي نعيم
وهزید بن عبد الملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد ،
عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من أفضى يده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه
الوضوء » (1) قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي
في هذا الباب ، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم
وأما يزيد : فضعيف .

قال أبو عمر : كان هذا الحديث ، لا يعرف إلا ليزيد بن
عبد الملك النوفلي هذا ، وهو مجتمع على ضعفه ، حتى رواه عبد
الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم
(القاري) (2) ، وهو إسلاد صالح (3) إن شاء الله ، وقد أثنى ابن
معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه ، وكان
المسائي يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه ، ولا أعلمهم يختلفون
في ثقتهم ، ولم يرو هذا الحديث عنه ، عن نافع بن أبي نعيم

(1) تقدم تخرجه عن الإمام أحمد بسند آخر ، إلا أنه قال : ليس دونه ستر ..

(2) زيادة من : ص .

(3) في ك : هنا زيادة : صحيح .

وبزید بن عبد الملك . الاصبغ بن الفرّج ، وأما سحلون : فإنما رواه عن ابن القاسم عن بزید وحده ، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إمامة على من مس ذكّره وصلى لا في وقت ولا في غيره ، واختار ذلك سحلون أيضاً .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا أبو محمد الحسن ابن يحيى القلزمي ، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا أصبغ ابن الفرّج ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم وبزید بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دوله حجاب ولا ستر ، فقد وجب عليه الوضوء» .

وأما الحديث المسند المستقط للوضوء من مس الذكر : فحدثناه محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا حماد ابن السري ، عن ملازم بن عمرو . وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفهان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، قال (1) : حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثنا أبو داود الحنفي ، حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه

(1) في ك زيادة : جميعاً .

رجل كأنه يدوي، فقال يا رسول الله : ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟ وقال أحمد بن شعيب في حديثه : وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك؟ قال أبو داود : ورواه هشام بن حسان والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجريير الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن علق عن أبيه (1)

قال أبو عمر : ورواه أبو بوب بن عتبة - قاضي اليمامة - أيضاً عن قيس بن علق ، عن أبيه ، وهو حديث بمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر ، وأبو بوب بن عتبة بضعفان ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه عول أبو داود والنسوي جميعاً ، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث يسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري ، فإنهما علده متعارضان معلولان ، وعده غيره مما صحيحان ، والله المستعان .

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه ، بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الامضاء ، فمحال أن يقال : إنما هو بضعة

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، والحديث صحيح ، صححه فهر واحد من العلماء .

منك ، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء . وله ، وجاء أن يجب
مله الوضوء . بعد ذلك القول شرعا فتفهم .

وأما أقاويل الفقهاء . من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم
من الخالفين في هذا الباب : فروي عن جماعة من الصحابة :
إيجاب الوضوء من مس الذكر ، منهم : عمر بن الخطاب ،
وعبد الله بن عمر .

حدثنا محمد بن عبد الله . حدثنا محمد بن معاوية . حدثنا
الفضل بن الحباب . حدثنا أبو الوليد الطيالسي . حدثنا نافع
ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة . أن عمر بن الخطاب ، صلى
بالناس فأهوى يده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا ، فخرج
فتوضأ ، ثم رجع إليهم فأعاد .

وأما ابن عمر ، فمن حديث مالك في الموطأ ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، والزهري عن سالم (1) عن أبيه .

وأما سعد بن أبي وقاص : فمن رواية مالك أيضا ، عن
اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ،
هذه رواية أهل المدينة عنه ، في إيجاب الوضوء له ، وروى عنه
أهل الكوفة : إسقاط الوضوء له (2) .

(1) في ك بدل عن أبيه ، ابن عبد الله .

(2) روى معظم هذه الآثار عن هؤلاء وغيرهم عبد الرزاق في المصنف

(118/1 . 121) باب الوضوء من مس الذكر .

وروي من جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء من مس الذكر ، منهم : جابر بن عبد الله ، وزيد بن
خالد ، وأبو هريرة قال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله (1) عن
الوضوء من مس الذكر ، فقال : نعم - ذري الوضوء من مس
الذكر ، قيل له : فمن لم يره ، أنعلفه (2) ؟ قال : الوضوء أقوى ،
قيل له : فمن قال : لا وضوء قال : الوضوء أكثر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين .

قال أبو عمر : أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من
مس الذكر من كتاب الأثرم ، وكتاب ابن أبي شبة ، وعبد الرزاق ؛
فسميد بن المسيب ، وهطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعروة ،
وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، ومجاهد
ومكحول ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعكرمة ، وبذلك
قال الأوزاعي ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ،
وداود ، والطبري ، واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه ، واستقر
(قوله) (3) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا ولم يتوضأ
إلا في الوقت ، فإن خرج الوقت ، فلا إعادة عليه ، وعلى ذلك
أكثر أصحابه ، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره (4)
(سأها بيطن كفه ، فروى ابن القاسم عنه : من مس فرجه في) (5)

-
- (1) يعني : الإمام أحمد بن حنبل .
 - (2) فح ك ، أنعلفه .
 - (3) زيادة من ، ص .
 - (4) في ك ، فرجه .
 - (5) ما بين القوسين زيادة من ، ص .

غسل الجنابة أنه بعد وضوءه . (1) وكذلك في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل ان يغسل رجليه : أنه يلتقط وضوءه . وروى ابن وهب عنه : أنه لا بعد الوضوء إلا من نعد (2) مسه . قال ابن وهب : قبل امالك : فإن مسه على غلالة خفيفة قال : لا وضوء عليه . ومن لم يتعد مسه فلا وضوء عليه . (3) وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم : ما قدمنا من سقوط الوضوء عنه . واختار ابن حبيب (4) : إعادة الوضوء في العمد وغيره (5) لمن لم يصل . فان صلى أعاد في الوقت) على رواية ابن القاسم . ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دون غيره . قال ابن وهب : سئل مالك : عن الوضوء من مس الذكر . فقال : حسن . وليس بسنة . وأحب إلي أن يتوضأ . من سماع ابن وهب .

قال أبو عمر : وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز : فإنهم يرون له الاعادة في الوقت وبعده . و(إليه) (6) ذهب طائفة من المالكيين : منهم : أصبغ بن الفرج . ومهسي بن دينار . واحتجوا بأن عهد الله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء له للصبح بعد طلوع

(1) ما بين القوسين زيادة من : ك .

(2) في ك : بعد . وهو تحريف

(3) ما بين القوسين زيادة من : س .

(4) في ك : زيادة : سحنون .

(5) ما بين القوسين زيادة من : س .

(6) (إليه) زيادة يقتضيها السياق .

الشمس ، وهذه إعادة بعد خروج الوقت ، وكان إسماعيل
ابن إسحاق ، وسائر البغداديين من المالكيين ، يجعلون مس
الذكر من باب الملامسة فيقولون : إن التلذ الذي بمس ذكره ،
فالوضوء عليه واجب ، وإن صلى دون وضوء ، فالإعادة عليه في
الوقت وبعده ، وإن لم يلتذ من مسه ، فلا شيء عليه كالإلامس
للنساء سواء في مذهبهم .

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً : فعلي بن أبي
طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ،
وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء (1) ،
واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص ، فروي عنه أنه لا وضوء
على من مس ذكره . هذه رواية أهل الكوفة عنه ، ذكر
عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن
قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص ، عن
مس الذكر ، أبتوضأ منه ؟ قال : إن كان ملك شيء نجس
فاقطعه ، وروى (أهل المدينة) (2) عنه أنه كان يتوضأ منه ،
وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، فروي
عنهما القولان جميعاً ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وسفيان
الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، لا وضوء في مس الذكر .

(1) الرواية بذلك من بعضهم في مصنف عبد الرزاق (1/117 - 121) .

(2) ما بين قوسين زيادة من : ص .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : دعاني وابن جريج
 بعض أمرائهم ، فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريج : بوضاً
 وقلت : لا وضوء عليه ، فلما اختلفنا ، قلت لابن جريج : أرايت
 لو أن رجلاً وضع يده في مني ، قال : يغسل يده ، قلت : فأها
 أنجس ؟ المني أم الذكر . قال : المني ، قلت : فكيف هذا ؟ قال :
 ما ألقاها على لسانك الا شيطان .

قال أبو عمر : إنما جازت المناظرة والقياس عندهما فـ في
 هذه المسألة . لاختلاف الآثار فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء . يجب التسليم له من وجه لا
 لا تعارض فيه ، واختلف فيه الصحابة أيضاً فمن ها هنا تناظروا
 فيها ، والاسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح
 من نقل الثقات .

(1) قال أبو عمر : نحصيل مذهب مالك فـ في ذلك أن لا
 وضوء فيه . لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب ، بدليل أنه
 لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت .
 (وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك ، أنه سئل عن الذي لمس
 ذكره وبغلي ، أي بعد الصلاة ؟ فقال : لا أوجبها ، فراجع فقال :
 بعد ما كان في الوقت ، وإلا فلا) (2) وقال الأوزاعي : إن

(1) في ك بدل هذه العبارة ، وزعم جماعة من أهل العلم أن مذهب
 مالك في ذلك .
 (2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

مس ذكره بساعده ، فعليه الوضوء ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال الليث : من مس ما بين إبتيه ، فعليه الوضوء ، قال الليث : من مس ذكر البهائم ، فعليه الوضوء ، وقال مالك والليث : إن مس ذكره بذراعه وقدمه ، فلا وضوء عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد : لا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه ، وجملة قول مالك (1) (وأصحابه) إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو بباطنهما ، أو مس أنثيه أو شيئاً من أرفاغه (2) أو فبرها ، أو شيئاً من أعضائه سوى الذكر ، فلا وضوء عليه ، ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها ، وقد روي عن مالك : أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا أظفت (3) أو قبضت (والتذت) (4) وكان مكحول ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وحמיד الطويل ، بقواون : إن مس ذكره غير متعمد ، فلا وضوء عليه ، وبه قال داود ، وقال الاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : عليه وضوء في ذلك سواء ، إذا أفضى بيده اليه ، وجملة قول الشافعي في هذا الباب : ما ذكره في كتاب الطهارة المصري ، قال : وإذا أفضى الرجل الى ذكره لمس ببله وببله ستر ، فقد وجب عليه الوضوء عامداً كان أو ساهياً (5) ، والإفشاء باليد إنما هو بباطنها كما نقول : أفضى

(1) بدلها في ك : وتحصيل مذهبه .

(2) جمع رفع ، وهو كل مجتمع وسخ في الجسم .

(3) اللطاف - عند الفقهاء - أن تدخل المرأة أصبعها بين شفري فرجها .

(4) زيادة من : ص .

(5) قاله الشافعي في الام (1/10) .

بيده مبايعاً ، وأفضى بيده الى الارض ساجداً ، وسواء قليل ما
 مس من ذكره أو كثيره ، إذا كان بباطن الكف ، (وكذلك
 من مس دبره بباطن الكف) (1) ، أو فرج امرأته ، أو ذكر
 غيرها أو دبره ، وسواء مس ذلك من حي أو ميت ، وحكم
 المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها ، قال : ومن
 مس ظهره بباطن كفه على ثوب عامداً أو ساهياً ، أو مسه
 بظهر كفه أو ذراعه عامداً أو ساهياً فلا شيء عليه ، لقول
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا أفضى أحدكم . . . »
 وحفظك المرأة ، قال : وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم
 يجب عليه الوضوء من قبل ان للآدميين حرمة وقبداً ، قال :
 ولا شيء عليه في مس أنثيين ورفعيه وإلبتيه ونظذه ، قال :
 وإنما قلنا الفرج بالفرج وسائر الاعضاء غير باطن الكف لباساً
 على الفخذ .

قال أبو عمر : أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ،
 ومس المرأة فرج الرجل ، فقد (2) وافقه على ذلك الاوزاعي ،
 وأحمد ، وإسحاق ، ووافقه على قوله في مس ذكر العبي
 والحي والميت : مطاء ، وأبو ثور ، ووافقه على إيجاب الوضوء
 من مس الدبر : مطاء والزهري ، وكان عروة بقول : من مس
 أنثيه فله الوضوء .

(1) ما بين القوسين زيادة من : ح .

(2) في ك بدلها : نعمدا .

قال أبو عمر : اللظر - عهدي - في هذا الباب : أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً ، وأما غير ذلك ماله أو من غيره ، فلا يوجب الظاهر (1) ، والاصل أن الوضوء المعتبر عليه ، لا يلتقط إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ، لا يوجباه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره (2) وبالله التوفيق .

(1) في ك : النظم .

(2) زيادة من : ص .

حديث خامس ، لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ، انه قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام » . قال عبد الله بن أبي بكر : فذهرت ذلك اعمرة بذمت عبد الرحمن فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادخروا لثلاث (1) ، ونصدقوا بما بقي » ، قالت : فلما كان بعد ذلك ، قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد كان الناس يلتفتون بضحاياهم ، ويحملون ملها الودك . ويتخذون ملها الاسقية ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ » ، أو كما قال ، قالوا : نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دفت عليكم ، فكلوا ونصدقوا وادخروا » . يعني بالدابة قوماً مساكين قدموا المدينة (2) .

(1) في ك : الثالث . وهو تعريف

(2) هو في موطأ يحيى . كتاب الضحايا . باب ادخار لحوم الاضاحي . وفي موطأ محمد بن الحسن باب لحوم الاضاحي من كتاب الضحايا وما يجزي منها . ورواه مسام في صحيحه . كتاب الاضاحي . باب ما كان من النهي من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث .

قال أبو عمر : عبد الله بن واقد هذا هو : عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، تابعي ، ثقة ، شريف جليل ، سمع عبد الله بن عمر ، وأمه : أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة ، في خلافة هشام بن عبد الملك .

قال أبو عمر ، وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث : دف ناس . فمعناه عند أهل اللغة : دف ناس الهما وأنزلا . وأصله عندهم من دَفَّ الطائر إذا حرك جناحيه ، ورجلاه في الأرض ، يقال في ذلك : دف الطائر يدف دَفِفاً ، وقال الخليل : والدافة : قوم يدفون أي يسهرون سبراً ليلاً ، ونداف القوم : إذا ركب بعضهم بعضاً في قتال أو نحوه ، وأما قولها : حضرة الاضحى : فمعناه : في وقت الاضحى ، وفي حين الاضحى ، وأما قوله : ويحملون من الودك ، فمعناه : يذبحون ملأ الشحم ، والودك الشحم ، يقال منه : جملت الشحم واجملته واجتملته أي أذنته ، والاجتماع : الادهان بالجميل وهي الاعالة ، وأما قوله في هذا الحديث : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفن عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم .

حدثنا ابراهيم بن شاهر ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، واخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، حدثنا احمد بن مطرف قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعلماني ، حدثنا احمد بن عبد الملك بن صالح ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا عبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فلما كان في العام القابل ، وضحي الناس : قالت : قلت يا رسول الله : ان كانت هذه الأضاحي لترفق للناس (1) ، كانوا يدخرون من لحومها وودعها ، قال : فما ملعهم من ذلك ؟ قلت يا نبي الله : أولم تنهاهم عام الأول من ان يأكلوا لحومها بعد ثلاث ؟ قال : اما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتم من اهل البادية ليبثوا لحومها فيهم ، فاما الآن ، فلأأكلوا ويدخروا ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «كملت نهيتكم من زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم من لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وادخروا ونزودوا» (2) وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب (ربعة) من كتابنا هذا .

(1) في ك : بالناس .

(2) هو في موطأ يحيى بن معناه . كتاب الضحايا . باب ادخال لحوم الأضاحي . عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز من الصحيح ، وابو داود والترمذي والنسائي كلهم في كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور بالفاظ متقاربة .

ونكملها على معاني هذا الحديث هلاك بما يغني عن امادته
ها هنا (1) ، وبالله توفيقنا .

أخبرنا خلف بن القاسم ، وعبد الله بن محمد بن اسد ،
قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا بكر بن سهل ،
والوليد بن العباس بن مسافر ، قالا : حدثنا أبو صالح ، حدثنا عبد الله بن
صالح ، حدثنا الليث ، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي الاسود ،
عن هشام بن هرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد
الرحمن ، عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا : كلنا نصلح
منه ، ويقدم فيه الناس الى المدينة ، وقال لنا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : « لا تأكلوا الا ثلاثة أيام » ، ليس بالعزيمة ،
ولكن اراد ان يطعموا منه (2) ، فهذا الحديث يبين لك معنى
اللهي من اكل لحوم الضحايا أنه كان ندباً الى الخير لا إيجاباً .

وفي إسناد هذا الحديث رواية للظهير عن الظهير ، والكبير
عن الصغير ، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم اجمعين .

(1) التمهيد (214/2) .

(2) رواه من طريق الليث هذه ، وبهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني
الآثار (188/4) كتاب الصيد والذبائح والاضاحي . باب اكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاثة ايام . وهو في صحيح البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس عن خيه
عن سليمان بن يحيى بن سميه الخ كتاب الاضاحي . باب ما يؤكل من
لحوم الاضاحي وما يتزود منها . ومن طريق ابن أبي أويس رواه البيهقي في
السنن الكبرى (298/9) وفي هذه المصادر كلها : كنا نلج منه بالهمم لا بالاصاد .

حديث سادس لعبد الله بن أبي بكر

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ملدها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أراه فلاناً» - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» (1).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب (ابن شهاب) عن عروة، فلا معنى لآعادة ذلك ها هنا (2).

(1) هو في موطأ يحيى . كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وفي موطأ محمد بن الحسن ، باب الرضاع . واخرجه البخاري . كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
(2) زيادة من : ص .

وقد نسبنا عمرة بـلـت عبد الرحمن فهما مضى ايضاً من كتابنا هذا .

واما قوله في هذا الحديث : اعم حفصة من الرضاعة ، فإنه كان عمها ، لأأله كان اخا عمر بن الخطاب من الرضاعة ، ارضعتها امرأة واحدة ، وليس كأفلح أخي أبي القعيس عم عائشة ، وقد ذكرنا كيف المعلى في قصة عائشة مع أخي أبي القعيس في باب (ابن شهاب) من عروة ، فلا معلى لتكريره ها هنا (1) .

واما قوله في هذا الحديث : ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ، ففيه دليل على ان امرأة الابن من الرضاعة محرمة ، فان ظن ظان أن في قول الله عز وجل : «وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» (2) دليل على ان الابناء من الرضاعة لا تحرم حلالتهم على آبائهم ، فليس كما ظن ، لأن هذه الآية انما نزلت في حلالت الابناء من الأصلاب نفياً للذين نبهوا ولم يكونوا ابناء مثل زيد بن حارثة اذ نبهه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزلت : «ادعوهم آبائهم» (3) ثم نكح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأته بعد أن قضى زيد ملها وطره ، وطلقها ، فمعلى قوله : «الذين من أصلابكم» يريد : غير المتبنين ، واما الرضاعة فلا ، ألا ترى الى قول الله

(1) انظر التمهيد (295/8)

(2) النساء 23 .

(3) الاحزاب 4 .

هو وجل : « وأن تجمعوا بين الاختين ، بعد نكاحه : » وحلال
ابلائهم ، أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين ، الاختان من الرضاة
لما بهله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرضاة : أنها
تحرّم ما يحرم النسب ، فلو تزوج رجل صبيتهن رضيعتهن ، فجاءت
امراة فارضتهما ، صارنا اختين بالرضاع وحرمتا عليه ، واستأنف
نكاح إيهما شاء ، فقف على الاصل في هذا الباب ، وفي كل
باب ، نعرف به وجه الصواب .

حديث سابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : - عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو مما يقرأ من القرآن ، (1) .

(هذا أصح اسناد لهذا الحديث عن عائشة) (2) .

والى القول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم ، ذهب الشافعي وجماعة ، وهو مذهب عائشة ، وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء على ذلك ، ومن خالفهم فيه ، ودليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه من ذلك في باب (ابن شهاب) عن عروة (8) ، وقد تقدم القول في معنى نسخ القرآن ومسوخه ، وما في ذلك من الوجوه في باب (زيد بن اسلم) (4) وهضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع ، وما للعلماء في ذلك من التنازع ، في باب (ابن شهاب) عن عروة أيضا (8) .

(1) هو في موطأ يحيى . كتاب الرضاع . باب جامع ما جاء في الرضاة . ورواه محمد بن الحسن في موطأه ، باب الرضاع رقم 625 .

(2) زيادة من : ص .

(3) انظر : التمهيد (236/8) .

(4) انظر : التمهيد (278/4) .

(حدثنا عبد الواوٲ بن سفهان ، حدثنا قاسم بن اصبيح ،
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا خالد
ابن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح ابني الخليل ،
عن عبد الله بن الحارث ، عن مسيكة ، عن عائشة انها قالت :
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا يحرم من الرضاع اقل من
سبع رضعات . قال احمد بن زهير : خالفة هشام عن قتادة ،
حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني ابني ،
عن قتادة ، عن ابني الخليل صالح بن ابني مريم ، عن يوسف بن
ماهلك ، عن عبد الله بن الزهير ، عن عائشة قالت : انما يحرم
من الرضاع سبع رضعات . قال : وحدثنا عبيد الله بن عمر ،
حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني ابني ، عن قتادة ، عن ابني الخليل
صالح بن ابني مريم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ام الفضل ،
أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله : هل تحرم الرضعة
الواحدة ؟ قال : لا ، (1) .

قال ابو عمر : اختلف على قتادة في هذا الحديث ، فيما
ذكر احمد بن زهير وغيره ، وهي -عندي- احاديث ، جميعها صالح
ابني مريم ، ليس فيها اختلاف ، والاحاديث عن عائشة في
هذا مضطربة ، ويستحيل ان تكون السبع ملسوخة عندها بخمس ،
ثم نفى بالسبع . ولا تقوم بما نقل من عائشة في هذا الحديث

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب البصة والبصتان .
والنسائي في المجتبى ، كتاب النكاح ، باب القهر الذي يحرم من الرضاعة .

حجة ، وقد مضى القول في ذلك بما يكفي في باب (أ) - من
شهاب (1) والحمد لله .

وأما من جهة الاسناد : فحديث مالك أثبت عند أهل العلم
بالحديث ، من حديث صالح أبي الخليل ، لأن نقلته كلهم أئمة
علماء جلة ، وإن كان قد قبل : إن مالكا انفرد بهذا الحديث
عن عبد الله بن أبي بكر ، وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد
به عن عمرة ، والله لا يعرف إلا بهذا الاسناد ، ولكنهم عدول يجب
العمل بما رويوه ، وبالله التوفيق .

حديث ثامن ، لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، أنها أخبرته
أن زهاد بن أبي سفیان ، كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم . أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً ، حرم
عليه ما يحرم على الحاج ، حتى يلحق الهدى ، وقد بعثت بهدي ،
فأكتبني لي (1) بأمرك ، أو مري صاحب الهدى ، قالت عمرة :
فقلت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فلت فلا أد هدي
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهدي ، ثم قلدها رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بيده ، ثم بعث بها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - شيء أحله الله له ، حتى نحر الهدى (2) .

(1) فيه ك ، إلى .

(2) هو في موطأ يحيى . كتاب الحج ، باب ما لا يوجب الاحرام من
تقليد الهدى . وفي موطأ محمد بن الحسن . كتاب الحج . باب من أهدى
هدياً وهو مقیم . رقم 898 . ورواه البخاري في الصحيح . كتاب الحج . باب
من قلده القلائد بيده . ومسلم في الصحيح . كتاب الحج . باب استحباب بعث
الهدى إلى الحرم .

هكذا (1) هذا الحديث في الموطأ عند جميع (2) رواه
 فهما علمت ، ورواه عثمان بن عمر ، عن مالك ، بخلاف بعض
 معانيه ، لأنه ذكر فيه الإشعار ، وأيس ذلك في رواية غيره
 في هذا الحديث عن مالك (فيما علمت) (8) ، حدثناه سعيد بن
 عثمان ، حدثنا أحمد بن دحو - حدثنا يحيى بن محمد بن
 صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك ،
 عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - قلده هديه وأشعره وبعث به إلى
 مكة ، وأقام بالمدينة ، فلم يجتنب شيئاً كان له حلالاً .

قال أبو عمر : هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا ،
 وإنما هو معروف في حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن
 عائشة ، وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله .

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه ، منها : أن
 عبد الله بن عباس كان يرى : أن من بعث بهدي إلى الكعبة ،
 لزمه إذا قلده (4) أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج
 حتى يلحز هديه ، وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد
 الله بن عمر وطائفة ، وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث

(1) في ك هنا زيادة : هو .

(2) في ك : جماعة .

(3) ما بين قوسين زياده من : س .

(4) في ك : قلده بدون اذا .

جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلا-وم الديانة ، فلا يعيب بعضهم بعضاً بأكثر من رد قواله ، ومخالفته الى ما عده من السنة في ذلك ، وهكذا يجب على كل مسلم، ومنها : ما كان عليه الامراء من الاختيال بأمر الدين والكتاب فيه الى البلدان . ومنها : عمل ازواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتھالھن أنفسھن ، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملئن نفسه في عمل بيته، فربما خاط نوبه . وربما خصف لعله ، وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده صلى الله عليه وسلم .

ذكر عبد الرزاق قال : حدثنا عمر بن ذر ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : رأيت عائشة تفتل القلائد للخدم تساق معها هدياً ، ومنها : التطوع بإرسال الهدى إلى الكعبة تقرباً إلى الله عز وجل بذلك ، وفي ذلك دليل على فضل الهدى (1) والضحايا . ومنها : أن تقليد الهدى لا يوجب على صاحبه الاحرام، وهذا المعنى الذي سبق له الحديث ، وهو الحجة عند التنازع ، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك ، فأما مالك : فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال : الامر - عندنا -

(1) في ك زيادة : والقلائد .

الذي نأخذ به في ذلك: قول عائشة أن النبي عليه السلام بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئاً فما أحل الله له حتى نحر الهدى ، قال مالك: ولا ينبغي أن يقلد الهدى ولا يشعر، إلا عند الإهلال، إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه ، ويقم حلالاً في أهله، وقال الثوري: إذا قلد الهدى فقد أحرم ، إن كان يريد الحج أو العمرة ، وإن كان لا يريد ذلك ، فليبعث بهديه ، وليقم حلالاً . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وداود: لا يكون أحد محرماً بسياقة (1) الهدى ولا بتقليده ، ولا يجب عليه بذلك إحرام ، حتى ينويه ويريده، وقال أبو حنيفة: من ساق هدياً وهو يؤم البيت ، ثم قلده ، فقد وجب عليه الإحرام ، وإن جلد الهدى أو أشعره لم يكن محرماً ، إنما يكون محرماً (بالتقليد ، وقال: إن كان معه شاة فقلدها، لم يجب عليه الإحرام ، لأن الغنم لا تقلد ، وقال: إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالاً ، ثم بداله أن يخرج فخرج ، وأتبع هديه ، فإله لا يكون محرماً حين يخرج ، إنما يكون محرماً (2) إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن بعث بهدي أمتة، ثم أقام حلالاً أياً ما ثم خرج ، وقد كان قلده هديه ، فهو محرم حين يخرج . إلا نرى أنه بعث بهدي أمتة ، وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وميمون بن أبي شبيب ، وجماعة: من قلده أو أشعره أو جلد

(1) في ك: بسياقه .

(2) ما بين القوسين زيادة من: ص.

فقد احرم، وان كان في اهله، وليس (1) في الرواية عن ابن عباس وابن عمر: او جليل، والما ذلك عن ميمون وحده، فاما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب، فما وجدته في اصل سماع ابي رحمه الله: ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر ابن م-رزوق، حدثنا أسد ابن موسى، حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء ابن لبيبة، عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا فقلد قميصه من جلبه حتى اخرجته من رجله، فلظن القوم الى النبي عليه السلام، فقال: (2) «امرت ببذني التي بعثت بها ان نقلد ونشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ولبست، فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي»، (3)، وكان بعث ببذنه واقام بالمدينة، فذهب قوم إلى ان الرجل إذا بعث بهذبه، واقام في اهله، فقلد الهدى واشعره: انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل اللباس من حجبهم، واحتجوا بهذا الحديث، وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله: من اهدى هدبا، حرم عليه ما يحرم على

(1) في ك: وفي الرواية.

(2) في ك: اني امرت.

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/188) من طريق أسد بن موسى الخ ورواه احمد والبخاري في مسنديهما ورجال احمد ثقات كما في مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد للهيتمي (3/227) وضمف الحديث الكندلوي في «أوجز المسالك» الى موطأ مالك (6/289).

الحاج حتى يلحرق الهدي . وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة
هذا ، رجل من أهل المدينة ، (شيوخ ، روى عنه جماعة من أهل
المدينة) (1) منهم حاتم بن اسماعيل ، وسلمان بن بلال ،
والدراوردي ، وداود بن قيس ، وهروي (2) من سعيد بن المسيب ،
وعامر بن سعد . ويقال : عبد الرحمن بن لبيبة ، وعبد الملك
ابن جابر هذا ، ليس بالمشهور بالثقل .

وذكر عبد الرزاق ، أخبرنا داود بن قيس ، عن
عبد الرحمن بن عطاء ، أنه سمع أبي جابر يحدثان عن
أبيه جابر بن عبد الله قال : بهذا النبي صلى الله عليه
وسلم جالس مع أصحابه ، إذ شق قميصه حتى خرج ماله ، فسئل
فقال : وعدتهم يقتلدون هديي اليوم ، فلتسوت .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن
ابن سيرين ، قال : وأخبرنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين .
أن ابن عباس بعث بهديه ، ثم وقع على جارية له ، فأني مطرف
ابن الشخير في المنام فقول له : أئت ابن عباس ، فمره أن يظهر
فرجه ، فلما أصبح ، أبى أن يأذنه ، فأني الليلة الثانية فقول له
بمثل ذلك ، وأني ليلة ثالثة ، فقول له قول فيه بعض الشدة ، فلما
أصبح أتني ابن عباس فأخبره بذلك . فقال ابن عباس : وما ذلك ؟

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص ، ولا بد منها .

(2) في ك : وهروي هو عن .

ثم ذكر فقال : إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى ، فكتب
ذلك اليوم الذي وقع عليها ، فلما قدم ذلك الرجل الذي
بعث بالهدى معه ، سأله : أي يوم قلدت الهدى ؟ فأخبره ، فإذا
هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدى ، فأعق ابن عباس جاريته ذلك :

قال : وأخبرنا ابن جريح ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ،
قال : إذا قلد الرجل هديه ، فقد أحرم ، والمرأة كذلك ، فإن
لم يحج فهو حرام ، حتى يلحز هديه .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر
مثله ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه
كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : إذا قلد الرجل الهدى وأشعره ، فقد أحرم ،
وإن كان في أهله . وقد روى أبو العالية ، عن ابن عمر ،
خلاف ما روى نافع ، ذكر حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن
أبي العالية ، قال : سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ،
أ أمسك عن النساء ؟ فقال ابن عمر : ما علمنا المحرم يحل حتى
يطوف بالبيت . وذكر معمر ، عن أيوب ، عن أبي العالية ، قال :
سمعت ابن عمر يقول : إذا بعث الرجل بالهدى ، فهو محرم ،
والله لو كان محرماً ، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت

قال أبو ب: فذكرته لنا، فأكرهه، وروى شعبة، عن حبيب
ابن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، قال: من قلّد
أو أشعر أو جمل فقد أحرم.

قال أبو عمر: لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث
عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن ابن جابر، عن جابر،
المذكور في هذا الباب، وردوه بحديث عائشة، لتواتر طرقها
وصحتها، وما يصحبه من جهة النظر، إلى ثبوته من طرق الأثر،
رواه مسروق بن الأجدع، والاسود بن يزيد، عن عائشة، وهشام
بن عروة (عن أبيه) (1) عن عائشة، (وابن شهاب، عن عروة
وعمرة عن عائشة (2))، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن
عائشة، وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، ذكره معمر.
عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن كنت لأقتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يبعث بها -
فما يجتلب شيئاً مما يجتلب المحرم.

وذكر ابن وهب، عن الميث، عن ابن شهاب، عن عروة
وعمرة، عن عائشة مثله.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن هشام، عن
عروة، عن أبيه، قال: دخل رجل على عائشة فقال: إن ابن

(1) زيادة من: ص.

(2) ما بين القوسين زيادة من: ص.

زباد قلد بدنه فتجرد ، قالت عائشة : فهل كانت له كعبة يطوف بها ؟ قالوا : لا . قالت ، والله ما حل أحد من حج ولا عمرة ، حتى يطوف بالبيت . ثم قالت : لقد كنت أقتل فلاندا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها فمما يتقي - أو قالت - فمما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : قلت لعائشة : إن رجالاً هنا يبعثون بالهدي إلى البيت ، وبأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوه -م- اليوم الذي يقلدونها ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس ، فصفت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت : سبحان الله ، لقد كنت أقتل فلاندا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فبيعت بها إلى الكعبة ، وبقيم فيما لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس (1) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا هارون بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعلبي ، حدثنا

(1) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْقَنَمِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» الْمَنَاسِكُ - بَابُ فِي الْأَشْيَاءِ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» الْحَجِّ - بَابُ تَقْلِيدِ الْقَنَمِ وَأَبُو مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» الْمَنَاسِكُ - بَابُ تَقْلِيدِ الْقَنَمِ . وَأَمَّا يَذْكُرُوا الْقِصَّةَ

أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قتلت
قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي ثم قلدها
وأشعرها ، وبعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه
شيء كان له حلالا . والآثار عن عائشة بهذا متواترة ، وبها
قال مالك ، والشافعي ، في أكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة ،
والثوري ، والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، في جماعة
أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،
ودارد ، والطبري ، ولم يقل واحد منهم بحدث عبد الرحمن
بن عطاء ، وليس عندهم بذلك (1) ، وترك مالك الرواية عنه ،
وعو جاره ، وحسبك بهذا ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه ، خصوا
الأبل إذا قلدها من قصد البيت ، أنه يكون بتقليده لها محرما
إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت ، وليس كذلك
عندهم من قلده الغنم وإن أم البيت ، لأن الغنم لا تقلد عندهم
وهو قول مالك وأصحابه في الغنم أنها لا تقلد ، قال مالك وأصحابه
تقلد الأبل والبقر ، ولا تقلد الغنم ، ونجزي الدعل الواحدة في التقليد ،
ونجعل حمائل القلائد مما شئت ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقلد
كل هدي منة أو قران أو تطوع من الأبل والبقر ، فأما الغنم :
فلا تقلد ، ولا يقلد هدي احصار ، ولا جماع ولا ج-زاء صيد ، ولا
حلت في يمين هدي - زورا (2) أو بقرة ، وقالوا : التحليل

(1) في ك : هناك .

(2) في ك : وبقرة .

حسن ، ولا يضر تركه . والتقليد اوجب منه ، وقال مالك : جلال
البدن من عمل الناس ، وهو من زينتها ، ولا بأس بشق اوساط
الجلال اذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك ، لأن
ذلك زينة لها ، وقال الشافعي : تقلد الابل والبقر ، وتقلد الغنم
الرقاع ، وقال أبو ثور : تقلد البدن والهدي كلها من الابل
البقر والغنم ، تطوعا كانت او واجبة ، فهي متعة او قرارة او
جزاء صيد او نذر او يمين . إذا اختار صاحب الهدى قلده ذلك
كله ان شاء ، ويجلل الهدى بما شاء ، واحتج من اختار (1)
تقليد الغنم : بما رواه (2) الاعمش ، ومنصور ، عن ابراهيم ، عن
الأسود ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الى
البيت مرة غنما فتلقاها ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، حدثنا معاوية ،
حدثنا احمد بن شعيب ، حدثنا حماد (8) بن السري ، عن ابي
معاوية ، فذكره . قال أحمد بن شعيب : واخبرنا محمد بن
قدامة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة قالت : لقد رأيتني أقتل ثلاثا هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغنم ، فبيعت بها ثم يقيم فينا حلالا ،
وروى شعبة وسفيان ، عن منصور باسناده نحوه ، وشعبة أيضا
وسفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

(1) في ك : أجاز .

(2) في ك : بما رواه أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم .

(8) في ك : عنده . وهو الصواب .

مثله ، ومحمد بن جعدة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن الاسود ،
 عن عائشة مثله ، ومحمد بن جعدة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ،
 عن الاسود ، عن عائشة معناه ، واحتج من لم ير تقليد الغنم :
 بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حج حجة واحدة لم
 يهد فيها غنما ، وانكروا حديث الاسود ، عن عائشة في تقليد
 الغنم ، قالوا : هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة (1) .

واختلف الفقهاء ايضا في اشعار البدن (2) . فقال مالك :
 شعر الابل والبقر ، ولا شعر الغنم ، ونشعر في الشق اليسر ،
 وكذلك قال ابو يوسف ، ومحمد ، مثل قول مالك سواء في ذلك
 كله (وحجة من رأى الاشعار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم أشعر .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
 ابو داود ، اخبرنا ابو الوليد الطيالسي ، وحفص بن عمر المعنى
 قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال ابو الوليد قال سمعت ابا
 حسان ، عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعى ببدة فأشعرها من صفحة

(1) وهو في صحيح مسلم عنها قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرة الى نابت غنما فتلقاها . كتاب الحج . باب استحباب بمث العدي الى الحرم
 قال النووي في شرح مسلم : أما تقليد الغنم : فهو مذهبنا ومذهب الملوك كافة
 من السلف والخلف الا مالك فإنه لا يقول بتقليدها . قال القاضي عياض : ولعله لم
 يبلغه الحديث الثابت في ذلك .

(2) في ك ريادة : والهدى .

سلامها الايمن ، ثم سلت الدم عليها وقلدها بعلين ، ثم أتى
براحلة، فلما قعد عليها واستوت به على اليبداء، أهل بالحج، (1)
قال أبو داود : وهذا مما نفرد به أهل البصرة من السلن، لا
بشركهم فيه احد: ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر من الجانب الايمن.

قال أبو عمر : هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن
عباس هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من
شها الايمن ، ورأيت في كتاب ابن عليمه ، عن ابيه ، عن
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابي حسان الاعرج ،
عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنة
من الجانب الايسر ، ثم سلت الدم عليها وقلدها لعلين ، وهذا
عندي منكر في حديث ابن عباس هذا ، والمعروف فيه : ما
ذكره أبو داود ، الجانب الايمن ، لا يصح في حديث ابن
عباس غير ذلك ، الا ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته
من الجانب الايسر ، هكذا روى مالك ، وابوب ، وعبيد الله
ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو قول مالك ،
وابي يوسف ، ومحمد ، وجماعة ، وهو المعروف من عطاء ،
وقد روى معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن

(1) رواه مسلم في صحيح كتاب الحج ، باب تقليد الهمي وإشماره ،
وأبو داود في سننه كتاب المناك . باب في الاشماره والترمذي في الجامع ،
كتاب الحج . باب ما جاء في إشمار اليدن . والنسائي في المجتبى ، كتاب
الحج . باب أي الشتين يشمر .

عمر انه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد ان يحرم ،
 وروى ابن مليه ، عن ايوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر
 يشعر من الجانب الأيسر ، وربما اشعر من الجانب الأيمن ، وهو أمر
 خفيف عند أهل العلم ، لا يكرهون شيئاً من ذلك ، وقد كان
 ابن عمر ربما اشعر في السلام . وروى مالك ، عن نافع ، قال :
 كان ابن عمر اذا وخز في سلام بدنته يشعرها قال : بسم الله ،
 والله أكبر ، ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ،
 عن مجاهد قال : تشعر البدن من حيث نيسر . (1) وقال
 ابو حنيفة : اكره الإشعار لانه تعذيب للبدن في غير نفع لها
 ولا لصاحبها ، للهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من انخاذ
 شيء فيه الروح غرضاً ، (وللهيه من المثلة) (2) وقال الشافعي
 وابو ثور ، واحمد ، واسحاق ، وسائر أهل العلم : تشعر البدن
 في الشق الأيمن ، وحجتهم : ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلد بدنة واشعرها من الشق الأيمن ، وسلت الدم عنها ،
 رواه ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما
 من جهة الظهر : فان الأصول كلها تشهد : ان المحرم لا يحل
 الا بعمل بعمله ، اقله الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ،
 وهذا امر متفق عليه ، وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء ،
 وقول ابن عباس وابن عمر ، ما يوجب ان يحل دون عمل

(1) ما بين القوسين زيادة في : ص

(2) زيادة في : ص .

يعمله اذا لحر هديه ، وهذا خلاف الاحرام المتفق عليه ، وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة مدد أهل العلم بالحديث ، وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة ، ولا يجوز في القول ان يحلف على ان ذلك بدعة ، الا وهو قد علم ان السنة خلاف ذلك ، روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن العدير ، انه رأى رجلاً متجرداً بالعراق ، قال : فسألت الناس عنه ، فقالوا : امر بهديه ان يتخذ ، فلذلك نجرد ، قال ربيعة : فلقبت عبد الله ابن الزبير . فقال : بدعة ورب الكعبة (1) .

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه ما يرد الحديث الذي رواه شعبة ، عن مالك بن انس ، عن عمر بن مسلم بن اكمية ، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دخل العشر ، فاراد احدكم ان يضحى ، فلا يأخذ (2) من شعره ولا من اظفاره (3) (شبهًا) (4)

(1) الاثر في موطأ يحيى . كتاب الحج . باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي . وأسناده صحيح . وروى ابن أبي شيبة بسنده الى ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي بن ابي طالب متجرداً الى منبر البصرة . . فبين اسم الرجل اليهم . انظروا شرح الزرقاني على الموطأ .
(2) في ك : فلا يأخذه .

(3) زيادة من : ص .

(4) رواه مسلم في الصحيح . كتاب الاضاحي . باب نهى من دخل عليه من غير العجة ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي كلهم في كتاب الاضاحي من السنن .

ففي هذا الحديث: إنه لا يجوز لمن أراد ان يضحى ان يحاق
شعراً ولا يقص ظفراً .

وفي حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حين قلده هديه وبعث به ،
وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه (1) . ومما يدل على ضعفه
ووهنه (2) : ان مالك روي عن عمارة (بن عبد الله) (3) عن
سعيد بن المسيب ، قال : لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي
الحجة ، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث - وهو راويته - دليل
على أنه عنده غير ثابت ، او ملسوخ ، وقد اجمع العلماء على
ان الجماع مباح في ايام العشر لمن أراد ان يضحى ، فما دونه

(1) هنا في ك زبادة ، وحديث أم سلمة أم يدخله مالك في موطأه
ولو كان عنده صحيحاً لادخله في موطأه ، كما أدخل فيه ما يمارضه ويدفعه .
(2) الحديث صحيح لا مطمئن فيه ، ونقل الزوي في شرح مسلم (2/160)
ان سعيد بن المسيب ممن ينول بتحريم اخذ شيء من الشعر والظفر على
من أراد ان يضحى ، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وما يفيد خلافه ؛ بحال
النهى دلي كراهة التنزيه ، وان الامر الوارد فيه الارشاد والادب ، وفي صحيح
مسلم : في الباب الدار اليه : عن عمر بن مسلم بن عمار اللبني قال : كنا
في الحمام قبل الاضحى ، فأطلق فيه اناس ، فقال بعض اهل الحمام : ان سعيد
ابن المسيب يكره هذا وينهى عنه ، فلقبت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك
له فقال : يا ابن اخي ، هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث ، فهذا تصريح من ابن المسيب ان اناس نسوا هذه السنة
وتركوها . فنأمل .

(3) زيادة من ص

أخرى ان يكون مباحا ومذهب مالك: انه لا بأس بحلق الرأس
 وتقليم الاظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب
 سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد - وقد
 ذكر له حديث سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اهل عليه منكم هلال
 ذي الحجة، واراد أن يضحى، فلا يأخذ من شعره واطفاره حتى
 يضحى، فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا،
 وقال الاوزاعي: اذا اشتري اضحيته بعد ما دخل العشر، فإنه
 يكف عن قص شاربه واطفاره، وان اشتراها قبل ان يدخل
 العشر فلا بأس. واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال:
 من اراد ان يضحى لم يمس في العشر من شعره شيئا ولا من
 اظفاره، وقال في موضع آخر: احب لمن اراد ان يضحى ان
 لا يمس في العشر من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى،
 لحديث أم سلمة، فان اخذ من شعره واطفاره فلا بأس، لأن
 عائشة قالت: كنت اقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم.. الحديث، وذكر الأثرم: ان احمد بن حنبل كان يأخذ
 بحديث أم سلمة هذا، فقبل له: فإن اراد غيره أن يضحى،
 وهو لا يريد ان يضحى، فقال: اذا لم يرد ان يضحى لم يمسك
 عن شيء. انما قال: «اذا اراد أحدكم ان يضحى» وقال:
 ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا بعث بالهدي.. وحديث أم سلمة: اذا

دخل العشر: فبقي (1) عبد الرحمن ، وام بات بجواب ، فذكرته
 ليحيى بن سعيد ، فقال يحيى : ذاك له وجه ، وهذا له وجه .
 حديث عائشة : اذا بعث بالهدي واقام وحديث ام سلمة : اذا
 اراد ان يضحي بالمصر ، قال احمد : وهكذا اقول قبل ، له :
 فيمسك عن شعره واطفاره؟ قال : نعم ، كل من اراد ان يضحي ،
 فقبل له : غذا على الذي بمكة ، فقال : لا ، بل على المقبم ،
 وقال : هذا الحديث رواه شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن
 مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ، ورواه ابن عبيدة ، عن عبد الرحمن بن
 حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة رفعه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد رواه يحيى بن سعيد القطان
 عن عبد الرحمن بن حميد هكذا (2) ، ولكنه وقفه على ام
 سلمة ، قال : وقد رواه محمد بن عمرو ، عن شيخ مالك ،
 قيل له : ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب ، ان اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا اشكروا ضحاياهم ، امسكوا
 عن شعورهم واطفارهم الى يوم النحر : فقال : هذا يقوي هذا ،
 ولم يره خلافا ، ولا ضعفه .

قال ابو عمر : حديث قتادة هذا ، اختلف فيه على قتادة ،
 وكذلك حديث ام سلمة ، اختلف فيه ، وفي رواه من لا تقوم

(1) في ك : نفي .

(2) في ك : هذا .

به حجة ، واكثر اهل العلم يضعفون هذين الحديثين ، وقد ذكر
عمران بن انس : انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا فقال :
ليس من حديثي ، قال : فقلت لجلساته : قد رواه عنه جماعة ،
وحدث به عنه ، وهو يقول : ليس من حديثي ، فقالوا لي : إنه
اذا ام ياخذ بالحديث ، قال فيه : ليس من حديثي .

قال ابو عمر : ان (1) ابن انس هذا مدني ، في سن مالك
ابن انس ، يكلى ابا اذ-س ، وائس هو عمران بن ابي انس ،
ابو شعيب المدلي . وعمران بن ابي انس ، اوثق من عمران بن
انس ، فقف على ذلك .

(حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير بن
حرب ، حدثنا يحيى بن ابوب ، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ،
حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار بن
الكمة الليثي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت ام
سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان
له ذبح يذبحه ، فاذا اهل هلال ذي الحجة ، فلا ياخذ من شعره
ولا من اظفاره شيئا .

وبه (2) عن احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
سعيد بن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا

(1) في ك : عمران بن انس .

(2) أي بالسنة السابق .

دخل الرجل في العشر ، وابتاع اضحيته ، فلهمسك عن شعره
واظفاره ، قلت : النساء . قال : اما النساء فلا ، لم يذكر ابن
عقيل في حديثه : ام سلمة ، قال : وحدثنا ، وسى بن اسماعيل ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن كثير بن ابي كثير
مولى عبد الرحمن بن سمرة ، عن يحيى بن عمار ، ان علي
ابن ابي طالب قال : اذا دخل العشر ، واشترى اضحيته ، امسك
من شعره واظفاره ، قال قتادة : فاخبرت بذلك سعيد بن المسيب ،
فقال : كذلك كانوا يقولون (1) .

(1) ما بين القوسين من ص :

حديث تاسع لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الانصاري ، عن
ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فاناني جبريل
فأمرني (1) ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية ، او بالاهلال ، يردد أحدهما (2) .

هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كبيرا ، وارجو ان
تكون رواية مالك فيه أصح ذلك ان شاء الله .

فاما الثوري : فروى هذا الحديث ، عن عبد الله بن أبي
ليبيد (3) ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد
ابن السائب ، عن زهد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله

(1) في ك ، وأمرني .

(2) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج . باب رفع الصوت بالاهلال . وفي
موطأ محمد . كتاب الحج . باب رفع الصوت بالتلبية . ورواه أبو داود والترمذي
والنسائي ، وابن ماجه . كلهم في السنن . في كتب الحج والمناسك أبواب
كيف التلبية . وما جاء في رفع الصوت بالتلبية
(3) في ك ، ابية ، وهو تصحيف .

صلى الله عليه وسلم : «جاءني جبريل ، فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فأنها شعار الحج ، ذكره ابن أبي شوبة ، عن وكيع ، عن سفیان الثوري بهذا الاسناد . وذكر ابن سلجر : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبيد قال : أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب عن أبيه ، عن زهد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إناني جبريل فقال : ارفع صوتك بالإحلال ، فإنه شعار الحج ، هكذا قال قبيصة : خلاد بن السائب ، عن أبيه ، وأم يقل : وكيع ، عن أبيه .

وقد مضى القول في معنى التلبية والإحلال فيما سلف من هذا الكتاب ، والمعنى فيهما واحد ، وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبیک ، على ما مضى في حديث نافع ، عن ابن عمر - من ألفاظ التلبية .

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها ، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية ، منهم داود وغيره ، وقال سائر أهل العلم : ذاك من سنن الحج وزيلته ، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دماً بهريقه ، وكان الشافعي ، وأبو حنيفة : لا برهان عليه شيئاً ، وإن كان قد أساء عندهم ، وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة (١) وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية .

(1) انظر : (76/18) وما بعدها

ولم يوجبهم فورهم ، وقال مالك : يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه ، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها ، وقال في الموطأ : لا يرفع المحرم صوته بالاعلال في المساجد ، مساجد الجماعة ، ليسمع نفسه ومن يليه ، إلا المسجد الحرام ، ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيهما (1) . قال : ويلبي عند اصطدام الرفاق ، وقال اسماعيل بن اسحاق : الفرق بين المسجد الحرام ، ومسجد منى ، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية : ان مساجد الجماعة انما بليت للصلاة خاصة ، فكرة رفع الصوت فيها ، وجهات الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص احد من احد الا الامام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبى في الجملة ، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ، ومسجد منى ، لأن المسجد الحرام ، جعل للحاج وغير الحاج ، قال الله عز وجل : «سواء العاكف فيه واليادي» (2) وكان الملبى لما يقصد اليه فكان له فيه من الخصوص : ما ليس في غيرها . واما مسجد منى : فان للحاج خاصة ، قال : وقد ذكر ابو ثابت ، عن ابن (3) نافع ، عن مالك ، انه سئل عن المحرم ، هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك . قال اسماعيل : لأن هذه المساجد ، انما جعلت للمجتازين ، واكثرهم المحرمون ، فهم من اللغو الذي وصفنا (4) ، وقال

(1) موطأ يحيى ، كتاب الحج . باب رفع الصوت بالاعلال .

(2) سورة الحج . 26 .

(3) في ك ، عن ابن عمر . نافع .

(4) في ك هنا زيادة : قال أبو عمر

الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأصحابهم : يرفع المحرم صوته بالتلبية (قال الشافعي) (1) ويلبي عند اصطدام الرفاق ، والاشراف والهبوط ، واستقبال الليل ، وفي المساجد كلها ، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ، ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه ، لأنه لم يخص فيه موضعاً من موضع ، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، وقال ابن عباس : هي زينة الحج ، وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يبلغون الروحاء حتى ينبج حلوقهم من التلبية ، واجمع العلماء على أن السنة في المرأة ، أن لا ترفع صونها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، فخرجت من جملة ظاهر الحديث ، وخصت بذلك ، وبقي الحديث في الرجال ، واسمدهم به من ساعده ظاهره ، وبالله التوفيق . وذكر عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهري عن سالم ، قال : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، فلا يأتي الروحاء حتى يصح صوته ، أو يشخب صوته .

قال أبو عمر : لا وجه لقوله : أو يشخب ، والصحيح : يصحل ، قال الخليل : صحل (2) صوته صحلا ، فهو صحل ، إذا كانت فيه بحة .

(1) زيادة من : ص .

(2) في ك : أصحل . وعلاهما صحيح .

حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ابن هشام الخزومي ، عن أبيه ، ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده ، قال لها : « ليس
بك علة على أهلِكَ هوان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ،
وان شئت ثلثت (1) عندك ودرت ، فقالت : ثلثت (2) .

هذا حديث ، ظاهره الانقطاع ، وهو متصل ، مسند ، صحيح
قد سمعه أبو بكر من أم سلمة .

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، اخبرنا أبو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد ، حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ، حدثني أبي ، اخبرنا عبد الرزاق ، ويحيى بن

(1) في ك : ثلاث وهو تصحيف .

(2) هو في موطأ يحيى . كتاب النكاح . باب المقام عند البكر والأنيم .
وفي موطأ محمد . كتاب النكاح . باب الرجل يكون له نسوة كيف يقسم
بينهن ، رقم 824 . ورواه مسلم في صحيحه . كتاب الرضاع . باب قدر ما تستحقه
البكر والأنيم من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف . ورواه أبو داود في سننه .
كتاب النكاح . باب في المقام عند البكر .

سعيد الاموي ، وروح بن عباد ، قالوا : حدثنا ابن جريج . اخبرنا حبيب بن ابي ثابت ، ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في حديث طويل ذكروه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان شئت سمعت لك ، وان اسبغ لك ، اسبغ للنسائي » وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل ايضا .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل . واخبرنا قاسم بن محمد (حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا احمد بن عمرو بن منصور) (1) حدثنا محمد بن سلج ، حدثنا عبيد الله بن عائشة ، واخبرنا عبد الله بن عبد المؤمن ، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثني ابي ، حدثنا عفان ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، اخبرنا ثابت ، حدثني ابن عمر بن ابي سلمة بن مني ، عن ابيه ، عن ام سلمة ، في حديث طويل ، ذكره ، في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ، وفيه : فلما بلى باهله ، قال لها : « ان شئت ان اسبغ لك سمعت النساء » (2) وهذا لفظ

(1) زيادة من : ص .

(2) في ك ، للنسائي .

حديث احمد بن حنبل ، عن عفان ، قال : وحدثنا جعفر بن سليمان . عن ثابت ، حدثني عمر بن ابي سلمة قال : وقال سلومان بن المغيرة : عن ابن عمر بن ابي سلمة .

قال ابو عمر : قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث ، عن ثابت : حدثني عمر بن ابي سلمة ، خطأ ، وانما هو ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة . كما قال حماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن سفیان ، حدثني محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : فإنه ليس بك دلي أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت المسائي .

(قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : إن سبعت لك ، سبعت المسائي ، فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه ، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة الحديث بصري ، رواه مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : المبكر سبع ، والمثيب ثلاث ، قال مالك : وذلك الامر عندنا ، ولا يحسب على النبي تزوج ما أقام عندها .

قال أبو عمر : من قال بحديث هذا الباب بقول : إن أقام عند البكر أو الثيب سبعاً ، أقام عند سائر نسائه سبعاً سبعاً ، وإن أقام عندها ثلاثاً ، أقام عند كل واحدة منهن كذلك ، وتأولوا في قوله : « وإن شئت ثلثت ودرت » ، أي درت بثلاث ، ثلاث ، على سائرهن ، وهذا قول فقهاء الكوفيين ، وفي هذا الباب عجب . لأنه صار فيه أهل الكوفة ، إلى ما رواه أهل المدينة ، وصار فيه أهل المدينة ، إلى ما رواه أهل البصرة . (1)

واختلف الفقهاء في هذا الباب ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما ، والطبري : يقيم عند البكر سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً ، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج ، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج ، وقال ابن القاسم : عند مالك ، مقامه عند البكر سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً . - إذا كان له امرأة أخرى - واجب . - وقال بن عبد الحكم ، عن مالك : إنما ذلك مستحب وليس بواجب ، وقال الأوزاعي : مضت السلة أن يجلس في بيت البكر سبعاً وعند الثيب أربعاً ، وإن تزوج بكراً ، وله امرأة أخرى ، فإن للبكر ثلاثاً . ثم يقسم ، وإن تزوج الثيب ، وله امرأة ، كان لها الثلثان (2) ، وقال الثوري : إذا تزوج البكر على الثيب : أقام عندها (3) ليلتين ، ثم قسم بينهما بعد ، قال :

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

(2) في ك : ايلتان .

(3) عبارة (ك) هنا هكذا : أقام عندها ثلاثاً ، ثم يقسم بينهما ، وإذا تزوج

الثيب على البكر : أقام عندها ايلتين ثم قسم .

وقد سمعنا حديثاً آخر ، قال : يقيم مع البكر سبعة ، ومع الثيب ثلاثاً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : القسم بهما سواء البكر والثيب ، ولا يقعد عند الواحدة إلا كلما يقعد عند الأخرى (قال محمد بن الحسن : لأن الحرمة لهما سواء ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوثر واحدة على أخرى ، واحتج بحديث هذا الباب ، وما قدمنا في تأويله (1) .

قال أبو عمر : الأحاديث المرفوعة في هذا الباب (عن أنس) (2) ، على ما ذهب إليه مالك والشافعي ، وهو الصواب ، وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع (نصاً) (3) وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار ، والحجة مع من أدلى بالسلة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، أخبرنا محمد ابن بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم واسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ولو قلت :

(1) زيادة من : ص .

(2) زيادة من : ص .

(3) زيادة من : ص .

إنه رفعه صدقت ، ولكنه قال : السلة كذلك (1) . قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً ، وكانت ثيباً .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . أخبرنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أبو قلابة الرقاعي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أيوب ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً» . (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث (فهما بقولون) (2) - خطأ من أبي عاصم المبيّل ، وله خطأ كثير عن مالك والثوري ، وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أنه قال : السنة : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث . وأما رواية أيوب ، فالمحفوظ فيها ، عن أيوب . عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ما حدثناه سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يعلى ، حدثنا محمد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «البكر سبع ، وللثيب ثلاث» .

(1) رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي في الأبواب المشار إليها قبل .

(2) زيادة من ص .

(قال أبو عمر) (1) لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم يكن عنده امرأة ، بل قال : للبكر سبع ، والثيب ثلاث . قولاً مطلقاً ، وهذا - عند جماعة من أهل العلم - إن كانت له غيرها ، لأن من لم يكن له غيرها ، ... فمقامه كله عندها ، ومبته في بونها ، والقسم إنما هو في المبته ، لا في النهار ، وقالت طائفة من العلماء : إنه يلزمه المقام عند البكر سبعمائة ، وعند الثيب ثلاثاً . على ظاهر الحديث نهاراً وليلاً ، ثم يقسم بعد في المبته إن كان له غيرها (2) (وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها : هل هو من حقوقها ، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها ؟ فقالت طائفة : هو حق للمرأة ، إن شاءت طلبته ، وإن شاءت تركته ، وقال آخرون : هو حق للزوج على نسائه ، إن شاء أقام عندها ، وإن شاء لم يقيم ، وسوى بينهما وبين سائر نسائه ، وكلا القولين قد روي أيضاً عن مالك رحمة الله ، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله : للبكر سبع ، والثيب ثلاث ، وبوجب عليه في البكر على كل حال : أن يقيم عندها سبعمائة ، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار ، وهو قول جماعة أيضاً من فقهاء الأمصار ، وهو أمر معمول به عندهم ، وحسبك بقول أنس : مضت السلة بذلك ، وبالله التوفيق .

(1) ما بين القوسين زيادة من : هي وبهذه في ك : والله أعلم ، قال أبو عمر : ورواه مالك في الموطأ عن حميد ، عن أنس ، وأم يرمه .
(2) في ك هنا ما يلي : وإن لم يكن له غيرها ، فالسنة في البكر على كل حال : أن يقيم عندها سبعمائة ، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار .

حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البقيعة من منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر (1) .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، أمه كعبشة ابنة عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن ، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز ، أيام امرته على المدينة للوليد بن عبد الملك فلما ولي عمر الخلافة ، ولي أبا بكر على المدينة ، فاستقضى أبو بكر ، أبا طوالة ، وكان

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وفي موطأ محمد . كتاب الحج ، باب تأخير رمي الجمار من حلة أو من غير حلة ، وإيكره من ذلك رقم 405 وفيه : أنه رخص ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، ورواه الترمذي في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدهياً يوماً ، ورواه النسائي في المهذب ، كتاب الحج ، باب رمي الرعاة ، ورواه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر .

أبو بكر بهلي بالناس ، ويتولى أمرهم ، وتوفي أبو بكر بالمدينة
سنة عشرين ومائة ، وهو ابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي .

(أخبرنا عبد الرحمن بن زكرياء ، حدثنا أحمد بن سعيد ،
حدثنا عبد الملك بن بحر ، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ،
حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا
يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دهر قال : كتب عمر بن
عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد : النظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سنة ماضية ، أو حديث
عمر فأكثبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله) (1) (2) .

وأبو البداح بن عاصم بن عدي ، لا يوقف على اسمه أيضاً ،
وكنيته اسمه ، وقال الواقدي : أبو البداح ، لقب غلب عليه ،
ويكنى أبا عمرو ، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة
هشام بن عبد الملك ، وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وهو أبو
البداح بن عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان ، من بلي ، من
فضاعة ، حليف لبلي عمرو بن عوف (وقد قال بعض الناس : إن
لأبي البداح صحبة ، ولا يصح ما قال ، وإنما دخل عليه ذلك لقول ابن
جريج : إن أخت معقل بن يسار ، كانت تحت أبي البداح فطلقها

(1) زيادة من ، ص .

(2) هذا الآخر رواه البخاري في (التاريخ الصغير) ص 105 والدامي في
(السنن) (1/126) وانظر كتاب (تلييد العلم) للخطيب البغدادي

ثم أراد ردها فعضلها اخوها معقل، فنزلت الآية : والصواب: تحت أبي، أبي البداح (1) وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن يعقوب وحده من ههنا أصحاب مالك، قال في هذا الحديث: عن مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له، والحديث إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم.

(قال أبو عمر: لم نجده عند شيوخننا في كتاب يحيى، إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك) (2)، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك، إلا ما ذكر أحمد بن خالد، عن يحيى، وقد اختلفوا عليه في ألفاظه. وقد كان سفيان بن عيينة يقول في إسناد هذا الحديث شيئاً يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك، وبعضه، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ومرة لم يقل عن أبيه، والصواب في إسناد هذا الحديث: ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه:

(1) زيادة من: ص

(2) زيادة من: ص

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن . حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو ابن علي ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا مالك ، أخبرنا عبد الله ابن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص الرعاء في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونها في أحدهما .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث ، وأما ألفاظه : فلم يذكر فيه في البيوتة من منى ، ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيوتة عن منى بمكة ، هذا ما لا شك فيه ، رخص لهم في ذلك ولعن ولي السقاية من آل العباس ، وفي رواية القطان هذه : ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد ، قدموا ذلك أو أخره ، ومالك لا يرى لهم التقديم ، إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث ، ثم يرمون في الثالث ليومين ، لأنه لا يقضى عليه شيء من ذلك حتى يجب ، وغیره يقول : لا بأس بذلك كله ، لأنها رخصة ، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين ، وملك مالك : أن الرعاء إذا رموا في اليوم الثالث - وهو الثاني من أيام التشريق - لذلك اليوم واليوم الذي قبله ، نفرُوا إن شاءوا في بقية ذلك اليوم ، فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل ، لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق ، حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال ، وإنما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي ، لأن غير الرعاء لا يجوز لهم

أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، ومن رماها
قبل الزوال أعادها ، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم ، وإنما رخص
لهم في تأخير رمي اليوم الثاني الى الثالث، فقف على ذلك .
قال أبو عمر : لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك :
ثم يرمون يوم النفر . وهو في الموطأ .

وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي ، وهي
الثلاثة الأيام بعد يوم اللحم (1) .

وأجمعوا أن يوم النحر ، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل
الزوال ، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال، وكذلك اجتمعوا : أن
وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام ملئ
بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس
واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من أيام
التشريق ، فقال مالك : من نسي رمي الجمار حتى يمسي ، فليرم أهـ
ساعة ذكر (من ليل او نهار ، كما يصلئ أهـ ساعة ذكر) ، (2)
غير أنه اذا مضت أيام ملئ فلا رمي ، فإن ذكر بعد أن يصدر وهو
بمكة او بعد ما يخرج منها ، فعليه الهدى ، قال ابن وهب : فقلت
لمالك : أفرأيت الذي يئسى او يجعل في يوم النحر في أيام

(1) أيام التشريق ثلاثة ، وهي بعد يوم النحر . قيل : سميت بذلك ،
لان ايام الاضاحي تشرق فيها أي تقعد في الشرفة وهي الشمس . ولعل
تشريقها ، تقطيعها وتشريحها (المصباح النور) (شرق) .
(2) زيادة من : ص .

منى ، فلا يرمي حتى الليل ، قال : يرمي ساعتئذ ويهدي احب الي ، وهو اخف ملدي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي ، وقال ابو حنيفة : اذا ترك رمي الجمار كلها يومه الى الليل ، وهو في ايام الرمي رماها بالليل ، ولا شيء عليه ، وان ترك الرمي حتى يلمشق الفجر ، رمى وعليه دم ، قال : وان ترك من جمره العقبة يوم النحر ثلاث حصيات الى الغد ، رماهن ، وعليه صدقة : نصف ماع لكل حماة ، وان ترك اربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم ، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد ، وقال ابو يوسف ومحمد : يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه ، وقال الشافعي : ايام منى ايام للرمي ، فمن آخر ونسي شيئاً ، قضى في ايام منى ، فإن مضت ايام منى ، ولم يرم أهراق لذلك دماً إن كان الذي ترك ثلاث حصيات ، وإن كان أقل ، ففي كل حماة مد يتصدق به ، وهو قول أبي ثور .

قال ابو عمر : أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميهِ من الجمار في ايام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من ايام التشريق ، فقد فاته وقت الرمي ، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً ولكن يجبره بالدم أو بالطعام ، على حسب ما العلماء في ذلك من الاقوال ، فمن ذلك : أن مالكاً قال : لو ترك الجمار كلها ، أو ترك جمره منها ، أو ترك حصاة من جمره ، حتى خرجت ايام منى ، فعليه دم ، (وقال ابو حنيفة : إن ترك الجمار كلها .

كان عليه دم (1) ، وإن ترك جمرة واحدة، كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين: نصف صاع خنطة ، إلى أن يبلغ دماً ، فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الاوزاعي ، إلا أنه قال : إن ترك حصاة تصدق بشيء ، وقال الثوري : يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث ، فإن ترك أربعا فصاعدا. فعليه دم. وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث حصيات دم، ولقول آخر مثل قول الليث ، والاول أشهر عنه .

قال أبو عمر : وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجرات، وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم ، ورخص لرعاة الابل ، ولاهل سقاية العباس في المبيت بمكة من ملئ، وكذلك رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد ، على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا القعنبي ، عن مالك ، قال أبو داود : وحدثننا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح ابن عامر بن عدي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص

(1) زيادة من : ص .

(2) أي ك : لم يذكر مني .

لرعاة الأبل في البيتونة يرمون يوم اللحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، وهذه الألفاظ كالألفاظ رواية يحيى سواء، إلا أن القلبي وابن وهب لم يذكرها: عن ملي، وكذلك يحيى القطان لم يقل (1) فيه: عن ملي، ومعلوم أنهم إنما رخص لهم في البيتونة عن ملي، وليس نقصير من قصر عنه شيء، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء في البيتونة، لم يقل عن ملي.

ذكر عبد الرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البجاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة (2) الأبل في البيتونة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم اللحر فيرمونه في أحدهما، ثم يرمون يوم النفر، وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، قدموا ذلك أو أخره، والألفاظ الموطأ تدل على هذا، لأن قوله فيه: ثم يرمون الغد - يعني من يوم اللحر - أو من بعد الغد ليومين، ليست (أو) هاهنا للشك، وإنما هي للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك، وذكر عبد الرزاق: لم يرمون يوم النفر، وكذلك في الموطأ، وأم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روى هذا الحديث: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، فجوه إسناده ولفظه.

(1) في ك: لم يذكر مني.

(2) في ك: للرعاة.

قرأت على عبد الوارث بن سفیان : أن قاسم بن أصبغ
 حدثهم قال : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ،
 عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، أن النبي صلى
 الله عليه وسلم رخص للمرءاء في البيتوة عن منى ، يرمون يوم
 النحر ، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد لليومين (1) ، ثم يرمون
 يوم النفر ، ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا
 الحديث : الرخصة للمرءاء في أن يرموا إن شاؤا يوم ثاني النحر ،
 وهو الأول من أيام التشريق ليومين ، ثم لا يرمون إلى يوم النفر ،
 وإن شاؤوا أن لا يرموا يوم ثاني النحر ويرمون (2) في اليوم
 الثالث منه ليومين ، أي ذلك شاؤوا فذلك لهم على حديث مالك
 التخيير لهم فيه ثابت ، وكان مالك يقول : يرمون يوم النحر
 - يعني جمرة العقبة - ، ثم لا يرمون من الغد ، فإذا كان بعد الغد
 رموا ليومين ، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله ، لأنهم يقضون ما كان
 عليه ولا يقضي أحد عنده شيئاً ، إلا بعد أن يجب عليه ، وغيره
 يقول : ذلك كله جائز على ما في حديث مالك ، لأنها أيام رمي
 كلها ، وقد رخص لهم في ذلك ، وصحت الرخصة به ، والذي قاله
 مالك في هذه المسألة : موجد في رواية ابن جريج لهذا الحديث .
 أخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفیان ، قالوا :
 حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا العارث بن أبي اسامة ، حدثنا

(1) في ك : ليومين .

(2) في ك : ويرموا .

عثمان بن العيثم ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوما وإيلة ، ثم يرمون الغد .

وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثني أبي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما . قال أحمد بن زهير : وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ، فقال : أخطأ فيه ابن عيينة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، ومحمد ، عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما .

وأما البيهقي في معناه وفي غيرها عن علي بن أبي التشرقي ، فغير جائز عند الجميع ، إلا للرعاء ، على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه ، ولعن ولي السقاية من آل العباس ، ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في حجته المبيت بملى إيلى التشرقي ، وكذلك قال جماعة من أهل العلم ، منهم

مالك وغيره : ان الرخصة في المبيت عن ملى لهالي ملى انما
 ذلك للرعاء ، والعباس وولده خاصة ، فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولاهم عليها ، واذن لهم في المبيت بمكة من اجل
 شغلهم في السقاية ، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها
 ويسقي الحاج شرابها ايام الموسم ، فلذلك ارخص له في المبيت
 عن ملى بمكة ، كما ارخص لرعاء الابل في المبيت عن ملى
 ايام ملى في ايامهم من اجل حاجتهم الى رعي الابل ، وضرورتهم
 الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن ملى ، فلا يجوز
 لاحد فيهم ذلك من سائر الحاج .

اخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، اخبرنا
 محمد بن جرير ، حدثنا قميم بن المنتصر الواسطي ، (حدثنا عبد
 الله ابن لمير (1) ، اخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
 ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
 بمكة ايام ملى من اجل سقايته ، فاذن له .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا
 ابو داود ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا ابن زهير ، وابو أسامة ،
 عن عبيد الله ، عن نافع ، (عن ابن عمر (2)) ، قال : استأذن
 العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لهالي
 ملى من اجل سقايته ، فاذن له .

(1) زيادة من : ص .

(2) زيادة من : ص .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا احمد
ابن شعيب ، اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، اخبرنا عيسى بن يونس ،
حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب ان يبني بيت بمكة
اهام ملى من اهل سقايته .

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، اخبرنا
احمد بن شعيب ، اخبرنا اسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن ،
عن مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل في البيتونة من ملى . . . وذكر الحديث .

واخبرنا احمد بن محمد بن احمد حدثنا احمد بن الفضل بن
العباس ، اخبرنا محمد بن جرير ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا هشيم ،
عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، انه كان ياتي ملى كل
يوم عند زوال الشمس ، فيرمي الجمار ، ثم يرجع الى مكة ،
فيبيت بها ، لأنه كان من اهل السقاية .

واختلف الفقهاء في حكم من بات من ملى من غير الرعاء
واهل السقاية من سائر الحاج ، فقال مالك : من ترك المبيت ليلة
من ليلتي ملى بملى ، فعليه دم ، وكذلك (عليه (١)) لو ترك

(١) زيادة من : س .

المبيت الليالي كلها ، عليه دم وسئل مالك - فيما ذكر اشهب وغيره عنه - عن اماض يوم النحر ، فبات بمكة ليلة من ليالي ملهى ؟ قال : ارى عليه دما وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف ومحمد : ان كان هأني ملهى فيرمي الجمار ، ثم يبيت بمكة ، فلا شيء عليه ، وقال الشافعي : اذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي ملهى ، ففيها ثلاثة اقاويل : احدها : عليه مد ، والثاني عليه درهم ، والثالث : عليه (ثلث (1)) دم ، فان ترك ليلتين فكذلك على هذه الثلاثة الاقاويل : احدها ، مدان ، والآخر درهمان ، والآخر ثلثا دم ، واما ان ترك ذلك ثلاث ليال ، فلم يختلف قوله : ان عليه دما ، وقال ابو ثور : اذا بات ليالي ملهى كلها بمكة ، فعليه دم

قال ابو عمر : لا اعلم احدا ارخص في المبيت عن ملهى ليلي ملهى للحاج ، الا الحسن البصري ، برواية رواها عكرمة عن ابن عباس . ذكر الطبري ، عن يعقوب الدورقي ، عن هشيم ، عن ابي حرة ، عن الحسن : انه كان لا يرى بأسا ان يبيت الحاج ايام ملهى بمكة ، وهأني ملهى اذا اصبح ، ويرمي الجمار بعد الزوال ففي كل يوم ، وذكر عبد الرزاق عن الاسلمي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل بات بمكة ايام ملهى ؟ قال : ايس عليه شيء ، ومن ابن عهبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس ان يبيت الرجل بمكة

لهالي ملى ويظل اذا رمى الجمار ، وروى عطاء ، عن ابن عباس قال : اذا كان للرجل مناع بمكة ، فخشي عليه الضمة إن بات بملى ، فلا بأس ان يبيت عنده بمكة . وهذا الرواية أشبه ، لانه خائف مضطرب فرخص له ، وقال ابن جريج عن عطاء : اذا جاء مكة اغبر ضرورة ، وبات بها ، فليهرق دما ، ومعمّر ، عن الزهري قال : اذا بات بمكة لهالي ملى ، فعليه دم .

قال ابو عمر : اجمع الفقهاء على ان المبيت المحاج - فبر الذين رخص لهم - لهالي ملى - بملى ، من شعائر الحج ونسكه ، والنظر بوجوب على كل مسقط النسكه دما ، قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه ، وأحسن ما في هذا الباب : ما رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة ، وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون احدا من الحاج يبيت من وراء العقبة ، الا ادخلوه (1) ، وهذا يدل على ان المبيت من مؤكدات امور الحج ، والله اعلم .

(1) انظر موطأ يحيى : كتاب الحج ، باب البيوتة بمكة لهالي ملى . وموطأ محمد : كتاب الحج ، باب البيوتة وراء عقبة منى ، وما يكره من ذلك .

حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ، إن صفية بنت حيي قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معك بالبית ؟» قلن : بلى ، قال : «فاخر . (1) .

هذا حديث صحيح ، لم يختلف في إسناده ولا في معناه ، وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحيح .

وفيه من الفقه : أن الحائض لا تطوف بالبית ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا أعلم خلافاً فيه (2) . (إلا أن طائفة منهم أبو

(1) هو في موطأ يحيى : كتاب الحج ، باب المرأة تحيض في عبتها قبل أن تطوف طواف الزيارة . رقم 468 . ورواه البخاري في صحيحه : كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الاضحية . وسلم : كتاب الحج . باب وجوب طواف الوداع وسقوطه من الحائض .

(2) هنا في ك زيادة نصها : وإنما ذلك والله أعلم ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الطواف بالبית صلاة» فمعلوم أن الحائض لا تصلي . وقد قيل . . .

حذيفة قالوا : لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهراً فإن طاف غير طاهر من جلب أو حائض ، فيجزئه ، وعليه دم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم : لا يجزئه ، وعليه أن يعود إليه طاهراً واو من بلده إن كان طوافاً واجباً ، وقد بيانا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب (1) . عن عروة (2) وقد قبل : إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه فسي المسجد ، والحائض لا تدخل في المسجد ، لانه موضع الصلاة (3) (والطواف الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقواه : ألم تكن طافت ؟ هو طواف الأفاضة ، وذلك ظاهر في حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أم سليم ، أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت ، وفي حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت ، وفي حديث الأخرج ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : خرجنا حجاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاضنا يوم النحر ، وحاضت صفية ، وفي حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن صفية بليت حبي ، حاضت ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(1) التمهيد (8 / 216) .

(2) زيادة من : ص .

(3) عبارة ك : وفي هذا الحديث : أن الطواف الواجب المفترض هو طواف الأفاضة ، كذلك يسميه أهل الحجاز ، وهو قول مالك والشافعي وسميه أهل العراق . . .

نقال : أحابستنا هي ؟ فقيل : إنها قد أفاضت ، فعذبه الآثار كلها قد أوضحت : أن الطواف الحابس المحاض الذي لابد منه هو طواف الأفاضة (1) ، وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الأفاضة ، ويسميه أهل العراق : طواف الزيارة . وكره مالك أن يقال : طواف الزيارة (2) ، وهو واجب فرضاً عند الجميع ، لا ينوب عنه دم ، ولا بد من الاثنيان به ، وإياه عنى الله عز وجل بقوله : (ثم ليقتضوا نفثهم ، واپوفوا لذبرهم ، واطوفوا بالبيت العتيق (3)) ، إلا أن مذهب مالك في هذا الطواف : أنه يلوب عنه غيره ، مع وجوبه عليه ، على حسب ما يبلاه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي (4) .

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضاً على وجوبه ، وإن كان الإجماع يغلب من ذلك ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : «لعلها تحبسنا» ثم قال : «ألم تكن طافت معكن؟» فلما قيل له : بلى ، قال : «فاخرجن» فلو قيل له : لم تطف ، لاحتبس عليها حتى تظهر من حيضتها ونطوف ، لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر ، فقد أدرك الحج ، فكل فرض فيه سواء ، يجي به متى ما أمكله وقدر عليه ، وكل سلة فيه جبرها بالدم .

(1) زيادة في : ص .

(2) في ك هنا ما يلبس : وهذا الطواف هو الطواف بعد جمرة العقبة يوم النحر ، من تركه لزمه الرجوع إليه من بلده . وهو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله عز وجل : (ثم ليقتضوا ...)

(3) سورة الحج : آية 29 .

(4) كتاب الكافي (1/ 362) .

فالمراة الحائض قبل طواف الافاضة ، تبقى ويحبس عليها كرها (1)
حتى يظهر تنقيض ، فاذا كانت قد افاضت ثم حاضت وخرج
الناس ، ام يكن عليها البقاء لوداع البيت ، ورخص لها في ان
تنفر وتدع السلة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسمته .

(ذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك قال : اذا حاضت المرأة
او نفست قبل الافاضة ، فلا تبرح حتى يظهر وتنطوف بالبيت
ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما ،
ويحبس على النساء حتى يظهر بأقصى ما يحبس النساء الدم ،
ولا حجة للكري أن يقول : ام أعلم انها حامل ، وليس عليها ان
تعمله في العلف ، قال : وان حاضت بعد الافاضة ، فلتنفر ، قال :
وان اشترطت عليه عمرة المحرم ، فحاضت قبل ان تعمّر ، فلا
يحبس عليها كرها ، ولا يرجع عليها من الكراء شيء . قال : وان
كان بين الحائض وبين ظهرها اليوم واليومان ، اقام معها ابدا ،
وان كان بين ذلك ايام ام يحبس الا كرها وحده ، وقال محمد
ابن المواز : لست اعرف حبس الكري وحده ، وكيف يحبس
وحده ، يعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة (2) .

وفي الحديث المذكور في هذا الباب : دليل واضح على ما
ذكرنا ، الا ان الفقهاء اختلفوا فيما ترك طواف الوداع غير الحائض ،

(1) الكري على وزن نعل . مكري الدواب . (مصباح) .

(2) ما بين القوسين زيادة من : س .

فقال مالك : من ترك وداع البيت أساء ، ولا دم عليه (لئلا
الوداع عليها من مستهبات الحج ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :
« فإخرجن » . وفي غير هذا الحديث : « فلا اذا » وهذا نذبه صلى الله
عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وداع عليهم » ، فعلم انه استحباب ، والمستحب
اذا ترك ليس فيه دم ، ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء
النساء ، أشبه طواف المكي والمعتنر ، فلا شيء فيه (1) ، وقال
ابو حنيفة ، والثوري ، والشافعي واصحابهم : عليه دم ، ومن حجتهم :
ان ابن عباس كان يقول : من ترك شيئا من نسكه ، فعليه دم ،
(ومن اصحاب الشافعي من يقول : ان هذا الدم استحباب (2)) وقد
اجمعوا : ان طواف الوداع ، من المسك ، ومن سائر الحج المسلمونة .

قال ابو عمر : قد روي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ،
ولا مخالف لهم من الصحابة ، وروى معمر ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : اذا
نفرتم ، من ملى : فلا يصدر احد حتى يطوف بالبيت ، فان آخر
المسك الطواف بالبيت ، ونافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، مثله ،
ومعمر ، عن ايوب ، عن نافع . وعن الزهري ، عن سالم ، ان
صفية بنت ابي عبيد حاضت يوم اللحر بعدما طافت بالبيت ،
فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت ، فطافت ، فكان آخر

(1) ما بين القوسين زيادة من : س .

(2) ما بين القوسين زيادة من : س .

عهدها بالبيت ، قال الزهري : وأخبرني طائرس : انه سمع ابن عمر
قبل ان يموت بهام او بهامين يقول : اما النساء : فقد رخص اهن ،
قال الزهري : ولو رأيت طاوسا علمت انه لا يكذب ، قال معمر :
واخبرنا ابن طاوس ، عن ابيه ، أنه سمع ابن عمر يقول : لا يفرق
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فقلت ما له لم يسمع ما سمع
اصحابه ، ثم جلست اليه من العام القابل : فسمعتة يقول : اما النساء فقد
رخص اهن ، قال عبد الرزاق : واخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ،
عن أبيه ، ان زيد بن ثابت ، وابن عباس نماريا في صدر الحائض
قبل ان يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، فقال ابن عباس :
تنفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فدخل زيد على عائشة ، فسأها :
فقالت : تنفر ، فخرج زيد وهو يتبسم ، ويقول : ما الكلام الا ما قلت
قال ابو عمر : هكذا يكون الانصاف ، وزيد معلم ابن
عباس ، فما لنا لا نقتدي بهم ، والله المستعان .

قال ابو عمر ، كل من ام يطف طواف الوداع ، وأمكنه
الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه ، رجع فطاف ثم نفر ، وقد
كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من
مر الظهران ، وقال مالك : هذا عندي بعيد ، وفيه ضرر داخل على
الناس ، وانما يرجع الى طواف الوداع من كان قريبا ولم يكن
عليه في انصرافه ضرر ، يقال : ان بين مر الظهران ومكة ،
خمس عشرة ميلا ، واهل العلم كلهم يستحب ان لا يدع احد وداع

البيت ، اذا كان عليه قادرا ، فان نفر ولم يودع ، فقد ذكرنا
ما للعلماء في ذلك من ايجاب الدم ، وقال مالك : اذا حاضت المرأة
بملى قبل ان تطوف للافاضة ، فانها تقبم حتى تظهر ، ثم تطوف
بالبيت للافاضة (1) ، ثم تخرج الى بلدها ، قال مالك : وليس
عليها ان تعينه في العلف (2).

قال ابو عمر : فهذان الطرفان ، قد مضى حكمهما والاجماع
والاختلاف فيها ، وبقي الطواف الثالث ، وهو طواف الدخول الذي
بصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة اذا لم يخش فوت مرة ،
ولا خلاف بين العلماء ان هذا الطواف من سنن الحج وشعائره
ونسكه ، واختلفوا فيمن قدم مكة ، وهو قادر على الطواف ،
فيمر خائف فوت مرة ، فلم يطف ، فقال مالك بن انس فيمن
قدم يوم مرة : ان شاء آخر الطواف الى يوم اللحر ، وان شاء
طاف وسعى ، ذلك واسع كله ، قال : وان قدم يوم التروية ، فلا
يترك الطواف .

قال ابو عمر : فان تركه ، فتعصبل مذهب مالك والشافعي :
ان عليه - لتركه - دما ، والدم عندهم خفيف في ذلك ، لأنه نسك

(1) هنا زيادة من ك هي ، ويحس عليها كرمها أكثر ما يحس المحتض
الدم حتى تطوف طواف الافاضة ثم تخرج ...

(2) هنا زيادة في ك نصها ، وقال عبد الله بن ابراهيم : لا يحس
عليها كرمها الآن ، لان الحال قد انتقلت وتغيرت ويناسخها الكرا وتبقى هي
حتى تطوف ، قال أبو عمر ...

ساقط من المهني، وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفة . وقال
ابو حليفة ، وابو يوسف، ومحمد : اذا ترك الحاج طواف الدخول،
فطاف طواف الزيارة ، رمل في ثلاثة اشواط منه، وسعى بين الصفا
والمروة. ولم يكن عليه شيء . وقال ابو ثور : ان ترك الحاج
اذا قدم مكة ، الطواف للدخول ، وهو بمكة، حتى اتى ملى،
كان عليه دم ، وذلك ان هذا شيء من نسكه تركه .

قال ابو عمر : حجة من اوجب فيه الدم : ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله في حجته، وقال: «دخلوا علي ملابسكم» وهو
المبين عن الله مراده ، فصار من ملابسك الحج وسلله . فوجب
على تاركه الدم ، وحجة من لم ير فيه شيئا : ان الله لم يأمر
بذلك الطواف ولا رسوله ، ولا اتفق الجمع على وجوبه سلة
والقول الاول اصح واقيس ، والله اعلم .

حديث ثالث عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة
ابنة عبد الرحمن . أنها أخبرته أنها سمعت عائشة تقول ، وذكر لها :
أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء أهله ،
فقلت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ،
ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكي عليها أهلها فقال : «إنهم ليبكون عليها وإنها
لتعذب في قبرها» (1) .

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القليل ، فإنه ليس
عنده في الموطأ ، وهو - عنده - في الزوائد خارج الموطأ ، (وهو حديث
ذات ، وليس في الموطأ (2)) ، لهذا الحديث غير هذا الاسناد ، وقد روى

(1) هو في موطأ يحيى : كتاب الجنائز . باب النهي عن البكاء على الميت
وفي موطأ محمد : كتاب الجنائز . باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء أهله
رقم 820 . ورواه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، ورواه مسلم في الجنائز باب الميت
يعذب ببكاء أهله عليه ، والترمذي في الجنائز . باب ما جاء في الرخصة في
البكاء على الميت والنسائي في الجنائز . باب التهاة على الميت .
(2) زيادة في ص ، ولا به منها .

الوليد بن مسلم . عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب ببكاء الحي عليه » (1) وهذا حديث غريب لمالك ، لا أعلم احدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم ، وليس فيه نكارة ، لأنه محفوظ من رواية حبيب الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال ابو عمر : اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام : « ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه » ، فقال منهم قائلون : معناه : أن يوصى بذلك الميت ، وقال آخرون : معناه : يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات ، وما أشبهها من الاعمال التي هي عند الله ذنوب ، فهم يبكون لفقدائها ويمدحونه بها ، وهو يعذب من اجلها فكأنه قال : يعذب بما يبكي عليه به ومن اجله ، وقال آخرون : البكاء في هذا الحديث وما كان مثله ، معناه : النياحة ، وشق الجيوب ، واطم الخدود ، ونحو هذا مثل النياحة ، واما بكاء العين فلا ، وذهبت عائشة الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره ، وهو امر مجتمع عليه ، لقول الله عز وجل : (ولا تنزر وازرة وزر اخرى) (2) وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمة في ابله ، « انك لا تجلي عليه ولا يجني عليك » (3) ، وقال الله

(1) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الجنائز . في النهي عن البكاء على الميت . وإسناده صحيح .

(2) سورة الانعام . آية : 164 .

(3) رواه أبو داود . كتاب الرجل . باب في الخضاب . والنسائي واللفظ له . كتاب القسامة . هل يؤخذ احد بجريرة غيره .

عز وجل (ولا تكسب كل نفس الا عليها (1)) واكن قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يعذب الميت بما نوح عليه ، وهذا محمول عند جماعة من اهل العلم على ما نذكره في الباب عنهم بعد ذكر الآثار في ذلك ان شاء الله ، فاما انكار عائشة على ابن عمر ، فقد روي من وجوه ، منها : ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان الميت يعذب ببكاء اهله (2) ، وذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل ابن عمر ، اما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودي فقال : «ان صاحب هذا القبر يعذب ، وأهله يبكون عليه (3) ، وروى ايوب ، عن ابن ابي مليكة ، عن القاسم قال : قالت عائشة : انكم لتحدثون عن غير كاذبين : عمر وابنه ، واكن السمع بخطيء . قال ابو عمر : ليس انكار عائشة بشيء ، وقد وقف ابن عمر على مثل ما فزعتم به عائشة ، فلم يرجع وثبت على ما سمع ، وهو الواجب كان عليه (4) .

(1) سورة الانعام ، آية : ١٦٤ .

(2) في ك : فذكر .

(3) هذه الرواية في حزن أبي داود والنسائي ، كتاب الجنائز .

(4) يحسن الرجوع في موقف عائشة هذا الى كتاب (الاجابة) لايراد ما استهركته عائشة على الصحابة) لبدر الدين لزرکشي . وهو مطبوع ببيروت بتحقيق سعيد الانقاضي ، وتمامه ٢٥٠ .

حدثنا يعقوب بن سفيان ، وعبد الوارث بن سفيان قالوا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا احمد بن محمد البرقي حدثنا ابو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا ايوب ، عن ابن سيرين قال : قال ابن عمر : ان الموعول عليه بهذب ، فقال رجل : ان الله اضحك وأبكى ، ولا نزر وازرة وزر أخرى ، قال : فقال ابن عمر : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر : فهذا بين لك ان ابن عمر قد اثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم ينس ، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ ، وليس يسوغ علد جماعة اهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن ، اذا كان لها مخرج ووجه صحيح ، لأن السنة مبينة للقرآن . فاضية عليه ، غير مدافعة له ، قال الله عز وجل : (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (1)) وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه اللبس وقالوا : لو جاز ذلك ، لارتفع البيان . وهذه مسألة من الأصول ، ليس هذا موضع ذكرها ، وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه ، جماعة من الصحابة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ،

حدثنا سفبان ، حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن ابي مليكة يقول : حضرت جنازة ام أبان ، وفي الجنازة عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، فجلست بينهما فبكى النساء ، فقال ابن عمر : ان بكاء الحي على الميت عذاب للميت ، قال : فقال ابن عباس : صدرنا مع عمر امير المؤمنين حتى اذا كنا بالبهاء ، اذا هو بركب نزول تحت شجرة ، فقال يا عبد الله : اذهب فانظر من الراكب ؟ ثم ألقني ، فذهبت فقلت : هذا صهيب مولى بنت جدعان ، فقال : مره فلما حلقتي ، قال : فلما قدمنا المدينة ، لم يلبث عمر ان طعن ، فجاء صهيب وهو يقول : وا اخياه واصحابه ، فقال عمر : مه يا صهيب ، ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، فقال ابن عباس : فأقبت عائشة فسألتها فقالت : يرحم الله عمر ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ليزيد الكافر عذابا بيمع بكاء اهله عليه ، وقد قضى الله : ان لا تزو وازرة وزو أخرى (1) ، فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء ، وهذا حديث ثابت عن عمر ، صحيح الاسناد ، لا مقال فيه لاحد ، وقد رواه عن ابن (2) مليكة جماعة ، منهم : ايوب السخيتاني وغيره ، وروى طهبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن ابيه عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه (3) .

(1) رواه الشيخان في الموضع المشار اليه قبل .

(2) في ك : ابن أبي ، وهو الصواب .

(3) الرواية من عمر بذلك عند الشيخين وأبي داود والنسائي في أبواب الجنائز بألفاظ متقاربة .

واخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا دهب بن مسرة ، حدثنا
 محمد بن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة . حدثنا غندر ،
 عن شعبة قال : سمعت عبد الله بن صبيح قال : سمعت ابن
 سيرين قال : ذكروا عند عمران بن حصين : الميت يمدب ببيكاه
 الحي ، (فقالوا : كيف يمدب ببيكاه الحي) (1) ، فقال عمران :
 قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)

قال ابو عمر : فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال
 ابن عمر ، ورووا مثل ما روى ابن عمر ، الا ان في حديث عمر
 وحديث المغيرة بن شعبه : النياح دون البكاء ، وهو اصح عند
 كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء ، ولهم في ذلك
 قولان : احدهما : ان طائفة من اهل العلم ذهبت الى تصويب
 عائشة في انكارها على ابن عمر ، منهم الشافعي وغيره ، وهو
 عندي .. تحصيل مذهب مالك لانه ذكر حديث عائشة في موطأه ،
 ولم يذكر خلافه عن احد ، فاما الشافعي : فذكر حديث عائشة
 من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب ، وذكر حديث
 عمر مع ابن عباس المذكور ايضا في هذا الباب عن ابن مهيبة ،
 عن عمرو بن دينار ، عن ابن ابي مليكة ، ثم قال الشافعي :
 وارخص في البكاء على الميت ولا ندبة ولا نياحة لما في النياحة

(1) زيادة من: ص.

(2) سبق تخريجه

من تجديد العزن ، وملح الصبر وعظيم الاثم ، قال ،
 وقال ابن عباس : الله اضحك وابكى ، قال الشافعي : فما رونه
 عائشة وذهبت اليه اشبه بدلالة الكتاب ثم السنة ، قال الله عز
 وجل (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقال : (لتجزى كل نفس
 بما تسعى) (1) وقال عليه السلام امرجل في ابله : « اما إنه
 لا يجلي عليك ولا تجلي عليه ، » (2) وما زيد في عذاب كافر :
 فباستحبابه لا بذنب غيره ، وقال آخرون منهم : داود بن علي
 واصحابه : ما روى عمر وابن عمر والمغيرة اولى من قول
 عائشة وروايتها ، قالوا : ولا يجوز ان تدفع رواية العدل (8)
 بمثل هذا من الاعتراض ، لأن من روى وسمع وثبت ، حجة على
 من نفى وجهه ، قالوا : وقد صح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه نهى عن البياحة نهيا مطلقا ، ولعن المائحة
 والمستمعة ، وحرم اجرة النائحة ، وقال : « ايس هذا من خلق
 ومن سلق ، ومن خرق ، وليس منا من لطم الخدود ، وشق
 الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ، » .

قال ابو عمر : اما قوله : ليس منا من ساق ، فيتحمل
 معنيين ، احدهما : لطم الخدود حتى تحمر ، وخدشها حتى
 تملوها الحمرة والدم ، عن قول العرب : سلقت الشئ بالماء
 الحار ، والآخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر القول والوعيل
 بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم : سلقه بلسانه ، واسان مسلوق .

(1) سورة طه . آية 15 .

(2) ففي ك منها زيادة : قال وما زيد . . .

(8) ففي ك منها زيادة : الثقة .

وأما الأحاديث التي ذكروها : فحدثنا عبد الله بن محمد ،
حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا
عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت :
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من النجاسة (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا محمد بن
ربيع ، عن محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده ،
عن أبي سعيد الخدري . قال : أهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم النائحة والمستمة . (2)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة . وحدثناه عبد الوارث
ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ،
حدثني أبي . قال جميعا : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن
إبراهيم ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى
الاشعري وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكي أو نهم به ، فقال لها
أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قالت : بلى فسكتت ، فلما مات أبو موسى لقبت المرأة فقلت

(1) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما ينهي عن النوح والبكاء
والزجر عن ذلك ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي الأحكام ، باب يمة النساء
ورواه مسلم في الجنائز . باب التشديد في النجاسة . وأبو داود في الجنائز .
باب في النوح . والنساء في البهية ، باب يمة النساء .
(2) رواه أبو داود في الباب المشار إليه . وإسناده ضعيف .

لها ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق » . (1)

وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن زيد الأيوبي ، عن إبراهيم النخعي ، عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . (2)

حدثنا محمد بن عبد الملك (3) ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : خلال من خلال الجاهلية ؛ الطعن في الانساب ، والنياحة ، ونسي الثالثة ، قال سفيان :

(1) رواه أبو داود بهذا اللفظ في الباب المشار إليه
(2) رواه الشيخان في باب الجنائز والإيمان ، والترمذي ، في الجنائز باب ما جاء في النهي من ضرب الخدود ، والنسائي في الجنائز ، باب ضرب الخدود . كلهم عن عبد الله بن مسعود .
(3) في ك : أخبرنا عبد الملك .

يقولون : انها الاستسقام بالانواء ، فذكروا هذه الاحاديث ومثلها .
وقالوا : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاسة ،
وحرمها ، ولعن الناقعة والمستمعة ، قالوا : وقد قال الله عز وجل :
(يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا (1)) وقال : (وامر
اهلك بالصلاة (2)) فواجب على كل مسلم ان يعلم اهله مما
يهم الحاجة اليه من امر دينهم ، ويأمرهم به ، وواجب عليه ان
ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ، ويوقنهم عليه ، ويمنعهم منه ،
ويعلمهم ذلك كله . لقول الله عز وجل : (يا ايها الذين آمنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا) قالوا : فإذا علم الرجل المسلم
ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجاسة
على الموت ، والنهي عنها ، والتشديد فيها ، ولم يمتعه عن ذلك
اهله ، ونهي عليه بعد ذلك فإنما يعذب ، بما نهي عليه ، لأنه لم
يفعل ما أمر به من نهى اهله عن ذلك ، وأمره أباهم بالكف
عنه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنما يعذب بفعله نفسه وذنبه ،
لا بذنب غيره ، وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل
(لا تزر وازرة وزر اخرى) وكان ما رواه عمر ، وابن عمر
والمغيرة ، وغيرهم صحيح المعنى ، غير مدفوع ، وبالله التوفيق .
وقال المزني : بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم (3) وبالنجاسة
أو بهما ، وهي معصية ، ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا
فيجوز ان يزداد بذنبه مذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره .

- (1) سورة التحريم الآية 8 : (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا)
(2) سورة طه الآية 132 : (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا)
(3) قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا)

قال أبو عمر: أما البكاء بغير نباح فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ، والفرق في ذلك عندهم بين، بين ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة ولطم الخدود، وشق الجيوب، مع قواه صلى الله عليه وسلم اذ بكى على ابنه (1): «ندمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»، رواه ثابت عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (2)، وروى عبد الرحمان بن عوف أنه قال له حينئذ: انبكى يا رسول الله، وانت تنهى عن البكاء؟ فقال: «انما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين: صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان عند نعمة وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان، وهذا رحمة ومن لا يرحم، لا يرحم، يا إبراهيم، أولا أنه وعد صدق، وقول حق، وان آخرانا يلحق أولانا، احزننا عليك حزنا أشد من هذا، وأنا بك يا إبراهيم لمحزونون، ندمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»، رواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمان بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم (3)، وروى أبو عثمان الفهدي، عن أسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غور

(1) في ك زيادة: إبراهيم.

(2) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «انما بك لمحزونون»، ومسلم في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والمهال وتواضعه، وأبو داود في الجنائز، باب في البكاء على الميت.

(3) رواه أبو يلى المصلي، والبخاري في مستنديهما، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي 17/8).

ابنه ابراهيم ، اظنه ابن بعض بذاته ، اتى به ونفسه تقمع
 فجعله في حجره ، ودمعت عيناه وفاضت ، فقال له سعد : ما
 هذا ؟ فقال : دأها رحمة ، يضعها الله في قلب من يشاء ، وانما
 يرحم الله من عباده الرحماء (1) ، وروى ابو هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ، فبكت امرأة فصاح بها
 عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ددعها يا عمر ،
 فان العين دامة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب ، رواه هشام بن
 عروة . عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ،
 عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم (2) . وفي حديث جابر بن عتيك : ما يدل على أن الرخصة
 في البكاء انما هي قبل أن تفيض النفس ، فإذا فاضت ومات
 لقوله صلى الله عليه وسلم فيه : ددعوهم ما دام عندهم ، فإذا وجب
 فلا تبكين باكية (3) ، وسنذكر هذا الحديث في موضعه من
 كتابنا هذا ان شاء الله ، وهذه الاحاديث كلها تدل على أن
 البكاء غير النياحة ، وأن النهي انما جاء في النياحة لا في بكاء
 العين ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا شريك له .

(1) رواه الشيخان في الجنائز وغيرها ، والنسائي في الجنائز . باب الامر
 بالاحتساب والصبر عند نزول البصية ، والامة في انتظار ابن أو بنت بعض
 بناته صلى الله عليه وسلم كما ظنه المؤلف .

(2) رواه النسائي في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت .
 وهو عنده بصيرة الجيع . . . فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن
 ويطردهن . . . وفي سنده سلمة بن الأزرق - كما ذكر المؤلف - وهو مجهول .
 انظر : (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر .

(3) رواه النسائي في الجنائز ، باب النهي من البكاء عن الميت ، وأبو
 داود ، وسأأتى في الحديث عبد الله بن عبد الله بن جابر ، فبلغ مالك .

حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك . عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، ان عبد الله بن
قيس بن مخرمة ، اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال ؛
لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ فتوسدت
عنبيه او فسطاطه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين طويلتين طويلتين (1) ، ثم صلى ركعتين ،
وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين
قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما . ثم اوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة (2) ، هكذا
قال يحيى في الحديث : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ولم يتابعه على هذا احد
من رواة الموطأ . عن مالك فيما علمت . والذي في الموطأ عن

(1) في ك : «طويلتين» مرة واحدة .

(2) هو في موطأ يحيى ، كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي . صلى
الله عليه وسلم . في الاوتر . وفي موطأ محمد ، باب صلاة الليل رقم 106 ورواه
مسلم . كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الاول وقامه . وابو داود
في الصلاة ، باب صلاة الليل .

مالك عند جميعهم : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين خفيفتين ، ثم صلى - ركعتين طويلتين طويلتين (1) ،
فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين ، وذلك خطأ واضح ،
لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد
ابن خالد وغيره : انه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ،
وقال يحيى ايضا : طويلتين طويلتين مرقين ، وغيره بقوله ثلاث
مرات : طويلتين ، طويلتين ، طويلتين .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى ، حدثنا
محمد بن بكر ، (حدثنا ابو داود ، وحدثنا عبد الله بن محمد
ابن أسد ، حدثنا احمد بن محمد بن المكي ، حدثنا علي بن
عبد العزيز ، قال : حدثنا القعنبى : عن مالك ، عن عبد الله بن
أبي بكر (2) ، عن أبيه ، ان عبد الله بن قيس بن مخزومة
أخبره ، عن زيد بن خالد الجهني انه قال : لارمقن الليلة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فتوسد (3) عتيته
او فسطاطه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (طويلتين) (4) ،
وذكر الحديث .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان : أن قاسم بن أصبغ
حدثهم قال : حدثنا مطرف بن عبد الرحمن .

(1) في ك : زيادة طويلتين (ثلاثة) .

(2) زيادة من ص

(3) في ك : فتوسدت .

(4) زيادة في ص

وقرأت أيضاً على أحمد بن محمد (بن أحمد) (1) : ان
 محمد بن عيسى حدثهم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابن
 بكير . عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، ان عبد
 الله بن قيس بن مخزومة ، أخبره عن زيد بن خالد الجهني
 أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة .
 قال : فتوسدت فتيته او فسطاطه ، فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين
 طويلتين طويلتين . . وذكر الحديث .

وقرأت على عبد الرحمن بن يحيى : ان الحسن بن
 الخضر حدثهم

وقرأت على محمد بن إبراهيم : ان محمد بن معاوية حدثهم ،
 قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك
 ابن أنس . عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، ان عبد الله بن
 قيس بن مخزومة أخبره ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال :
 لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ركعتين
 خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين .
 ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . . وذكر الحديث .
 ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا
 الاسناد . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته (2)

(1) زيادة من : ص .

(2) في ك : صلاة تلك الليلة .

تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاحهما، ثم صلى ركعتين طويلتين،
ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث الى آخره، واسقط
يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عُد على يحيى من
سقطه وفلظه، والغلط لا يسلم منه أحد

قال أبو عمر؛ قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين من وجوه

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا؛
حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شبة، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو مرة، عن الحسن، عن
سعد بن هشام، عن عائشة قالت؛ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (1).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو
داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حبان، عن
هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال؛ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذا قام أحدكم من الليل
فليصل ركعتين خفيفتين، (2)

(1) رواه مسلم، صلاة المسافرين، باب الصلاة في الليل وقبامه.

(2) رواه مسلم في الموضع المشار اليه، وأبو داود، كتاب الصلاة.

باب صلاة الليل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان عن
أبيوب . عن محمد . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين
خفيفتين يفتح بهما صلاته ،

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف
الآثار ومذاهب فقهاء الأمصار ، في باب مخرمة بن سلمان ،
وباب نافع ، من كتابنا هذا ، وسبأتي من ذلك أيضا ذكر في
باب سعيد بن أبي سعيد ، من هذا الكتاب إن شاء الله .

حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، من أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن حزم ، عن عبد
الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الانصاري ، عن زید
ابن خالد الجعفي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«الا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ، (1) .

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث ، عن
أبي عمرة الانصاري . وكذلك قال فيه عن مالك ابن القاسم ،
وابو مصعب الزهري ، ومصعب الزبيري ، وقال القعنبي ، ومعن
ابن عيسى ، وسعيد بن عفیر ، ويحيى بن عبد الله بن بكير
عن مالك بإسناده : ابن أبي عمرة ، وكذلك قال ابن وهب ،
وعبد الرزاق الا انهما سمياه قالا : عبد الرحمان بن أبي عمرة ،

(1) هو في موطأ يحيى كتاب الاضية ، باب ما جاء في الشهادات ، وفي موطأ
محمد ، كتاب القساق . باب الرجل تكون عنده الشهادة رقم 849 ، ورواه
مسلم في الاضية . باب بيان خير الشهود ، وابو داود ، الاضية ، باب في
الشهادات ، والترمذي في الاحكام ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ؟ .

اخبرنا خلف بن سعيد ، اخبرنا احمد بن خالد ، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري (1) ، اخبرنا محمد بن يوسف الهذافي ، اخبرنا عبد الرزاق ، اخبرنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عمرة (2) ، عن زيد ابن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يؤدي شهادته قبل ان يسألها او يسأل عنها» . هكذا في كتابي في هذا الاسناد: عبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، ليس فيه : عن ابيه ، (والصواب : عن عبد الله بن ابي بكر ، عن أبيه) (3) ، وقد جود ابن وهب في اسناد هذا الحديث ولفظه ، وجاء من ماله بتفسيره .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، اخبرنا ابو داود ، حدثنا ابن السرح ، واحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب ، اخبرني مالك ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر ، ان اباہ اخبره : ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره : ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته

(1) في ك : هكذا . السوري .

(2) في ك بدله : من عبد العزيز ابن عمرة .

(3) زيادة من : ص .

او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ، شك عبد الله بن ابي بكر
 ايها قال ، قال مالك : هو الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها :
 الذي هي له - زاد الهمداني - ويرفعها (1) الى السلطان . قال
 ابن السرح : اوباتني بها الى الامام ، والملفظ لحدث الهمداني ،
 وقال ابن السرح : ابن ابي عمرة ، ولم يقل عبد الرحمان ،
 قال ابو داود : والتفسير من قبل مالك .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد . حدثنا تميم بن محمد ،
 حدثنا عيسى بن مسكين ، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ،
 حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا ابن وضاح ، اخبرنا سحنون ،
 حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني مالك بن انس ، عن عبد
 الله بن ابي بكر ، ان ابيه اخبره : ان عبد الله بن عمرو
 بن عثمان اخبره : ان عبد الله بن ابي عمرة الانصاري اخبره :
 ان زبد بن خالد الجهني اخبره : ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « لا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته
 - او يخبر بشهادته - قبل ان يسألها ، يشك عبد الله بن ابي بكر
 ايتهما قال ، قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول في تفسير -
 هذا الحديث : انه الرجل تكون عنده الشهادة في العق يكون
 للرجل لا يعلم بذلك قبل ، فيخبر بشهادته ويرفعها الى السلطان .
 قال ابن وهب : وبلغني عن يحيى بن سعيد انه قال : من دعي
 لشهادة عنده ، فعليه ان يجيب اذا علم انه ينتفع بها الذي
 يشهد له بها ، وعليه ان يؤدبها ، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم

(1) في ك : يرفع بها .

بها صاحبها ، فليؤدها قبل ان يسأل عنها ، فإنه كان يقال : من
افضل الشهادات (1) : شهادة أداها صاحبها قبل ان يسألها

قال أبو عمر : تفسير مالك ، ويحيى بن سعيد لهذا
الحديث ، اولى ما قيل به فيه ، ولا يسع الذي عنده شهادة
لغيره ان يكتبها ، ولا ان يسكت عنها ، الا ان يعلم ان حق
الطالب ثبت او قد ثبت بغيره ، فإن كان كذلك ، فهو في
سعة ، وأداؤها مع ذلك افضل ، وسواء شهد أحد قبله او معه . او لم
يشهد ، اذا كان الحق مالا ، لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد .

وفي هذا الحديث ايضا : دليل على جواز شهادة السماع .
وان لم يقل المشهود له : اشهدك على هذا ، ولا قال المشهود
عليه : اشهد علي . فمن سمع شيئا وعلمه . جاز له ان
يشهد به ، ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل ان يسألها . لأن
صاحبها لا يعلم بها ، فكل من علم شيئا (يجوز ادائه) (2) ،
جاز له ان يشهد به ، لقوله (3) : (الا من شهد بالحق وهم
يعلمون) (4) وقوله عز وجل : (وأقيموا الشهادة لله) (5)
وقوله : (والذين هم بشهادتهم قائمون) (6) .

(1) في ك : الشهداء .

(2) زياده من : ص .

(3) في ك : لقول الله .

(4) سورة الزخرف : آية ، 86 .

(5) سورة الطلاق : آية ، 2 .

(6) سورة المعراج : آية ، 33 .

قال ابو عمر : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، من اشراط الساعة ، غالباً لذلك وموبخاً عليه . فإذا كان كتمان شهادة الحق عيباً وحراماً ، فالإخبار بها قبل ان يسأل عنها فيه الفضل الجسيم ، والاجر العظيم . إن شاء الله .

حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بن ابراهيم . وعبد العزيز بن عبد الرحمان . قالوا : حدثنا احمد بن مطرف . حدثنا سعيد بن عثمان . حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح . حدثنا ابو نعيم . حدثنا بشير بن اسماعيل . حدثنا سيار ابو الحكم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بين يدي الساعة : التسليم على الخاصة ، وفشو التجارة ، حتى نعين المرأة زوجها على التجارة . وقطع الارحام ، وفشو القلم ، وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، (١) .

قال ابو عمر : اما قوله في هذا الحديث : وفشو القلم ، فإنه أراد (٢) ظهور الكتاب ، وكثرة الكتاب ، روى المبارك ابن فضالة ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ، ويفيض المال ، ويظهر القلم ، ويكثر التجار » قال الحسن : لقد اتى علينا زمان ، إنما يقال :

(١) رواه احمد والبخاري في مسندهما ورجاهما رجال الصحيح كما قال العثماني في (مجمع الزوائد) (٢٩٧ / ٧) الا ان فيه بدل : وفشو القلم ، وظهور العلم بالعين ، والصواب : القلم ، بالقياس وهو كذا في مسند احمد (١ / ٤٠٨) وكذلك ايضا رواه ابن قتيبة في (معون الاخبار) (١ / ٤٨) مختصراً عن عمرو بن تغلب (٢) في ك : أراد به ظهور الكتابة .

تاجر بني فلان . وكاتب بني فلان . ما يكون في الهي الا
 التاجر الواحد ، والكاتب الواحد . قال الحسن : والله ان كان
 الرجل لهائي الهي العظيم ، فما يجد به كاتباً ، وقد روى ابن
 ادریس . عن محمد بن عمار ، عن ابي بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم . عن عبد الله بن عمرو بن عثمان . عن زيد
 ابن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 «الا انبئكم بخير الشهداء ؟ هم الذين يدرون بشهادتهم قبل ان
 يـألوا منها ، هكذا قال في إسناده ، لم يذكر ابا عمرة ، ولا
 ابن ابي عمرة ، ذكره ابن ابي شيبة ، عن ابن ادریس ،
 ورواه حاتم بن اساعيل ، عن محمد بن عمار ، عن ابي بكر
 ابن محمد ، عن زيد بن خالد ، فأفسد إسناده ، وأما لفظه : فلم
 يختلف في معناه ، وهو معنى صحيح ، لأن اداء الشهادة فعل
 خير ، ومعلوم ان من بدر الى فعل الخير ، حمد له ذلك ، ومدح
 له وفضل ، والله بوفق من يشاء ، لا شريك له .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
 العرافيين حديث يعارض (١) ظاهر هذا الحديث ، وليس كذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ،
 حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابي ، حدثنا وكيع ، حدثنا الاعمش ،
 حدثنا هلال بن يساف ، عن عمران بن حصون قال : قال

(١) في ك ، يخالف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الناس قرني . ثم الذين
يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم يجيء قوم يتسمنون . ويجهون .
يعطون الشهادة قبل ان يسألوها . (1)

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير .
حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش عن علي بن مدرك . عن هلال
ابن يساف . عن عمران ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (بنهوه) (2) .

قال ابو عمر ، ادخل ابن فضيل بين الأعمش وبين هـ - لال
في هذا الحديث : علي بن مدرك ، وتابعه علي ذلك عبد لله
ابن ادريس ومنصور بن أبي الاسود . وهو الصواب ، وهذا - مندي
والله أعلم - انما جاء من قبل الأعمش . لانه كان يدلس أحياناً .
وقد يمكن ان يكون من قبل حفظ وجميع ذلك . وان كان
حافظاً . او من قبل أبي خيثمة . لان فيه : حدثنا هلال بن يساف ،
وليس بشيء . وانما الحديث للأعمش . عن علي بن مدرك . عن
هلال . والله أعلم . وقد روى الأعمش . عن هلال بن يساف
غير ما حديث ، وقد روى هذا الحديث شعبة . عن علي بن مدرك .
عن هلال بن يساف . عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم . لم يقل : عن عمران بن حصين ، اخبرناه محمد

(1) رواه البخاري في الشهادات . ومسلم في الفضائل . باب في مثل
الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . وابو داود في السنة والترمذي
في الفتن والتسائي في النذور . الوفاً بالذکر .
(2) زيادة من ، ص .

ابن ابراهيم ، اخبرنا محمد بن معاوية ، اخبرنا احمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن ابي عدي ، عن شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن هلال بن يساف قال : قدمت البصرة ، فإذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم سمان ، يعطون الشهادة ولا يسألوها» .

قال أبو عمر : هذا الحديث في إسناده اضطراب ، وليس مثله يعارض به حديث مالك ، لأنه من نقل ثقات أهل المدينة ، وهذا حديث كوفي لا أصل له . (1) ولو صح كان معناه كـمعنى حديث ابن مسعود ، على ما فسرہ إبراهيم النخعي فقيه الكوفة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة السلماني ، عن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير ؟ قال : «قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» . ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم بيمينه ، ويمينه شهادته ، قال إبراهيم : كانوا يذهبوننا - ونحن صبيان - عن العهد والشهادات .

(1) الحديث صحيح ، وقد استوفى طرقه والمناظر ناصر الدين الألهاني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/210) رقم 898 - 899 .

قال أبو عمر : معنى هذا - عدهم - الهوى عن قول الرجل :
أشهد بالله ، وعلي عهد الله ، ونحو ذلك ، والبدار إلى ذلك
والى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح ، والله أعلم ، وليس
هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء ، وقد سمي الله عز
وجل أيمان اللعان شهادات فقال : (فشهادة أحدهم أربع شهادات
بالله) (1) وهذا واضح بلغني عن الاكثار فيه . وحديث أهل المدينة
في هذا الباب : حديث صحيح مستعمل . لا يدفعه نظر ولا خبر ،
والله المستعان .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو
ابن دينار ، عن ابن عباس قال : إذا كان عندك لأحد شهادة ،
فسألك عنها : فأخبره بها . ولا تقل : لا أخبرك إلا عند الأمير (2)
أخبره بها لعله أن يرجع أو يرعوي . قال : وأخبرنا محمد بن
مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : «خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن
يسأل عنها» (3) .

قال أبو عمر : أبو عمرة الانصاري والد عبد الرحمن بن
أبي عمرة هذا ، اسمه ثعلبة بن عمرو بن محسن .

(1) سورة النور : آية ٥ .

(2) في ك : أمير .

(3) رواه ابن ماجه . كتاب الاحكام . باب الرجل عنده شهادة لا يعلم
بها صاحبها . وسنده ضعيف .

حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك . عن عبد الله بن أبي بكر . من أبيه . من عمرو
ابن سلم الزرقى أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، أنهم قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف نصلي عليك ؟ فقال :
«قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته . كما صليت
على (1) إبراهيم ، (وبارك على محمد وأزواجه وذريته . كما
باركت على إبراهيم) (2) إنك حميد مجيد» (3) (4) .

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه
وذريته خاصة . لقوله في حديث مالك . من نعيم الجمر . وفي

(1) في ك : زيادة : آل .

(2) زيادة من : ص .

(3) هو في موطأ يحيى . كتاب نصر الصلاة في السفر . باب ما جاء
في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه البخاري . كتاب
الأنبياء . باب حدثنا موسى بن اسماعيل . ورواه مسلم . كتاب الصلاة . باب
الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - . وغيرهما .

(4) هنا في ك : زيادة نصها : وهكذا رواه ابن القاسم وجماعة من مالك ،
قالوا فيه : وآل إبراهيم في الموضعين . ومن رواية مالك من يقول فيه في الأول :
كما صليت على إبراهيم ، منهم الحي (كذا) .

غير ما حديث : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . وفي هذا الحديث : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، فقالوا : هذا يفسر ذلك الحديث . ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته .

(هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما عملت - وروى من عيسى بن يونس ، عن مالك ، عن محمد ومحمد بن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيهما ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي حميد الساعدي . وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح) (1) قالوا : فجاز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد صلى الله عليه وسلم ومن ذريته : صلى الله عليك إذا وجهه ، وصلى الله عليه ، إذا غاب عنه ، ولا يجوز ذلك في غيرهم ، قالوا : والآل والأهل سواء ، وأهل الرجل وآله سواء ، وهم الأزواج والذرية ، بدليل هذا الحديث ، وقال جماعة من أهل العلم : الأهل معلوم ، والآل ، الاتباع ، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعم المجر من كتابنا هذا . والحمد لله . وقال آخرون : لا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون غيره ، لأنه خص بذلك ، واستدلوا بقوله عز وجل : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) (2) قالوا : وإذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد

(1) زيادة من : ص .

(2) سورة النور : آية : ٢٢ .

من أمته ، انبغى له أن يصلي عليه ، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا » ، (1) ولا يجوز أن يتراحم عليه . لأنه أم يقل : من تراحم علي ولا من دعا لي ، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها : الرحمة ، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له . (2) قال الله عز وجل : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » ، بإيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (3) ولم يقل : إن الله وملائكته يتراحمون على النبي ، وإن كان المعنى واحداً ليخصه بذلك ، والله أعلم ، واحتج قائلوا هذه المقالة : بأن عبد الله بن عباس كان يقول : لا يصلي على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدعو لابني بكر وعمر ، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي عليه السلام ، وعلى أبي بكر وعمر (4) ، والاول عند قائلى هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون : جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين ، وقالوا : آل محمد : أتباعه

(1) رواه مسلم في الصلاة ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد والترمذي ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، والنسائي في السهو (2) عقد الحافظ السخاوي في (القول البديع في الصلاة على الأئمة الشفيعة) الفصل الحادي عشر لمسألة التراحم عليه - صلى الله عليه وسلم - . يحسن الرجوع إليه .

(3) سورة الأحزاب . آية 56 .

(4) هو في موطأ يحيى ، في نصر الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم .

وشيعته وأهل دينه هم آله . واحتجوا بقول الله عز وجل . (وهم يقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد المذاب) (1) قالوا: ومعلوم أن آل فرعون اتبعاه على دينه . واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله ابن أبي أوفى . حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا يزيد بن هارون . حدثنا شعبة . عن عمرو بن مرة . عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقة قال : (اللهم صل عليهم ، فأناهي أبي بصدقة) (2) فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ، (3) قالوا : ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وناسياً به . لأنه كان عليه السلام بمثل قول الله عز وجل : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم . إن صلواتك سكن لهم) (4) قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين . بدليل الكتاب والسنة :

(1) سورة غافر . آية 46 .

(2) زيادة من : ص .

(3) رواه الشيخان في كتاب الزكاة . باب صلاة لأبام ودعائه صاحب الصدقة . وفي غيرها . وباب الدعاء . لمن أتى بصدقة . ورواه أبو داود مسي الزكاة . باب دعاء المصدق لأهل الصدقة . والنسائي في الزكاة . باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة

(4) سورة التوبة آية : 108

قال أبو عمر : كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا .
 وبالله توفيقنا (وقد أخبرنا إبراهيم بن شاذان . حدثنا محمد بن
 أحمد . حدثنا محمد بن أبي . حدثنا أحمد بن عمرو . نا عمرو
 ابن علي . حدثنا أبو قتيبة . حدثنا الثوري . عن الأود بن
 قيس . عن نبيح المنزي . عن جابر بن عبد الله قال : أتاني النبي
 عليه السلام . فقلت لامرأتي : لا تسألني النبي صلى الله عليه
 وسلم شيئاً . فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عندنا ولا نسأله شيئاً ؟ قالت يا رسول الله : صل على زوجي .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلى الله عليك وعلى
 زوجك» (1) (2) .

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم وكيفية وجوبها . وموضع ذلك : فقد مضى فيما
 سلف من كتابنا في باب نعيم الجمر والحمد لله .

(1) رواه أحمد في (السند) وأبو داود في الصلاة . باب الصلاة على
 غير النبي . ورواه الترمذي مختصراً ولساني .
 (2) زيادة من : ص .

حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر (1)

مالك . عن عبد الله بن أبي بكر (عن أبيه) . (2) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت (3)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك . فيما علمت - ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه . وهو منقطع . وأعرفه أيضاً من حديث هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أن أم سليم . استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه ، وهذا أيضاً منقطع . والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة . عن عائشة ، قصة صفية ، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر .
الطرق عن عائشة

(1) الحديث السابع عشر في (ك) جاء متأخراً عن هذا في (س) .

(2) زيادة من : س

(3) هو في موطأ يحيى . كتاب الحج . باب إفاضة الحائض . وفي موطأ محمد . كتاب الحج . باب البراءة تحيض في حجبها قبل أن تطوف طواف الزيارة .

وأما حديث أبي سلمة . من عائشة في ذلك : فحدثناه محمد ابن إبراهيم . حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد . حدثنا الليث ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حبي بعد ما أفاضت . قالت عائشة : فذكرت حبضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحابتناهي؟» فقلت يا رسول الله : إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فلتنفر» ورواه ابن وهب . عن يونس ، عن الزهري . عن أبي سلمة عن عروة ، عن عائشة مثله ، ورواه محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مثله بمعناه (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ابن سعد ، أخبرني أبي ، عن جدي ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة . أن عائشة قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفضنا يوم النحر ، وحاضت صفية . فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما

(1) الحديث في الموطأ بالفاظه وطرقه . كتاب الحج باب افاضة الحائض ، وقد تقدم الزرقاني في شرحه . ابن عبد البر . أثلاً : ان سلم ان فيه - يعني حديث أم سلم بنت مهران - انقطاعاً . لأن أبا سلمة لم يسع أم سلم . فله هوادة . يعني حديث عائشة هذا .

يريد الرجل من امرأته، فقالت يا رسول الله : إنها حائض، فقال:
«أحابتناهي؟» قالوا يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال :
«أخرجوا» وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو . عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة : أن صفية حاضت : الحديث . والصواب
عند أهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري ، من أبي
سلمة ، عن عائشة ، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما
تقدم في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا (1)
والحمد لله ، وبه التوفيق .

(1) وهو الحديث الثاني عشر لعهد الله وقد تقدم في هذا الجزء صفحة 265

حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ،
عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :
قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة
بطبيب فيه صفرة : خلوق أو غيره . فدهنت (1) به جارية . ثم
مسحت بعارضتها ، ثم قالت : والله مالي بالطبيب من حاجة ،
غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يهل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نحد على ميت فوق ثلاث ليال .
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، قالت زينب : (ثم دخلت على
زينب) (2) بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي أخوها ، فدعت بطبيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي
بالطبيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه

(1) في ك : فدهنت . وهو تصحيف .

(2) زيادة من : ص .

وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحسد على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشرا»، قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أنتكحلهما (1)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك بقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول (قال حميد بك نافع: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول) (2) فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشاً، وابست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم توفى بدابة: حماراً أو شاة أو طائر. فتفتض به. فقلما (3) تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بكرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره. قال مالك: الحفش: البيت الرديء. وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة (4)

(1) في ك: عنها أنتكحل

(2) زياده من: ص

(3) في ك: فقلما

(4) هو في موطأ يحيى: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاحداد، ورواه البخاري في الجنائز والطلاق، باب الكحل المعادة وروى مسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أشهر. وأبو داود في الطلاق، باب احداد المقر في عنها زوجها، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المقر في عنها زوجها، والنسائي في الطلاق، باب ترك الزينة المعادة المسلمة دون النصرانية

قال ابو عمر : حميد بن نافع هذا هو : ابو افلاج بن حميد .
وهو مولى صفوان بن خالد ، ويقال : مولى أبي ايوب الانصاري .
يقال : إنه (1) حميد صغيرا ، (2) روى عن أبي ايوب ، وحج معه ،
وروى عن ابن عمر ، وعن زينب بنت أبي سلمة . وهو ثقة
مأمون ، وهذه الجملة من خبره عن أحمد بن حنبل ، ومصعب
الزبيري ، ولم يسمع مالك منه شيئا ولا الثوري ، وهما برويان
عن عبد الله بن أبي بكر عنه ، وقد سمع منه شعبة هذا
الحدث وغيره .

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه ، أن
عبيد الله بن محمد بن حباب حدثهم ببغداد ، قال : حدثنا عبيد
الله بن محمد البغوي ، حدثنا إبراهيم بن هانيء . (3) حدثنا أحمد
ابن حنبل . حدثنا حجاج بن محمد قال : قال شعبة : سألت
عاصمًا عن المرأة تحد فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتب
حميد بن نافع إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت
أبي سلمة ، قال شعبة : فقلت لعاصم : أنا قد سمعته من حميد
ابن نافع ، قال : أنت ؟ قلت : نعم . وهو ذاك حي ، قال شعبة :
وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة .

(1) في ك : يقال له .

(2) في (تقريب التهذيب) لابن حجر : حميد صغير

(3) في ك : هانيء .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن دس ، أصبغ .
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج بن
محمد ، قال : قال شعبة : سألت عاصماً الإحवाल : عن المرأة
تحد ، فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتب حميد بن نافع ،
إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت سلمة ، قال شعبة :
قلت لعاصم : قد سمعته إذا من حميد بن نافع قال : أنت ؟ قلت :
نعم ، وهو ذاك حي ، قال شعبة : وكان عاصم يرى أنه قد مات
منذ مائة سنة .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، حدثنا عبيد الله بن حبابة ، حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن
الجعدي ، أخبرنا شعبة ، عن حميد بن نافع ، قال : سمعت زينب
بنت أبي سلمة (1) تحدث عن أمها ، ان امرأة توفي عنها زوجها
فرمدت عينها ، فأنوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فـفي
الكحل ، فقال : لا ، وقال : أربعة أشهر وعشراً ، قال البغوي :
روي هذا الحديث عن شعبة : النضر بن شميل ، ويحيى بن
أبي بكير ، وأبو النضر ، فزادوا فيه كلاماً ليس في حديث
علي بن الجعد ، حدثناه جدي قال : حدثنا أبو النضر ، وحدثنا
خلاد ، أخبرنا النضر بن شميل ، وحدثنا يعقوب ، حدثنا يحيى
ابن أبي بكير ، وهذا لفظ حديث يعقوب ، أخبرنا شعبة ، قال
حميد بن نافع : أخبرني قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث
من أمها : ان امرأة توفي عنها زوجها ، فاشتكت عينها وخشوا

(1) ما بين الهمزة زيادة من : م .

على عينها ، فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 « قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى
 الحول ، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببصرة ثم خرجت .
 فلا أربعة أشهر وعشرا ، قال البغوي : ورواه يحيى بن سعيد
 الأنصاري ، عن حميد ابن نافع ، وزاد فيه : أم حبيبة . حدثناه
 جدي ، ويعقوب قال : حدثنا يزيد بن هارون ، وحدثنا أبو خيثمة ،
 حدثنا جرير جميعاً عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، أنه
 سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكran :
 ان امرأة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة
 لها توفي عنها زوجها ، فاشتكت منها . . وذكر الحديث ، قال :
 وحدثني جدي ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن
 نافع ، عن زينب بنت أم سلمة . عن أم حبيبة ، ان نسيباً لها
 أو حميماً توفي ، وإنها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت : إنما
 اصنع هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل
 لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، قال : وحدثني
 يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا شعبة .
 بإسناده مثله ، وزاد فيه : أربعة أشهر وعشرا ، قال البغوي :
 واخبرنا مصعب بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن
 أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ،
 فذكر الاحاديث الثلاثة ، من زينب ، عن أم حبيبة ، وزينب بنت
 جحش وأم سلمة سواء (1) .

(1) هذه الروايات كلها وغيرها استوفى الفاظها وتخرجها مجد الدين
 ابن الاثير الجزري في (جامع الاصول ، في احاديث الرسول) (8/ 149 طبعة
 سوريا ، بتحقيق عبد القادر الارناؤوط ، فانظره .

قال أبو عمر : أما صفرة الخلق ، فمعرونة ، وأما الاحداد ،
فترك المرأة للزينة كلها عند (1) زوجها ما دامت في مدتها ،
يقال لها حينئذ : امرأة حاد ومحد ، لانه يقال احدث المرأة تحد ،
وحدث تحد ، فهي محاد وحاد ، إذا تركت الزينة لموت زوجها ،
هذا كله قول الخليل وغيره .

وأما الاحداد عند العلماء : فالامتناع من الطيب والزينة ،
بالثياب والعلي ، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج
وجملة مذهب مالك في ذلك : أن المرأة المحد ، لا تلبس ثوباً
مصبوغاً ، إلى أن يصيح بسواد ، وتلبس البياض كله رقيقه
وغليظه ، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن ، وتلبس غليظها إن شاءت ،
وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغاً ، وكذلك
القطن ، ولا تلبس خزا ولا حريراً ، ولا تلبس خائماً من ذهب
ولا من فضة ولا من حديد أيضاً ، ولا حلياً ، ولا قرطاً ، ولا
خلخالاً ، ولا سواراً ، ولا تمس طيباً بوجه من الوجوه ، ولا تحنط
ميناً ، ولا تدهن بزئبق ، ولا خيري ، ولا بنفسج ، ولا بأس أن
تدهن بالشيرق والزيت ، ولا تختضب بحناء ، ولا كتم ، ولا بأس
أن تمتشط بالسدر وما لا يخنر في رأسها ، ولا تكتحل إلا من
ضرورة ، فإن كانت ضرورة : فقد أرخص لها مالك وأصحابه في
الكحل تجعله بالاهل وتمسحه بالانهار ، ومن قول مالك والشافعي :

(1) في ك : عند موت .

إن الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة، امة كانت او حرة، مسلمة كانت او ذمية، وكذلك المكاتبه . والمدبرة . إذا كانت زوجة . وكذلك امرأة المفقود . الاحداد عليها عنده . وقال ابن الماجشون : لا إحداد عليها . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم . وقال أشهب : لا إحداد عليها ، ورواه عن مالك أيضاً . وقال ابن نافع : لا إحداد على الذمية . وهو قول أبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت » .

قال أبو عمر : هذا لا حجة فيه . لان الملة حرمة المسلم الذي تعد من مائه . وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر . لان الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المومنات في ذلك بالذكر . ودخل غير المومنات بالمعنى الذي ذكرنا . كما يقال : هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه : أهل الذمة . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » . (١) يعني المسلم - مدخل في ذلك : الذمي بالمعنى . وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة للمسلم . وهي واجبة لأهل الذمة . كما نجب المسلم . إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب . ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة . وكذلك الاحداد .

(١) رواه أبو داود في السنن في الاجارة . باب التلقي

الا ترى إنه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الاسلام ولا خلاف عن مالك واصحابه أن المطابقة الميتونة وغيرها ، لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها ، وإنما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا . وقال الشافعي : الإحداد في البدن . وهو ترك زينة البدن وذلك : ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطوب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها ، فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك لان الأدهان كلها سواء في ترجيل الشعر ، وإذهاب الشعث ، الا ترى ان المحرم بمقتدي ان دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت ، قال : (1) وكل كحل كان زينة فلا خير فيه ، فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس ، لانه ليس بزينة ، بل يزيد العين (2) مرهاً وقبحاً ، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اعتحلت به ليلاً وتمسحه نهاراً دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة . فقال : ما هذا ؟ (3) فقالت : إنما هو صبر (4) . فقال صلى الله عليه وسلم : اجعليه بالليل وامسح به بالنهار

(1) في ك : قال مالك .

(2) في ك : النفس شرها .

(3) في ك : ما هذا يا أم سلمة .

(4) الصبر يفتح الصاد وحسن الباء : الدواء المر . ولا يسكن الا نفسي

ضرورة الشعر . (مختار الصحاح) .

قال أبو عمر : حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ، ونذكر من طرق ما يصح عندنا متصلاً مسنداً بعون الله ، وحديث أم سلمة هذا المرسل ، ظاهره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور في هذا الباب لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة (من أم سلمة) (1) يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلاً ، لأنه اشتهت إليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل ، لا ليلاً ولا نهاراً ، لا من ضرورة ولا من غيرها ، وقال : لا ، مرتين أو ثلاثة ، ولم يقل : إلا أن تضطر ، وأصل المسألة كان على أنها اشتهت عينها ، وهذه ضرورة ، وقد حكى مالك من نافع ، عن صفية ابنة أبي حبيد ، أنها اشتهت عينها ، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان (2) ، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم : أن المرأة الحاد ، لا تكتحل بحال من الأحوال ، على هذا الحديث ، كما صلت صفية ، وأما حديث أم سلمة المرسل ، فإن فيه أن امرأة سألتها - وهي حاد - عن الكحل ، وقد اشتهت عينها ، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة : اكتعلي بكحل الجلاء بالليل ،

(1) زيادة من م .

(2) الرمد مفتحتين ، وسخ يجمع في الموى ، فإن سال فهو غص ، وإن جمده فهو رمص ، وقد رمصت عينه من باب طرب فهو أرمصه (تختار الصحاح) .

وامسحجه بالنهار ، (وهذا عندي ، وإن كان ظاهره مغالفاً للحديث
هذا الباب ، لما فيه من إباحته بالليل ، وقوله في هذا الحديث :
لا ، مرتين أو ثلاثاً ، على الإطلاق ، فإن ترتب الحديث - والله
أعلم - على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا ، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل ، بقوله
ها هنا ، ولو كانت محتاجة إلى ذلك ، مضطرة ، نخاف ذهاب
بصرها ، لإباح لها ذلك ، والله أعلم ، كما صنع بالتّي قال لها :
اجعليه بالليل وامسحجه بالنهار ، والنظر يشهد لهذا التأويل ، لأن
الضرورات ، تنقل المحذور إلى حال المباح في الأصول ، وكذلك (١)
جعل مالك ، فتوى أم سلمة هذه ، تفسيراً للحديث المسند في
الكحل ، لأن أم سلمة روته ، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها ،
وهي أعلم بتأويله ومخرجه ، والنظر يشهد لذلك . لأن
المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفع المتزين ، وليس
الدواء والتداوي من الزينة في شيء ، وإنما نهيت الحاد
عن الزينة لا عن التداوي ، وأم سلمة أعلم بما روت مع
صحته في النظر ، وعليه أهل الفقه ، وبه قال مالك ، والشافعي ،
وأكثر الفقهاء ، وقد ذكر مالك في موطأه : إنه بلغه عن سالم
ابن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان في المرأة
يتوفى عنها زوجها : أنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها ،
أو شكوى أصابتها ، أنها تكتحل وتتداوى بالكحل ، وإن كان

(١) زيادة من : م

فيه طيب (1) . قال أبو عمر : لأن المقصد أي التداوي لا إلى
التطبيب (2) والاعمال بالنيات . وقال الشافعي . الصبر بصفر ،
فيكون زينة ، وأيس بطيب . وهو كحل الجلاء ، فاذنت فيه أم
سلة للدرأة بالليل حيث لا يرى . ونمسخه بالنهار حيث يرى .
فكذلك ما أشبهه . وقال : في الثياب زينتان : أحدهما ، جمال
الثياب على اللابس ، والسنن المعورة ، فالثياب زينة لمن لبسها
وإنما نهيت الحاد من زينة بدنها ولم تنه عن ستر مورثها . فلا
بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض ، لأن البياض ليس
بمزين ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما نسج على وجهه ، وأم
يدخل عليه صنع من خز أو غيره . وكذلك كل صبغ أم يرد به
التزيين ، مثل السواد . وما صبع ليقبح أو لنفي الوسخ عنه ، فاما
ما كان من زينة أو وشي في ثوب أو غيره . فلا تلبسه الحاد .
وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمة أو ذمية . وقال أبو
حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن أم يكن مصبوغا ، إذا
ارادت به الزينة . وإن أم ترد . فليس الثوب المصبوغ من الزينة
فلا بأس أن تلبسه . وإذا اشتكت فيها اكتحل بالأسود وغيره
وإذا لم تشتك فيها لم تكنحل . وقال أحمد ، وإسحاق : المتوفي

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد وبعد
ما نصه ، قال مالك ، وإذا كانت الضرورة . فإن دين الله يسر .
(2) في ك : الطيب .

عنها لا تخفض ولا تكتحل، ولا تبس ثوبا مصبوغا،
قالا : والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط .

قال ابو عمر : قول الشامي في هذا الباب ، نحو قول مالك
الا انه اختلف قوله في وجوب الاحداد على المطلقة التي لا تملك
رجعتها ، فمرة قال : عليها الاحداد ، وهو قول الكوفيين ، لأنها
كالمتوفى عنها في انها غير ذواتي زوج ، ولست ممن تملك
رجعتها ، ومرة قال : لا يبين عندي ان اوجب عليهما الاحداد ،
لأنهما قد تختلفان في حال وان اجتمعا في غيره .

قال ابو عمر : في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
، لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت ، الا على
زوج ، دليل على ان الاحداد انما يجب على المتوفى ومن
اجلهم ، لا على المطلقات ، والله أعلم .

واجمعوا ان لا احداد على المطلقة الرجعية ، والمبتونة اشبه
بها منها بالمتوفى عنها ، والله أعلم .

واجمعوا ان الاحداد واجب على ما ذكرنا الا الحسن البصري ،
فانه قال : ليس الاحداد بواجب .

قال ابو عمر : اما قوله : « دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ،
فالحفش البيت الصغير ، ذكره ابن وهب من مالك . وكذلك قال الحليل ،

قال : الحفش البيت الصغير ، قال : والحفش ايضا : الشيء البالي الخلق ، والحفش ايضا : الفرج ، والحفش : الدرج الذي يكون فيه البخور ، كالقارورة المطيب ، وقال ابن وهب : قوله : «تفتض به» ، قال : تونى بدابة ، فتمسح على ظهرها بيدها ، وتونى ببكرة من بحر الغنم ، فترمي بها من وراء ظهرها ، ثم يكون احلالا لها بعد السنة ، وقال ابن بكير : «تفتض به» تمسح به ، وقد قيل في معنى تمسح به : تمر به ، وقال الاخفش : اصل الاقتضاض : التفرق يقال : قد اقتض القوم عن فلان ، اذا نفرقوا عنه ، وانفضوا عنه ايضا ، وكذلك انفض السبل عن الجبل ، واقتض ، اذا انصدع فصار فرقتين ، ويقال : اقتض الجارية واقتضها بالفاء وبالقاف ايضا ، ومنه : فضضت الخاتم : اذا كسرتة ، قال : فلعل قوله : تفتض بالدابة ، اي تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه ، اذا تمسحت بها ، قال : واجود من ذلك عندي : ان «تفتض» ترجع الى الفضة ، فكأنه يريد : تمسح بتلك الدابة حتى تنتقي من درنها ذلك فتصير كأنها فضة ، امس ان تلك الدابة نفسها ، ولكنها اذا تمسحت بذلك الطائر او الدابة ، خرجت فاغتسلت ، وتنظفت ، وتطيبت ، ولبست ثيابها النظيفة ، وتعرضت للازواج ، فتصير نقية كأنها الفضة ، قال : هذا عندنا حتى يأتبك غيره .

قال ابو عمر : اما الخليل ، فذكر في الاقتضاض ما ذكر الاخفش وغيره ، قال : والفضض : ماء عذب تفتضه ، والفضاض ما كسر من عظم ، ودرع فضاضه ، والفضض والفضيض : المتفرق ، وقال ابو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه : احفاش . يشبه به البيت الصغير .

قال ابو عمر : واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
شعبة ، وبهني بن سعيد ، المذكور في هذا الباب ، عن حميد
ابن نافع ، عن زهنب بنت ام سلمة ، عن ام سلمة : « قد كانت
احداكن تمكث في شر احلاسها في بئها الى الحول ، فاذا عان الحول
عمر كلب رمته ببعة ، ثم خرجت ، فلا اربعة اشهر ومشرا ، فان
الخليل رحمه الله قال : الحلس واحد احلاس البيت وهو كالمايح
وحلست الشعر (1) احلسه حلسا ، اذا فشيت به حلس ، وهو : ما
ولي ظهر البعير ، ورجل متحلس ، اذا لزم المكان ومجلس أيضا .
وارض محلسة : اذا صار النبات على الارض كالجلس لها ، وذكر
في الاستحلاس والاحلاس وجوها كثيرة . وقال أبو عبيد : قوله :
« فمر كلب رمته ببعة » بمعنى انها كانت في الجاهلية ، تعتد
على زوجها اذا مات عنها عاما لا تخرج من بئها ، ثم تفعل ذلك
في رأس الحول لتري الناس ان اقامتها حولا بمد زوجها أهون
عليها من بعة يرمى بها كلب ، قال : وقد ذكروا هذه الاقامة
عاما في اشعارهم ، قال لبيد يمدح قومه :

وهم ربيع المجاور فهمم والمرمات اذا تطاول عامها (2)

(1) في ك : الهمير وهو الصواب .

(2) البيت من معلقة لبيد بن ربيعة التي مطلعها :

فنت الديار محلةا فمقامها بمنى تأبى فولها فرجاها

انظر : شرح المملكات المتبريزي ص : 170 .

ونزل بذلك القرآن ، قوله عز وجل : (والذين يتوفون
منكم ويهتدون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير
اخراج) (1) . ثم نسخ ذلك بقوله : (يتربصن بأنفسهن أربعة
اشهر وعشراً) (2) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف لا
نصبر أحداً من هذا القدر ، وقد كانت نصبر حولاً وبالله التوفيق

(1) سورة البقرة . آية : 240 .

(2) سورة البقرة . آية : 234 .

حديث قاسم عشر لعبد الله بن أبي بكر ، مرسل

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فقل : انك مذنوك» . قال عبد الله بن أبي بكر : لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة (1) .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ، منها : حديث سلمة بن الأكوع ، وحديث أبي هريرة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن عكرمة بن عمار ، أخبرنا إياس بن سلمة

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الاستئذان . باب التشميت في العطاس . وفي موطأ محمد ، باب تشميت العطاس رقم 954 . ورواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب كم مرة يشم العطاس ، وهو مرسل جيد بشواهد .

ابن الاكوع ، عن أبيه ، ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «رحمك الله، ثم عطس الثانية فقال: «هو مزكوم» هكذا قال زهد بن الحباب ، عن عكرمة بن عمار ان الثانية قال له فيها : «هو مزكوم» ونابغه على هذا المعنى ابن أبي زائدة ، عن عكرمة بن عمار .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا ابراهيم بن موسى ، حدثنا ابن ابي زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، عن اياس بن سلمة بن الاكوع ، عن أبيه : أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : «رحمك الله، ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الرجل مزكوم» ورواه القطان ، عن عكرمة بن عمار ، فذكر أن ذلك انما قاله في الثالثة (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عكرمة بن عمار ، حدثنا اياس بن سلمة ابن الاكوع ، عن أبيه قال : عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له في الثالثة : «انك مزكوم» (1) .

(1) رواه مسلم في كتاب الزهد ، باب تشميت الماطس ، وأبو داود في الادب . باب كم مرة يشمت الماطس . ورواية عكرمة عند الترمذي في الادب باب ما جاءكم بسمت الماطس .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ،
حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا محمد بن عبد
السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد (1) بن مسعدة ،
اخبرنا ابن عجلان : عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال :
سمت أخاك ثلاثا ، فما زاد فهو زكام . هكذا أوقفه يحيى
القطان ، وحامد بن مسعدة ، على أبي هريرة ، ورفع له الميث
ابن سعد على الشك .

حدثناه أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحكم ، ومحمد بن
محمد بن موسى بن نصير ، وخلف بن أحمد ، قالوا : حدثنا
أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد الله بن يحيى ، حدثني أبي
يحيى بن يحيى ، عن الميث بن سعد ، واخبرنا عبد الله بن
محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثني عيسى
ابن حماد المصري ، حدثنا الميث بن سعد ، عن ابن عجلان ،
عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة . قال : لا أعلم إلا أنه
رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «سمت
المسلم إذا عطس ثلاث مرات ، فإذا زاد فهو زكام » وقد روي
حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان ، عن أبيه ، (عن أبي
هريرة) (2) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) .

(1) في ك : حماد ، وهو الصواب .

(2) زيادة في : ص .

(3) رواه أبو داود في الباب المذكور وهو حديث حسن .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا مالك بن اسماعيل
حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن
يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أمه
حميدة أو عبدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى ، عن أبيها ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شمت العاطس ثلاثا وإن شمت
بعد فشمته ، وإن شمت فأنكره » (1) .

قال أبو عمر : في حديث سلمة بن الأكوع : أن يشمته
مرة أو مرتين ، ويقال له في الثالثة : أنه (2) مزكوم ، أو هذا
زكام ، وفي حديث أبي هريرة ، وحديث الزرقى : أنه يشمته
ثلاثا ، ويقال له ذلك في الرابعة ، وهي زيادة يجب قبولها ،
والقول بها أولى ، وبالله توفيقنا (3) .

وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس : حديث من
حديث أهل المدينة ، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة ، فاما
حديث أهل المدينة : فحدثناه أحمد بن قنبر بن عبد الله ،
حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا عمران بن موسى بن حميد .

(1) رواه أبو داود والترمذي في البابين المذكورين ، وقال الترمذي :
حديث غريب ، وإسناده مجهول ، إلا أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن .
الظر : (فتح الباري) للحافظ ابن حجر (499/10) ولفظ الحديث في
السنن : . . فإن شمت فشمته . وإن شمت فلا .

(2) في ك : أنت .

(3) في ك : توفيقها .

حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ، حدثنا الليث بن سعد ،
 عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون ، عن عبد الله بن
 دينار ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال : « اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله ،
 واذا قال : الحمد لله ، فليقل له اخوه : برحمتك الله ، فاذا قيل
 له ذلك : فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

واخبرناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر .
 اخبرنا ابو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا عبد العزيز
 يعني ابن عبد الله بن ابي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ،
 عن ابي صالح : عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : « اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله على كل حال .
 وليقل اخوه وصاحبه : برحمتك الله ، ويقول هو : يهديكم الله
 ويصلح بالكم » (1) وروي من حديث عائشة ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مثله ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا
 قاسم بن اصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا منصور بن ابي مزاحم ،
 حدثنا ابو معشر ، عن عبد الله بن يحيى ، عن حمزة ، عن
 عائشة قالت : عطس عاتس عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : ما أقول يا رسول الله ؟ قال : « قل : الحمد لله » ، قال

(1) رواه والذي قبله البخاري في الادب من صحيحه . باب اذا عطس
 كفوف يمشيت . وأبو داود في الادب . باب ما جاء في شتمت الماطس .

القوم : ما نقول له يا رسول الله ؟ قال : « قولوا : برحمتك الله » .
قال : ما أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قل : « يهديكم الله ،
ويصلح بالكم » (1)

وأما حديث الكوفيين : فأخبرناه عبد الله بن محمد .
حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي
شبة حدثنا جرير . عن منصور ، عن هلال بن يساف قال :
كان سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال : السلام
عليكم . فقال : السلام عليك وعلى أمك ، ثم قال : لعلك وجدت
مما قلت لك . قال : لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر
قال : إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أنا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس
رجل من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : عليك وعلى أمك . ثم قال : « إذا عطس أحدكم
فليحمد الله » ، قال : فذكر بعض المحامد ، وليقل له من عنده :
برحمتك الله ، وليرد يعني عليهم ، يغفر الله لنا ولكم » (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا

(1) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما . وفي سننه أبو معشر نجوح
وهو لبن الحديث ، وبقي رجاله ثقات . (مجمع الزوائد للهيتمي 57/8) .
(2) رواه أبو داود في الادب . باب ما جاء في تشمت الماطس ، والترمذي
في الادب ، باب كيف يشمت الماطس . وسنده صحيح . على اختلاف فيه .
انظر ما كتبه الشيخ عبد القادر الاناؤوط عنه في تعليقه على (جامع
الاصول) لابن الاثير (328/4) .

ابو عوافة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن رجل فيهم ،
 عن سالم بن عبيد ، قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فعطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال النبي عليه
 السلام : عليك وعلى أمك . ثم قال : اذا عطس أحدكم ، فليقل :
 الحمد لله رب العالمين ، او : الحمد لله على كل حال ، وليقل
 له من عنده : برحمتك الله ، وليرد عليه : يغفر الله لي ولكم .
 واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
 ابو داود ، حدثنا قميم بن المنتصر (1) الواسطي ، حدثنا اسحاق
 ابن يوسف ، عن أبي بشر ورقاء ، عن منصور ، عن هلال
 ابن يساف ، عن خالد بن عرفة ، عن سالم بن عبيد ، عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (2) .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 حدثنا أبو قلابة : عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثني أبي .
 حدثنا جعفر (3) بن سليمان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي
 عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : اذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب
 العالمين ، وليقل له : برحمتك الله ، وليقل : يغفر الله لنا ولكم (4)

(1) في ك : منتصر .

(2) رواه ابو داود في الادب ، باب العاطس ، والترمذي في الادب
 باب كيف يشمت العاطس ، وسنده صحيح على اختلاف فيه ، انظر ما كتبه
 الشيخ عبد القادر الانطاوي عنه في تعليقه على (جامع الاصول) لابن الاثير (4/328)

(3) في ك : يعقوب

(4) رواه الطبراني في المعجمين الكبير والوسط ، وفيه عطاء بن السائب

وقد اختلط . (مجمع الروائد 8/57) .

قال ابو عمر : على هذا الناس في تسميت العاطس : قول
 برحمتك الله ، واختلفوا في كيفية رده ، فقال مالك : لا بأس
 أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو : يغفر الله لكم ،
 كل ذلك جائز ؛ وهو قول الشافعي . قال : أي ذلك قال فحسن
 وقال أصحاب أبي حنيفة : يقول : يغفر الله لكم ، ولا يقول :
 يهديكم الله ويصلح بالكم . وروى من إبراهيم النخعي أنه قال :
 يهديكم الله ويصلح بالكم ، شيء . قالته الخوارج ، لأنهم لا
 يستغفرون للناس ؛ واختار الطحاوي (1) قول : يهديكم الله ويصلح
 بالكم ، لأنها أحسن من تحيته ؛ قال : وحال من هدى وأصلح
 باله ، فوق المغفور له . وروى مالك ، من نافع ، عن ابن عمر
 من قوله مثله .

وأما تسميت أهل الذمة (2) : ففيه حديث حكيم بن الديلم :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد المكي ،
 حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ،
 عن حكيم بن الديلم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال :
 كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) انظر ، (شرح معاني الآثار) له . باب العاطس يسمت ، وكيف ينبغي
 له أن يرد على من يسمته (4/301) .

(2) في ك ، المدينة ، وهو تصحيف .

رجاء ان يقول : برحمتك الله ، فكان يقول : يهديكم الله ويصلح
بالحكم (1) . انفرد به حكيم بن الديلم ، وهو عندهم ثقة مأمون .
واما العاطس اذا لم يحمده الله ، فلا يجب نشميته :

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
ابو داود ، حدثنا أحمد (2) بن بونس ، حدثنا زهير . قال أبو
داود : وحدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفیان المعنى ، قال :
حدثنا سليمان التيمي ، عن أنس ، قال : عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فشممت احدهما وترك الآخر ، فقيل
يا رسول الله ، رجلان عطسا ، فشممت احدهما ، قال أحمد : او
فسمت احدهما وتركيت الآخر ؟ فقال ان هذا حمد الله ، وان هذا
لم يحمده الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان ، وسعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو خيثمة :
مصعب بن سعيد ، حدثنا زهير بن معاوية ، عن التيمي ، عن أنس ،
قال : عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فشممت
احدهما ولم يشم الآخر ، فقالوا : يا رسول الله ، شمت هذا ولم
نشم هذا ؛ قال : لأن هذا حمد الله ، وهذا لم يحمده (3) .

(1) رواه ابو داود في الادب . باب . كيف يشم التلميذ ، والترمذي
في الادب . باب ما جاء كيف يشم العاطس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح
(2) في ك : محمد ، وهو خطأ .

(3) رواه والذي قبله البخاري في الادب من صحيحه : باب لا يشم
العاطس اذا لم يحمده الله . ومسلم في الزهد : باب تشميت العاطس وكراهة
التثاؤب ، وابو داود في الادب . باب فهدن يعطس ولا يحمده الله . والترمذي
في الادب . باب ما جاء في ايجاب تشميت يحمده العاطس .

حدثنا عبد الدوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا ،
 حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا ابو بكر
 ابن ابي شبة ، حدثنا قاسم بن مالك ، عن عاصم بن حكيم ،
 عن ابي بردة ، عن ابي موسى ، سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : اذا عطس احدكم فحمد الله فشمته ، واذا
 لم يحمد الله فلا نشمته (1) .

قال أبو عمر : شمت ، وسمت ، لغتان معروفتان عند اهل
 العلم (2) ، لا يختلفون في ذلك ؛ قال الخليل بن احمد : التسميت
 لغة في تسميت العاطس ، وروي عن ثعلب انه سئل عن معنى
 التسميت والتسميت ، فقال : اما التسميت : فمعناه : أبعد الله
 عنك الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك (3) . واما التسميت ،
 فمعناه : جعلك الله على سمت حسن ، ونحو هذا .

قال أبو عمر : وهذا كله انما بنوه الداعي له بصلاح
 الحال والغفران والرحمة . على ما جاء في سنة التسميت مما
 قد ذكرنا في هذا الباب . والحمد لله .

ومن ادب العاطس : ان يضع العاطس يده على فيه ،
 ويخفض بالمسحة صوته ، ويقول : الحمد لله على كل حال .

(1) رواه مسلم مطولا في الزهد من صحيحه ، باب تسميت العاطس .

(2) في ك زهادة : باللفظة .

(3) في ك : عابه .

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا مفر بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن مقلص ،
اخبرنا ابن وهب ، اخبرني ادريس بن يحيى الخولاني ، اخبرني
عبد الله بن عيماش (1) ، عن ابن هرمز ، عن ابي هريرة ، ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا عطس احدكم فليضع
كفه على وجهه ، (2) وليخفض صوته (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا محمد
ابن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن
ابن عجلان ، عن سمي ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال ،
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده
أو ثوبه على فيه ، وخفض أو فض بها صوته - شك يحيى (8) .

واختلف الفقهاء في وجوب تسميت العاطس : فذهب قوم
الى أن ذلك ندب لا ايجاب . وأوجبوه (4) آخرون على الكفاية
كرد السلام سواء . وقد مضى القول في رد السلام في باب
زيد بن اسلم من كتابنا هذا (5) ، وقال اهل الظاهر : ذلك

(1) في ك : ابن عباس ، وهو تصحيف .

(2) في ك : ويخفض .

(3) رواه ابو داود في الادب : باب في العطاس ، والترمذي في الادب

باب ما جاء في خفض الصوت وتخفيف الوجه عند العطاس ، واسناده حسن .

(4) في ك : واوجب .

(5) في التمهيد (5/287) .

واجب متعين على كل احد. والاصل في هذا الباب: ما حدثناه
عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بھر، حدثنا ابو داود،
حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم، قالوا:
حدثنا عبد الرزاق، اخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن
المسيب، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: للمسلم على أخيه: رد السلام، ونشمت العاطس،
واجابة الدعوة، ومهادة المريض، واتباع الجنائز (1).

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في
صدر كتابنا: كتاب جامع (2) بيان العلم وفضله، وما ينبغي
في روايته وحمله (3) فاغنى ذلك على اعادته هاهنا (4).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا احمد بن ابراهيم (5) بن
الحداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن
الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن

(1) رواه البخاري في الجنائز، باب الامر باتباع الجنائز. ومسلم في
السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، وأبو داود في الادب،
باب في العاطس، والترمذي في الادب. باب ما جاء في تشمت العاطس،
والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات.

(2) في ك: جامع العلم.

(3) (جامع بيان العلم) للدؤلف (10/1) طبع الامارة المنبرية بالظاهرة.

(4) في ك: ذكره.

(5) في ك: زهير، وهو خطأ.

مكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من سلم عليك من خلق الله ،
فأردد عليه وإن كان مجوسياً ، فإن الله يقول : «وإذا حييتم
بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (١) .

وأما تسميت العاطس في الخطبة ، فسيأتي في باب أبي
الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم :
إذا قلت لصاحبك : يوم الجمعة والامام يخطب : أنصت ، فقد
لغوت إن شاء الله .

(١) - سورة النساء آية : ٨٦

حديث مرسل موفي عشرين، لعبد الله ابن أبي بكر

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن أبيه ، ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول : ان في النفس
مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعى جدعا : مائة من الابل ،
وفي الأمومة : ثلث الدية ، وفي الجائفة : مثلها ، وفي العيت :
خمسون ، وفي الهد : خمسون ، وفي الرجل : خمسون ، وفي كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل . وفي السن خمس ، وفي
الموضحة خمس . (1) .

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الاسناد ،
وقد روي مسندا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل
السمر . معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة تستغني بشهرتها

(1) هو في موطأ يحيى . كتاب العقول . باب ذكر العقول . وفي موطأ
محمد . ابواب الديات رقم 668 . ورواه مطولا النسائي : كتاب القسامة . باب
العقول . ورواه موصولا غير النسائي : عبد الرزاق ، وابن حبان ، وابن خزيمة ،
والحاكم ، والبيهقي ، وابن الجارود .
انظر : (التلخيص الجليل) للحافظ ابن حجر . والحديث صحيح مستفيض .

عن الاسناد ، لأنه اشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له
بالتقبل والمعرفة ؛ وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن
جده ، وذكر ما ذكره مالك سواء في الدعات ، وزاد في اسناده :
عن جده . وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري ، عن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . بكماله

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه
فمتفق عليه الا قليلا ، وبالله التوفيق .

ومما يدل على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته : ما
ذكره ابن وهب عن مالك ، والليث بن سعد ، عن يحيى بن
سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وجد كتاب عند آل حزم
يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه : وفيما
هنالك من الأصابع : عشر ، عشر ، فصار القضاء في الأصابع
الى عشر ، عشر .

اخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا أبو الطيب احمد
ابن عمر (1) الجبري ، حدثنا حامد بن شعيب البلخي ؛ وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا احمد بن

(1) في ك : عمرو الحريري .

زهير بن حرب ، ومحمد بن سليمان المنقري ، قالوا : حدثنا
 الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن
 داود ؛ قال (1) المنقري الجزري : ثم انفقوا ، قال حدثنا الزهري ،
 عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده ،
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب - قال في حديث
 عبد الوارث - الى اهل اليمن ثم انفقوا - بكتاب فيه الفرائض
 والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقدم به على
 اهل اليمن ، وهذا نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد
 النبي صلى الله عليه وسلم - الى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن
 عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال - قبل ذي رعين ، ومعافر ، وهمدان ؛
 اما بعد - فذكر الحديث في الصدقات الى آخرها ؛ وفيه :
 من اعتبط مومنا قتلا من بيته ، فانه قود ، الا ان يرضى أولياء
 المقتول ؛ وفي النفس الدية : مائة من الابل ، وفي الانف اذا
 اوعب جدعه : الدية ، وفي اللسان : الدية ، وفي الشفتين : الدية ،
 وفي البيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي الصلب : الدية ،
 وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية ، وفي
 المأومة : نصف الدية ، وفي المنقلة : خمس عشرة من الابل ، وفي
 الجائفة : ثلث الدية ، وفي كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل :
 عشر من الابل ، وفي السن : خمس من الابل ، وفي الموضحة :
 خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة ؛ وعلى أهل الذهب

(1) في ك ، حدثنا ، بدل ، قال .

ألف دينار - وذكروا تمام الحديث . قال (1) أحمد بن زهير :
سمعت يحيى بن معين يقول : الحكم بن موسى ثقة ، وسليمان
ابن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديبات
مجهول لا يعرف .

قال أبو عمر : هكذا وقع عند شيخني في أصله : في المأمومة
نصف الدية ، وهو خطأ من الكاتب ، والمحفوظ في هذا الحديث
وغيره : أن في المأمومة ثلث الدية ، لا يختلف العلماء في ذلك
من السلف والخلف ؛ وأهل العراق يقولون لها : الأمة ، وأهل
الحجاز المأمومة ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم المأمومة
فيها ثلث الدية ، كذلك نقل الثقات .

وأما ما في حديث مالك من الفقه ، فقوله : في النفس
مائة من الأبل ، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم
أن على أهل الأبل في دية النفس إذا أتلقت خطأ مائة من
الأبل ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ، ولا يختلفون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها كذلك ، وإنما تنازعوا
واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب : واختلفوا أيضاً :
هل يؤخذ فيها الشاة والبقر والحمل (2) ، أم لا تكون إلا

(1) في ك : حدثنا ، بدل : قال ، وهو خطأ .

(2) في ك : والقتل ، وهو تصحيف .

في الثلاثة الاصناف (1) : الابل والذهب والورق (2) على حسب ما
نورده في هذا الباب مهذبا مع هذا ان شاء الله

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : كانت
الدبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير ، لكل
بعير اوقية ، فذلك أربعة آلاف ؛ فلما كان عمر ، غلت الابل
ورخصت الورق ، فجعلها عمر اوقية ونصفا (3) ؛ ثم غلت الابل
ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم
لم تزل الابل تغلو ويرخس الورق ، حتى جعلها عمر اثني عشر ألفا ،
أو ألف دينار ؛ ومن البقر : مائتا بقرة ، ومن الشاة : (4) ألفا شاة .

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :
كانت الدبة الابل ، حتى كان عمر فجعلها لما غلت الابل
عشرين ومائة اكل بعير ، قال : قلت لعطاء ، فان شاء القروي
اعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة ، أو ألفي شاة . ولم يعط ذهابا ؟
قال : نعم ، ان شاء اعطى ابلا ولم يعط ذهابا هو الأمر الأول .
(قال) (5) ، قالت لعطاء : اعطى القروي ان شاء بقرا أو غنما ؟ قال : لا
يتعادل أهل القرى من الماشية غير الابل ، يقول : هو عقلهم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عطاء : وكان

(1) في ك : اصناف .

(2) الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف ، النقرة المضروبة (مصباح)

(3) في ك : ونصف ، وهو لحن .

(4) في ك : الشاة .

(5) في ك : قال ، قلت . .

يقال : على أهل الإبل : الإبل ، وعلى أهل الذهب : الذهب ،
وعلى أهل الورق : الورق ، وعلى أهل الغنم : الغنم ، وعلى أهل
البز (1) : الحلل ؛ قال : قلت لعطاء : البدوي صاحب البقر والشاة ،
أليه ان يعطى ابلا إن شاء - (2) وان كرهه المتبع ؟ . قال :
ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له (هو) (3) حقه ، له ماشية العاقل ما كانت ،
لا تصرف إلى غيرها ان شاء . قال ابن جريج : واخبرنا ابن
طاوس ، عن أبيه ، انه كان يقول : على الناس كلهم اجمعين -
أهل القرية ، وأهل البادية : مائة من الإبل ؛ فمن لم تكن
عنده ابل ، فعلى أهل الورق : الورق ، وعلى أهل البقر : البقر ،
وعلى أهل الغنم : الغنم ، وعلى أهل البز : البز . قال :
يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت . ارفعت أو
انخفضت (4) قيمتها يومئذ ؛ قال طاوس : وحق المعقول له :
الإبل . قال ابن جريج : وقال عمرو بن شعيب : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى اربعمائة
دينار أو عدلها من الورق ، وقيمتها على ائمان الإبل ؛ فإذا غلت
رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى
على نحو الثمن ما كان (5) . قال : وقضى أبو بكر في الدية

(1) في ك : البر .

(2) في ك : أو كرهه ، وهو خطأ .

(3) زيادة من مصنف عهد الرزاق .

(4) في ك : أو أصبحت .

(5) رواه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء مطولا من حديث عمرو

بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، والنسائي في القسامة ، باب . كم دية عبه لعمد

وهو حديث حسن . والنظر مصنف عهد الرزاق 293/9 - 294 .

على القرى حين كثر المال وعلت الابل ، فأقام مائة من الابل
بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار : وقضى عمر في الدية على أهل
القرى اثني عشر ألف درهم . قال : إني أرى الزمان تختلف فيه
الدية . تختلف مرة من قيمة الابل ، وترتفع مرة أخرى . وأرى
المال قد كثر : قال : وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي ، وإن
يصاب الرجل المسلم فتهلك دينه بالباطل ، وإن ترتفع دينه بغير
حق ، فتحمل على أقوام مسلمون فتجتاحهم (1) : فليس على أهل
القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشعر الحرام . ولا في
الحرمة : وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر
ألفا . وعلى أهل البادية : على أهل الابل : مائة من الابل على
أسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى أهل
البقر : مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألفا شاة : وأم أقسم على
أهل القرى إلا عقلمهم بكون ذهاب وورقا ، فيقام عليهم : ولو
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل القرى
في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه ، لاتبنا قضاء رسول
الله (2) فيه ، ولكنه بقيه على ائمان الابل (3) .

قال أبو عمر : الأحاديث التي ذكرنا في هذا الباب من
الزهري ، وعطاء ، وعمر بن شبيب مرسل ، وفيه أحاديث

(1) في ك : فتجتاحهم . وهو تصحيف .

(2) في ك : زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 9/295 - 296 .

مسندة ، سلكوها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم ، وتنبهوا على أصواتهم ان شاء الله ؛ وانما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم ، وما كان مثله في النفس مائة من الابل ، وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب ، والورق ، والشاء ، والبقر ، على اختلاف الروايات منه في ذلك على حسب ما نذكرها ان شاء الله .

واما اختلاف التابعين في هذا الباب ، فمضطرب جدا ، ومنه شذوذ مخالف للمآثر المسندة .

وأما أقاويل الفقهاء : فان مالكاً والشافعي في أحد قوايه ، وأبا حنيفة ، وزفر ، ذهبوا إلى ان الدية من الابل ، والدنانير ، والدراهم - لا غير ؛ ولم يختلفوا هم ولا غيرهم : ان الابل مائة من الابل ، وكذلك لم يختلفوا ان الذهب ألف دينار . واختلفوا في الورق : فذهب مالك : ان الدية من الورق : اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب ، أنه قـوم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني عشر ألف درهم ، قال مالك : وأهل الذهب : أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق : أهل العراق ؛ وكذلك قال الشافعي في أحد قـوله : ان الدية على أهل الورق اثنا عشر (1) ألف درهم ، وقال المزني : قال الشافعي : الدية

(1) في ك : اثني عشر . وهو لحن .

الابل ، فان أعوزت الابل فقمتها بالدنانير والدرهم على ما قومها
 عمر بن الخطاب : ألف دينار على أهل الذهب ، واثننا (1) عشر
 ألف درهم على أهل الورق ؛ وذكر قول عطاء : كانت الدبة
 الابل حتى قومها عمر ، قال الشافعي : والعلم محيط بأذه ام
 يقومها الا قيمة يومها للاهواز (2) ؛ قال : ولا تقوم بغير الدنانير
 والدرهم ، قال : ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدرهم ، جعلنا
 على أهل الخيل الخيل ، وعلى أهل الطعام الطعام ، وهذا لا
 يقوله أحد .

قال أبو عمر : قد قاله بعض من شذ في قوله . قال المزني :
 وقوله القديم : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق ،
 اثننا عشر ألف درهم . قال : ورجوعه عن القديم رغبة منه إلى
 الجديد هو أشبه بالسنة .

قال أبو عمر : حجة من جعل الدبة من الورق اثني عشر
 ألف درهم ، ما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد
 ابن بكر . حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ،
 حدثنا زيد بن الحباب ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن
 دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلا من بني عدي
 قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية : اثني عشر ألفا .
 قال أبو داود : رواه ابن مبيدة ، عن عمرو بن دينار . عن

(1) في هـ : اثننا عشر ، وفي م اثني عشر .

(2) في ك : للاهواز ، وأمله تصحيف .

مكرمة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يذكر ابن عباس (1).

قال أبو عمر : ليس لمن خالف هذا وقال : بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا مرسل ولا مسند ، وأما الذي جاء عن عمر في اثني عشر ألفا ، فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ؛ ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين ، قال : وكان كذلك ، حتى استخلف عمر ، فقام خطيبا فقال : ألا إن (2) الأبل قد قلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني (3) عشر ألفا ، وعلى أهل البقر : مائتي (4) بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألفي شاة ، وعلى أهل الحبل : مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية

(1) رواه أبو داود في الديات ، باب الدية كم هي ؟ والترمذي كذلك والنسائي في القسامة ، باب ذكر الدية من الورق ، وهو حديث حسن لطرقة ، وانظر للتوفيق بينه وبين حديث عمرو بن شعيب من أبيه عن جده ، قال : كانت دية الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم المذكور بعده ، نيل الأوطار ، للشوكانى (341/7) الطبعة المنيرة بمصر

(2) في س : (أهل الأبل) ولا معنى لها .

(3) في ك : اثنا .

(4) في ك : مائتا .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق ، اثني عشر ألف درهم ، (1) وروى ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أن عثمان قضى في الدية : اثني عشر ألف درهم . وروى نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس مثل ذلك ؛ وروى الشعبي ، عن العارث ، عن علي قال : الدية اثنا عشر ألفا وروى هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر قوم الأبل في الدية كل بغير بعير بمائة وعشرين درهما ، اثني عشر ألفا فهذا ما في الاثني عشر ألفا من النبي صلى الله عليه وسلم (2) ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس - رضي الله عنهم ؛ إلا أن الآثار عن عمر ، منها ما يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للأبل ولم يجعلها أصلا في الدية ، ومنها ما يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق ؛ وهكذا الآثار كلها . من الصحابة في هذا الباب تحتل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : الدية من الورق : عشرة آلاف درهم . وحجتهم في ذلك : ما رواه الشعبي ، عن عبيدة ، عن عمر ، أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق : عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشياه : ألف (3) شاة ، وعلى أهل الأبل : مائة من الأبل ، وعلى أهل الحلل : مائتي حلة .

(1) انظر المصنف 896/8 .

(2) في ك زيادة ، والسلام .

(3) في ك ، ألفي حاة .

قال أبو عمر: في هذا الحديث من عمر: ما يدل على أن الدراهم والدنانير صلف من اصناف الدية، لا على وجه البديل والقيمة؛ وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد ايضا من عمر، وهو الظاهر في الحديث من علي، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: فانهم لا يرون أن يؤخذ في الدية شيء الا الأبل أو الذهب أو الورق لا غير؛ وكذلك قال الليث بن سعد. قال مالك: لا يقبل من أهل الأهل الا الأبل، ولا من أهل الذهب الا الذهب، ولا من أهل الورق الا الورق؛ وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: الدية من الرقعة: عشرة آلاف درهم على أهل الورق، ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الأهل مائة بعير، وعلى أهل البقر، مائتا (1) بقرة، وعلى أهل الشاة، ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة بمانية؛ قال: ولا يؤخذ في البقر الا الثلثي فصاعدا، ولا يؤخذ من الحلل الا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا؛ ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد، وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه؛ وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك من عمر (في البقر والشاة والحلل) (2).

(1) في م، مائتي.

(2) زيادة من م.

قال أبو عمر : روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي
وفيه ، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول
الفقهاء السبعة المدنيين .

واختلف الفقهاء أيضا في اسنان دية الخطأ اذا قضى بالدية
ابلا ، فقال مالك ، والشافعي ، واصحابهما : دية الخطأ اخماسا ،
وكذلك قال أبو حنيفة واصحابه : الا انهم اختلفوا في الاسنان
من كل صنف ، فقال مالك والشافعي : عشرون بنت مخاض ،
وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ،
وعشرون جذعة . وقال أبو حنيفة : عشرون ابن مخاض ،
وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة
وعشرون جذعة ، وهو قول عبد الله بن مسعود . رواه الثوري
وشعبة ، وفيرهما ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن
مسعود ؛ وروي زيد بن جبير عن خشف (1) بن مالك ، عن عبد الله
ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعا (2) .

(1) في ك : خشف ، وهو تصحيف .

(2) رواه الترمذي في الديات : باب في الدية كم هي من الابل؟ واهو
داوه في الديات : باب الدية كم هي ؟ والنسائي في القسامة : باب ذكر
أسنان دية الخطأ وفي سنده : الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق . كثير الخطأ والتدليس ؛
قال الخطيب التبريزي في (مشكاة - النماذج) . والصحيح انه موقوف على ابن
مسعود . وقال الذهبي في (مجمع الزوائد) (6/298) بعد ذكره من رواية ابراهيم
النخعي عن ابن مسعود : رواه الطبراني ؛ ورجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم
لم يدرك ابن مسعود .

الا ان خشف بن مالك ليس بمعروف (1)

واما قول مالك، والشافعي: فروى عن سليمان بن يسار، وليس فيه من صاحب شيء،، واكنه عليه أهل المدينة؛ وكذلك حكى ابن جريج، عن ابن شهاب؛ وذكر معمر، عن ابن شهاب: ان دية الخطأ ارباعا؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذمة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون؛ وكذلك روى معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ وروى أبو اسحاق، عن ماصم ابن ضمرة، عن علي في دية الخطأ ارباعا؛ خمس وعشرون جذمة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون؛ وبهذا قال عطاء، الا انه جعل مكان بنات لبون؛ بني لبون؛ وروى سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ، فديته مائة من الابل؛ ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر (2) ابن لبون، ذكره أبو داود، قال: حدثنا هارون بن زبد ابن أبي الزرقاء، حدثني أبي، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى: فذكره (3)؛ وذكر معمر، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، في دية الخطأ: مثل ذلك سواء.

(1) خشف بن مالك الطائي، بكسر الهمزة، معروف من الطبقة الثالثة، وثقه النسائي، (تقريب التهذيب).

(2) في ك، وعشرون، وهو خطأ واضح.

(3) رواه أبو داود في الديات، باب الديات كم هي؟ والترمذي في الديات، باب في الدية كم هي من الابل؟ والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمدة، وسنده ضعيف، قال الشوكاني في نيل الأوطار (237/7) قال الخطابي: هذا الحديث لا أمرف احد قال به من الفقهاء.

قال أبو عمر: اتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل؛ واتفق مالك، وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا: (1) خمس وعشرون بلت مخاض، وخمس وعشرون بلت إجون، (2) وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذمة.

وأما الشافعي: فالديات عنده ديتان: مخففة، ومغلظة. أحدهما - وهي المخففة - دية الخطأ أخماسا على ما قدمنا ذكره عنه، ومن مالك، وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وأهل المدينة؛ والآخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه، وفي شبه العمد؛ والتغليظ عنده في ذلك كله سواء، وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا.

وأما مالك، وأبو حنيفة: فالديات عندهما ثلاث ديات: دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، ومن كل واحد منهما: ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة؛ واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: على أن الدية المغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذمة، وأربعون خلفه في بطونها وأولادها؛ وخالفهم محمد بن الحسن فقال: في المغلظة: ثلاث (2) وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذمة، وأربع وثلاثون خلفه.

(1) زيادة من: ص، ولا به منها.

(2) في ك، ثلاثة.

قال أبو عمر : فالديات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات ، دية الخطأ أخماساً ، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعاً ، والدية المغلظة اثلاثاً على حسبنا ذكرنا عنهم ؛ إلا أن محمد بن الحسن خالفهم في أسنان الدية المغلظة على حسب ما قرئ ؛ وروى مثل قول محمد (1) بن الحسن عن زيد بن ثابت ، وهو صحيح مشهور عنه ؛ وروى مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في أسنان الدية المغلظة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه

(واختلفوا فيما) (2) تغلظ فيه الدية ؛ فقال مالك : الدية تغلظ على الأب في قتله ابنه ، وكذلك الجد لا غير ؛ ولا تغلظ الدية في غير ذلك ، وانكر شبه العمد ولم يعرفه ؛ والتغليظ عند مالك في النفس ، وفي الجراح (3) على أهل الأبل في الجنس ، وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتباراً بقيمة الأبل ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تغلظ الدية إلا في شبه العمد ، قالوا : والتغليظ في النفس دون الجراح . وقال الشافعي : تغلظ في شبه العمد ، وفي العمد الذي لا قصاص فيه ، التغليظ في ذلك سواء ، قال : والتغليظ في النفس والجراح جميعاً .

(1) في ك : مثل قول الحسن ، وهو خطأ .

(2) زيادة من : ص .

(3) في ك : وفي الجروح .

قال أبو عمر : قد ذكرنا شبه العمدة ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب « الأجوبة » عن المسائل المستغربة ، والحمد لله .

قال أبو عمر : دية الخطأ تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم ، ومن أهل المدينة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وتكون (1) أيضا اخماسا عند أبي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم ، ومن ابن مسعود في ذلك : عشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ؛ فالاختلاف بين الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة : أن جعلوا مكان ابن لبون : ابن مخاض - فافهم . وقال أبو جعفر الطحاوي : قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون : ابن مخاض ، أولى ، لأن بلي اللبون أعلى من بني المخاض ، فلا تثبت هذه الزيادة الا بتوقيف . وقال أبو بكر الرازي : وايضا فان ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض ، فيصير موجه بمنزلة موجب أربعون بنت مخاض .

قال أبو عمر : (اسنان الابل في الديات لم تؤخذ خماسا ولا نظرا ، وانما اخذت اتباعا وتسليما ؛ وما اخذ من جهة الاثر .

(1) في ك ، ويكون .

فلا مدخل فيه للنظر، مكل يقول بما قد صح عنده من سلفه رضي الله عنهم أجمعين ؛ والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون ، وبنات المخاض ، وبنو اللبون ، فبر ما ذكره الرازي ؛ وذلك ان ابا اسحاق الحربي ذكر عن ابي نصر ، عن الاصمعي ، قال : لقاح الابل : وان تحمل سنة ، ونجم سنة ؛ فاذا وضعت الناقة وانقطع لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض . وولدها ابن مخاض و بنت مخاض ؛ فاذا أتى على حمل امه عشرة اشهر ، فهي العشاء والعشار ، فاذا وضعت لتمام سنة ، فالولد ابن ابون ، والانثى بنت لبون ، لأنه قد صار لأمه ابن من الحمل الذي كان بعده ؛ فاذا مضت السنة واستحقت أمه حملا آخر ، فهو حق سنة ، والانثى حقة ؛ فاذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة ، فهو جذع ، والانثى جذعة ولم يلق سنا ؛ ثم هو في السادسة ثني ، والانثى ثنية ، فاذا دخلت السابعة فهو رباع ، والانثى رباعية . فهذا قول الاصمعي فهما ذكر الحربي .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، اخبرنا قاسم بن اصبح ، حدثنا أحمد بن زهير ، اخبرنا عبد الله بن ياسين ، قال : قال ابو عبيدة : اذا مضى الحول فطم الفصيل ، وذلك في الربيع ، ولا يطم حتى يأكل البقول ؛ فاذا كان عقب الربيع بعد رمي السعدان ، فطمت الفصلا في رأس الحول ، ونلقح امهاتها حين

نظم ، فهي حينئذ بنات مخاض الى ان تنتج امهاتها في رأس العام من تمام حولين ؛ وهي الى ان تمضي الحولان بنو مخاض ، فاذا نتجت امهاتها في رأس الحول من العام الثاني بعد ما يتم ابنتات المخاض حولان من النتاج ، فهي بنات لبون حتى تستوفي العام الثالث ؛ فاذا كان رأس ثلاث سنين - لقتت امهاتها او لم تلقح - فهي حقات ، الذكر حق ، والانثى حقة ، فهي كذلك حقات حتى تستوفي اربع سنين ؛ فاذا كان رأس اربع سنين - نتجت امهاتها او لم تنتج - فهي جذاع ، وجذع ، وجذعان ، الذكر جذع ، والانثى جذمة ، وهي كذلك جذاع حتى تستوفي خمس سنين ؛ واذا كان رأس الخمس سنين ، فهي الثني ، والثليان جمع الذكور منها ، والذكر الواحدثني ، والانثى ثنية ، حتى تستوفي ست سنين ؛ فاذا كان رأس ست سنين ، فهي ربع ، الذكر رباع ، والانثى رباعية ؛ فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين ، فاذا كان رأس سبع سنين . فهي سدس ، الذكر والانثى سواء سدس وسدس ، فهي كذلك حتى تستوفي ثماني سنين ، فاذا كان رأس ثماني سنين ؛ فهي بزل وبزل ، الذكر بازل ، والانثى بزول - الى تسع سنين ، وبقال اول ما يخرج بازله - وهو نابه - : فطر نابه ، ثم يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام ، ومخلف اربعة اعوام . ومخلف خمسة اعوام ؛ فاذا جاوز خمسة اعوام ببزله (1) ، فهو عود.

(1) هذا الاصل ولطها : ببزوله.

قال أبو عمر : هذا كله قول أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة ،
من غير واحد : إذا دخل في السنة الرابعة ، فهو حق ، والائتني
حق ، لأنها استحققت أن يحمل عليها ، واستحق أن يحمل عليه
وبركبه ؛ فإذا دخل في الخامسة : فهو جذع وجذعة ، فإذا دخل
في السادسة وألقى ثلثته ، فهو ثني ؛ فإذا دخل في السابع : فهو
رباع ورباعية ؛ فإذا دخل في الثامنة فألقى السن الذي بعده
الرابعة : فهو سدس وسدس ؛ فإذا دخل في التاسعة فطر فاه
وطلع : فهو بازل ، فإذا دخل في العاشر فهو مخلف ، ثم ليس له
اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ؛ ومخلف عام ،
ومخلف عامين إلى ما رادت . قال أبو حنيفة : وإذا ألقحت الناقة
فهي خلف ، فلا تزال خلف إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشرة
أشهر ، فهي مشراء . وقال النضر بن شميل : بنت مخاض لسنة ،
وبنت لبون لستين ، وحقه اثلاث ، وجذعة لاربعة ، وثني لخمس ،
ورباع لست ، وسدس لسبع ، وبازل لثمان . وقال أبو حنيفة :
قال بعضهم : إذا ألقى رباعيته ، فهو رباع ، وإذا ألقى ثلثته فهو
ثني ، لا أدري أسمعته من الأصمعي أم لا ؟ وقال الأصمعي :
والجذوة ، وقت وليس بسن .

قال أبو عمر (1) : أجمع العلماء على أن ذوات الرجال
شريفهم ووضعهم سواء ، إذا كانوا أحرارا مسلمين ، وكذلك
ذكور الصبيان في ذواتهم كآبائهم الطفل والشبغ في ذلك
سواء ، وكذلك الطفلة كأمها في ذواتها .

(1) ما بين القوسين - على طوله - تأخر ذكره في : ك .

وقد أجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ، الا ان العلماء في جراح النساء مختلفون ، فكان مالك ، والليث ، وجمهور أهل المدينة ، يقولون : يستوي (1) الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تكون دية المرأة على النصف ، وهو قول زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، (وعروة ، والزهري ، والفقهاء السبعة ، وربيعه ، وابن ابي سلمة ، ويحيى بن سعيد ، وابي الزناد .

وقالت طائفة من أهل العلم : تعادل المرأة الرجل الى دية الموضحة ، ثم تعود الى النصف من ديتها (2) ، وقال الثوري ، وابو حنيفة ، والشافعي : دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ، وهو قول علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وجماعة من التابعين ؛ وانما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل (من اجل) (3) أن لها نصف ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وهذا انما هو في دية الخطأ ؛ واما العمد : ففيه القصاص بين (4) النساء والرجال ، لقول الله عز وجل : « النفس بالنفس » (5) ، « والحر بالحر » (6) ، و« اتكافؤ دماء المومنين الاحرار » (7) .

(1) في ك : مستوي .

(2) ما بين القوسين زيادة من ص .

(3) زيادة من ص ، و« لابه منها » .

(4) في ك : من وهو تصحيف .

(5) سورة المائدة ، آية 45 .

(6) سورة البقرة ، آية 178 .

(7) في ك : المؤمنين .

واختلف العلماء ايضا في ديات الكفار . فقال مالك : دية
اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة
درهم ، وديات لسائرهم على النصف من ذلك ، وهو قول احمد
ابن حنبل : (وذكر مالك في الموطأ : أنه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما ،
مثل نصف دية الحر المسلم (1) . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان
ابن بلال ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة ،
عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف
من دية المسلم ، وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري ،
وسليمان بن بلال . وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله (2) (3) . وقال الشافعي : دية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم :
(وحجته : ان قوله اقل ما قيل في ذلك ، والذمة بريئة الا بيقين
او حجة) (4) . وقال ابو حنيفة ، والثوري ، وعثمان البلي ،

(1) الأثر المذكور في موطأ يحيى . كتاب القتل . باب ما جاء في دية
اهل الذمة .

(2) ما بين القوسين زيادة من « ص » .

(3) رواه ابو داود في الديات . باب في دية اللقي . والترمذي . في
الديات . باب في دية الكفار . وحسنه . ورواه ابن ماجه في الديات . وحسنه
البوصيري في الزوائد . وصححه ابن الجارود في المتكلى . ورواه التسائي في
المجتبى . في القسامة . بخط هم دية الكافر ؟ .

(4) زيادة من « ص » .

والحسن بن حي ، الديات كلها سواء : دية المسلم ، واليهودي ،
والنصراني ، والمجوسي ، والمعاهد ، والذمي ، وهو قول سعيد
ابن المسهب ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري .

قال ابو عمر : الآثار في هذا الباب مختلفة - المرفوعة منها
والموقوفة - واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لأقوالهم
يطول ويكثر ، وایس ذلك ما يجب الاتيان به على شرطنا ؛
ولو ذكرنا ذلك ، وذكرنا اصول مسائل القصاص بين العبيد
والاحرار ، والمسلمين والكفار ؛ (اخرجنا عما له قصدنا في
تأليفنا) (1) ، ولكننا نعرضنا (2) لتبيين ما في حديثنا في هذا
الباب من المعاني ، والله المعين ، لا شريك له .

ومن اعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار : ما رواه
ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته :
« دية الكافر المعاهد ، نصف دية المسلم » (3) . وروى ابن اسحاق
ايضا ، عن داود بن الحصين ، عن مكرمة ، عن ابن عباس -
في قصة بلي قريظة والمضير - : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) زيادة من : س . ولا بد منها .

(2) في ك ، ولكننا لم نعرض الا لتبيين ما جاء في حديثنا من المعاني .

(3) رواه ابو داود في الباب المذكور آنفا .

«جعل دينهم سواء دية كاهلة (1) ، (فاحتج (2) بهذا الخبر من ذهب
 لمذهب أبي حنيفة في ذلك . واحتجوا ايضا بقوله عز وجل :
 «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى
 أهله وتحرير رقبة مؤمنة» (3) فاما ما احتجوا به من الأثر: فانه
 حديث فيه لبس ، واهس في مثله حجة (4) وأما قوله عز وجل :
 «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله
 وتحرير رقبة مؤمنة» . فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله :
 «وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ» ، (5) ثم قال: «وان
 كان من قوم . . . » يريد ذلك المؤمن - والله أعلم (وقوله :
 «فدية مسلمة» على لفظ النكرة ، ليس يقتضى دية بعينها (6)
 والخالف من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، في دية الكافر ، فروي
 عنهم في ذلك القولان جميعا ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : اما قوله في هذا الحديث : وفي الأنف اذا
 اومي جدا ، فهكذا هو عندنا في الموطأ : اومي . وكذلك
 رواه جماعة في غير الموطأ ، عن غير واحد من سلف أهل العلم

(1) في جامع الترمذي في الديات ، باب رقم 12 عن ابن عباس : أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم «ودى الماريين بدية المسلمين» وكان لهما
 عهد من رسول الله « قال الترمذي عقبه : هذا حديث غريب ، أي ضعيف في
 مصطلحه . وذلك لأن في سنده سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس»
 (2) في ك : منا ، وهذه آثار ضعيفة ، ليس فيها حجة ، وأما قوله عز وجل
 (وان كان من قوم بينكم وبينهم . . .) .

(3) سورة النساء . آية 92 .

(4) زيادة من : ص .

(5) سورة النساء . آية 92 .

(6) زيادة من : ص .

والفقه من اهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم : وفي السالف
 اذا اوعب جده ، أو اوعب جدها ، رواه هكذا جماعة ايضا ؛ وهذا اللفظ عند
 اهل اللغة أولى . لأن الوعب ، ايما بك الشيء ، نقول العرب :
 اوعبت الشيء ، واستوعبته : اذا استأصلته ، واما الجدع في كلام
 العرب : فالقطع للأنف والأذن جميعا دون غيرهما ؛ هذا اصل
 اللفظة ، يقال منه : رجل اجدع ومجدوع ، ولقد جدع انفه ،
 وجدعت اذنه . ولا يختلف العلماء ان الأنف اذا استؤصل بالجدع
 والقطع ، فيه الدية كاملة : مائة من الابل ، او على ما ذكرنا من
 مذاهيبهم في الدية على اهل الذهب وأهل الورق ، ومذاهيبهم في
 أسنان الابل في ذلك ؛ وقد اختلفوا في المارن إذا قطع ولم
 يستأصل الأنف كله ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ،
 وأصحابهم ، إلى أن في ذلك الدية كاملة ، ثم إن قطع منه بعد
 ذلك شيء ، ففيه حكمة . (1) قال مالك : الذي فيه الدية من
 الأنف : أن يقطع المارن - وهو دون العظم ؛ قال ابن القاسم :
 وسواء قطع المارن من العظم (2) واستؤصل الأنف من العظم
 من تحت العينين ، إنما فيه الدية ، كالحشفة فيها الدية ؛ وفي
 استئصال الذكور : الدية . قال ابن القاسم : وإذا خزم الأنف أو
 كسر ، فبرأ على عثم ، (3) (4) ففيه الاجتهاد ، وليس فيه دية

-
- (1) يقصد بها ، تحكيم واجتهاد ، حيث لا توجد دية مقدرة ، انظر : النجاة
 لابن الاثير (1/247) وانظر تنصيلا عن العكرمة في (الام) للشافعي (6/74-78)
 (2) في ك ، او استؤصل ، وهو الصواب .
 (3) في ك ، فثم ، وهو تصحيف .
 (4) عثم يمش مشا العظم المكسور ؛ انجهر على غير استواء . (منجد) .

معلومة ، وإن برأ على غير علم ، فلا شيء فيه ؛ قال ؛ وليس العمل عند مالك على ما قيل ؛ إن في كل نافذة في عضو من الأعضاء ، ثلث دية ذلك العضو ، قال ؛ وليس الأنف إذا خزم (1) فبرأ على غير علم كال موضحة تبرأ على غير علم فتكون فيها ديتها ، لأن تلك جاءت بها السنة ، وليس في خزم الأنف أثر ؛ قال ؛ والأنف عظم منفرد ، ليس فيه موضحة . وقال الشافعي ، في الأنف إذا أومي مارنه جدما؛ الدية .

قال أبو عمر ؛ مارن الأنف طرفه ومقدمه ، وهو ما لا من منه ، وفيه جماله كله ، وقد روي عن مجاهد ومطاء ؛ أن في الأنف جائفة ، قال مجاهد ؛ ثلث الدية ، فإن نفذت فالثلاثان ، وعن عمر بن الخطاب ؛ أنه جعل في إحدى نصبتني الأنف ؛ حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال ؛ إذا (2) كسر الأنف كسراً يكون شيئاً (3) فسدد دية ، قال ؛ وإن هشم - فعرضت منه الفنة والبعج (4) وفساد الكلام ، فنصف الدية قال ؛ وإن هبى المارن فصار معبوراً ، ففيه ثلث الدية . قال ؛ وإن لم يكن فيه صيب ولا فنة ولا ريج توجد منه ، فربع الدية . قال ؛ وإن ضرب أنفه فبرأ على (5) غير علم ، غير أنه لا يجد ريحاً طيبة ولا ملتنة ،

(1) خزم من باب ضرب ؛ ثقب ، ويقال لعل مثقوب الأنف ؛ مخزوم .

(2) في ك ؛ إن

(3) الفنون ؛ الصيب .

(4) الفنة ؛ صرت في الخشوم ؛ والبعج ؛ خشونة وغلظ في الصوت .

(الانصاح ، ص 224) .

(5) في ك ؛ في .

فله عشر الدية . قال : واذا اومي جدمه ، ففيه الدية . قال ، وما اصيب منه دون ذلك ، فبحساب ذلك ؛ ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، (عن ابيه) (1) وهو محفوظ عنه من وجوه ، ولكن الفقهاء على مخالفته في ذلك ؛ وقد يحتمل ان يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف ؛ وذكر ابن جريج ، عن ابن ابي نجيج ، عن مجاهد ، انه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث ، فاذا بلغ المارن العظم ، فالدية وافية ، فإن اصيبت من الروثة الارنبه او غيرها ما لم تبلغ العظم ، فبحساب الروثة . وقال معمر : عن ابن ابي نجيج ، عن مجاهد : في روثه الأنف ثلث الدية . وذكر معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جدد كله بالدية ، واذا جدعت روثه ، بنصف الدية ، قال : وقضى بذلك عمر ؛ وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جدد كله بالعقل كاملا ، واذا جدعت روثه فنصف العقل - خمسين من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاة .

قال أبو عمر : اتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه ، ولا جائفة - عندهم إلا فيما كان في الجوف ، وأن الدية تجب في قطع مارن الأنف ، والمارن مالان من الأنف ، كذلك قال الخليل وغيره . وأظن روثه

(1) زيادة من : س .

مارنه ، وارنبته طرفه ، وقد قيل : الارنبه والارونة والعرنمة طرف
الانف ، وأما الهبر: فهو القطع في اللحم والمعبور المقطوع منه ،
والهبرة بضمة من اللحم، والمنخران: السمان اللذان يخرج منهما
النفس ، والخياشيم: عظام رقيق فيما بين اعلاه الى الرأس ، ويقال :
الخياشيم : عروق في باطن الانف ، والاخشم: الذي قد منع الشم

(قال أبو عمر) : (١) الذي علمه الفقهاء : مالك ، والشافعي
والكوفيون ، ومن تبعهم في الشم اذا نقص او فقد حكمة ،
ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ، وعمر
ابن عبد العزيز ، ومجاهد ، وغيرهم : ان يكون على وجه الحكومة ،
والله أعلم ، فلا يكون مخالفاً لما علمه الفقهاء في ذلك ، وأما قوله
في حديثنا المذكور في هذا الباب : وفي المأمومة ثلث الدية ،
فالمأمومة لا تكون الا في الرأس ، وهي التي تخرق الى جلد
الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، وهي امر مجتمع عليه على ما في
كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى أهل اليمن ، على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب ،
ويقال للمأمومة : الآمة . كذلك يقول لها أهل العراق ، وقال أهل
الحجاز ، المأمومة ، وأما الجائفة : فكل ما خرق الى الجوف من بطن
أو ظهر أو ثفرة النحر ، وفيها : ثلث الدية ، لا يختلفون في ذلك
أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم ، فان نفذت من جهتين :

(١) زيادة في م .

نهي عندهم: جائفتان، وفيها من الدية: الثلثان، واختلف قول مالك في عقل المأمومة والجائفة فقال: مقلهما في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة، وقال أيضاً: ان كان لجانبيهما عمداً مال: فالعقل في ماله، فان لم يكن له مال: فالعقل على عاقلته. وبهذا كان يأخذ ابن كنانة، وكان ابن القاسم يقول: كل من أصاب من أحد شيئاً من جسده، وله مثل الذي أصاب، فلم يكن الى القصاص سبيل لسنة مضت فيه، فدية ذلك على العاقلة. اذا بلغ ذلك ثلث الدية عمداً كان او خطأ، مثل المأمومة والجائفة. قال: وكل من أصاب شيئاً من أحد من الناس عمداً مما فيه القصاص، الا أنه ليس له مثله، فلم يوجد الى القصاص سبيل. فان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال، والا اتبع به مثل دية الرجل واليد والذكر.

قال أبو عمر: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء: ان العاقلة، لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تعقل عمداً، ولا تحمل من دية الخطأ الا ما جاوز الثلث. وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه ان شاء الله.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضاً، والموضحة عندهم: هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر إليه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بهال، وعلى ذلك جماعة

الفقهاء الا الميث بن سعد، فانه قال : الموضحة تكون في الجسد أيضا، وقال الاوزاعي : الموضحة في الوجه والرأس سواء، قال : وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس ، وانفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والبي، وأصحابهم . ان الموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة الا في الجوف (1)، وقال الشافعي، وأبو يوسف : لا تكون الموضحة ولا المنقلة، ولا الهاشمة، ولا السمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة ولا الدامية (2)، الا في الرأس والجبهة والصدفين واللحيين . وموضع اللحم من اللحيين، والذقن، (8) وقال الشافعي : كل جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة، الا الجائفة : ففيها ثلث النفس، وقال مالك : المأمومة، والمنقلة، والموضحة، لا تكون الا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة الا في الرأس خاصة اذا وصل الى الدماغ، قال : والموضحة : ما تكون في جمجمة الرأس، وما

(1) في ك : الوجه ، وهو خطأ .

(2) في ك : الرامية ، وهو تصحيف .

(8) أحسن وأصح تفسير للشجاج والجراحات ، ما رواه ابن أبي حاتم في كتاب (آداب الشافعي ومناقبه) باب قول الشافعي في وصف الشجاج ، ص 288 ، واليك كلامه مختصرا : (1) الدوضحة ، التي توضح عن العظم (2) المنقلة ، ويقال ، المنقولة ، التي تكسر عظم الراس حتى يمشطى فتستخرج عظامه من الراس ليلتئم ، وسميت ، المنقلة ، لأن عظامها تنقل (3) العائمة ، التي توضح ثم تعظم العظم (4) السمحاق ، التي تكون بينها وبين العظم جلد رقيقة ، وهي ، البلطاة ، (5) الباضعة ، التي تبضع اللحم أي تشقه (6) المتلاحمة ، التي تآخذ في اللحم (7) الدامية ، اذا ضرب رأسه فادماه . (8) الجائفة ، اذا وصلت الى الجوف في أي ناحية كانت . (4) في ك : العظم .

دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك : والانف ليس من الرأس، فليس فيه موضحة وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة وقال مالك : في الخد : موضحة ، فإن شافت الوجه زيد في الأرش (1) ، فإن لم تكن لم يزد على أرش الموضحة . وذلك على الاجتهاد ، قال : ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة للوجه (2) أنه يزداد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها ، قال مالك : وما سمعت أحدا قاله غيره . وقال أشهب : لا يزداد لشينها شيء ، كانت في الوجه أو في الرأس ، قال مالك : والجائفة : ما أفضت إلى الجوف ، وقال ابن القاسم : حد الموضحة : ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة كانت في الوجه أو في الرأس ، والمنقلة : التي تطير فراشها (3) من العظم وإن قل ، ولا تخرق إلى الدماغ إذا استوفى أنه من الفراش والجائفة : ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة ، قال : فإن نفذت من الجانب الآخر : ففيها ثلثا (4) الدبة ، وهو أحسن قول مالك .

قال أبو عمر : لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الأهل ، ولا تكون إلا في الرأس . قال أشهب : وكل ما ثقب

(1) الأرش : الدبة ، جميعه أروش (منجد) وفي (مجمع بحار الأنوار) الأرش : ما يأخذه المشقري من الهانغ إذا اطلع على عرب في المبيع ، ومنه أروش الجنائيات ، لأنها جابرة للنقص ، وسمي به لأنه مهب النزاع . من أرشت بينهم إذا أوتعت بينهم الخصومة .

(2) في ك : موضحة الوجه . وهو الصواب .

(3) في ك : أفراشها .

(4) في ك : ثلثي الدبة . وهو الحق .

منه فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس ، وقال أشهب وأبى القاسم : ليس في موضحة الجسد وملقته ومأمومته إلا الاجتهاد .

قال أبو عمر : هكذا مذهب الشافعي والعراقيين : ان فيها حكومة ، وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضة والسحاق والملاطاة (1) دبة ، فإن برئت على غير شين ، فلا شيء فيها عدهم ، وإن برئت على شين ، ففيها الاجتهاد . واتفق مالك والشافعي وأصحابهم : أن من شج رجلا مأمومين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات ، أو أكثر في ضربه : أن فيهن ديتهن كلهن ، وإن انخرقت فصارت واحدة ، ففيها دبة واحدة ، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والاوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر (2) ، إنما فيه حكومة ، قال مالك : ولم يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلاً مسمى ، قال مالك : وهو الامر المجتمع عليه .

قال أبو عمر : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في البرقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل ، وعن علي : في السحاق أربعة من الأبل ، وبه قال الحسن بن صالح ، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طففت بمائة دينار ، وهذا

(1) في ك : الملاطاة .

(2) في ك : مقهور .

كله محمول عند مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن ذلك كان ملهم على وجه الحكومة لا على التوقيف ، والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذنن وما فوقه من اللحي الأسفل وغيره خلاف قول مالك ، ومن حجتهم : أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذنن من الرأس . فلا يغطي المحرم ، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذنن وما فوقه ، بدليل الإجماع على أن المحرم لا يغطي ذلك كما لا يغطي وجهه ، قالوا : وذلك نحو قول الله عز وجل : (فأضربوا فوق الاعناق) (١) وإنما أراد الاعناق وما فوقها ، قالوا : وإذا كان ذلك من الوجه : وجب أن تكون فيه موضحة ، وقال أبو جعفر الطحاوي : قول الميث لا معنى له في قوله : الموضحة في الجسد ، لأن ما في البدن لا يسمى شجاعاً ، وإنما يسمى شجة : ما كان في الرأس ، قال : ويسمى ما في البدن : جراحة .

قال أبو عمر : وأما قوله في الحديث : «وفي العيف خمسون» ، فأجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ : أن فيها نصف الدية : خمسون من الأبل أو مدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب ، واختلفوا في الأعراف وفقاً عينه الصحيحة خطأ : فقال مالك ، والليث بن سعد : فيها الدية كاملة . وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر ، قال مالك : ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه ،

فضرب الانسان الاذن الاخرى . فذهب (1) سمعه ، فعليه نصف الدية ، وكذلك الرجلين واليدين : إذا قطع إنسان الباقية ملهما فعليه نصف الدية ، قال ابن القاسم : وإنما قال ذلك مالك -في عين الاعور وحدها دون غيرها ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري ، وعثمان البتي ، في عين الاعور إذا فقئت خطأ ، نصف الدية ، ومن حجبتهم : أن القصاص فيها إذا كانت عمداً بعين واحدة ، فكذلك يجب أن تكون ديتها -في الخطأ دية عين واحدة ، واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم : « وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، (وفي الرجل خمسون) ، (2) وام يخص عيناً من عين ولا يداً من يد ، ولا رجلاً من رجل .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن جعفر (غلدر) (3) حدثنا محمد بن القاسم الانباري ، حدثني أبي ، حدثني أبو بكرمة الضبي قال : تقدم إلى الشعبي رجل ضرب عين رجل ، فأحمرت ، فدمعت ، فشرقت ، فأغرورقت ، فقال الشعبي : يحكم فيها ببيت الرامي : لهما أمرها حتى إذا ما تبوأ بأخفافها مأوى تبوأ مضجعاً قال أبو بكرمة : ومعناه : أن العين ينتظر بها أن تبلغ غاية ما تنتهي إليه (ثم) (4) يقضي فيها حينئذ .

(1) في ك : فذهب .

(2) زيادة من : ص .

(3) زيادة من : ص .

(4) زيادة من : ص . ولا بد منها .

قال أبو عمر : وهكذا السلة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي ، لا يقتض عندهم من جرح عمده ، ولا يودي جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه . وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح ، فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس ، كان فيه الارش والدية ، وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفرقيين ، ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك ، (وذكر بعض أهل اللغة من العرب : لطمه فشرى الدم في عينه ، إذا أحمرت ، وشرى الثوب بالصبغ ، إذا أحمر واشتدت حمرة . وذكر الأصمعي : أن رجلاً لطم رجلاً فأشروقت عينه واشروقت ، فقدم إلى الشعبي فقال :

لها أمرها حتى إذا ما تبوات باخفانها مأوى نبوا مضجعا (1)

وأما قوله : « في اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون » ، فأمر مجتمع عليه أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم ، إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد ، فقال مالك والثوري ، والشافعي وابن أبي ليلى : من اليد نصف الدية ، وسواء قطعت من الساعد ، أو قطعت الأصابع ، أو قطعت الكف ، وروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف : مثل ذلك ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه ، في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد : أن

(1) زيادة من : ص .

في اليد نصف الدية ، وفيما قطع من الساعد حكومة ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ وانفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ؛ أن اليد الشلاء (إنما) (1) فيها حكومة ، والقول في الرجل مما تقول في اليد سواء ، وكذلك اتفقوا في أن الاسنان كلها سواء ، وأن دية كل واحد منها (2) خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم ؛ وأما ما روى مالك في موطأه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر قضى في الأضراس ببعير ، بعير ، وأن معاوية قضى فيها بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة وأن (8) سعيد بن المسيب قال : أو (4) كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين : فذلك الدية سواء ، (5) فإن المعنى في ذلك : أن الأضراس عشرون ضرساً ، والاسنان اثني (6) عشر سنّاً ؛ أربع ثنائياً ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، فعلى (7) قول عمر تصير الدية ثمانين بعيراً ، في الاسنان : خمسة خمسة ، وفي الأضراس : بعير بعير ، وعلى قول معاوية : في الأضراس والاسنان : خمسة أبعرة ، خمسة أبعرة ، فتصير (8) الدية ستين ومائة بعير ، وعلى قول سعيد بن المسيب : بعيرين ، بعيرين في الأضراس

(1) زيادة من : س .

(2) في س : منها .

(3) في ك : وأما ، وهو خطأ .

(4) في ك : أو ، وهو خطأ .

(5) هو في موطأ يحيى كتاب القول ، باب جاع قتل الاسنان .

(6) كذا ، والصواب : اثنا .

(7) في ك : فعلى هذا قول ...

(8) في ك : تصير .

وهي عشرون ضرساً ، يجب لها أربعون بغيراً ، (وفي الاسنان خمسة أبخرة ، خمسة أبخرة ، فذلك ستون بغيراً) (١) نعمة المائة بغير ، وهي الدية كاملة من الابل ، والاختلاف بينهم إنما هو في الاضرار لا في الاسنان ، على ما ذكرت لك واختلاف (٢) العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضل بعضها على بعض كثير جداً ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وفي السن خمس من الابل» ، والضرر سن من الاسنان ، وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع اليد الناقصة الاصابع ، وفيمن قطع الاصابع ، أو بعضها ، ثم قطع الكف ، ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جداً ، وكذلك اختلافهم في السن السوداء ، وفيمن ضرب سن رجل فأسودت أو عينه فابيضت ، وفي السن نزلت ثم تثبت ، كثير أيضاً جداً ولو نقصنا ذلك كله ، وما كان مثله لخرجنا به عن حد ماله قصدنا ، وقد ذكرنا ما في حديث مالك من المعاني ، وبسطناها وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم من غير رواية مالك ، لوقوفنا عند شرطنا ، وبالله توفيقنا .

أخبرنا: أحمد بن عبد الله بن محمد ، حدثني أبي ، حدثنا الميمون بن حمزة ، حدثنا الطحاوي ، حدثنا المزني ، حدثنا

(١) زياده منه من ولاد منها .

(٢) في ك . واختلف . وهو خطأ .

الشافعي ، حدثنا ابن عليه ، حدثنا غالب التمار ، عن مسروق
ابن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « في الأصابع : عشر ، عشر ، (1) » .

قال أبو عمر : هكذا رواه اسماعيل بن عليه ، عن غالب
التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، وتابعه
شعبة على ذلك ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ،
عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى ،
فزاد في الإسناد : حميد بن هلال . ذكره أبو داود ، عن إسحاق
ابن اسماعيل ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ،
عن أبي موسى : وخافه عبد الوهاب بن عطاء ، فرواه عن ابن
أبي عروبة ، بمثل إسناد شعبة وابن عليه .

حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا سعيد ، عن
غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم « قضى في الأصابع سواء : عشر ، عشر ، من
الأبلى ، (1) » .

(1) رواه أبو داود في الدييات ، باب ديات الامضاء ، والنسائي في القسامة
باب عقل الأصابع ، ورواه ابن ماجه وابن حبان وغيرهم وهو حديث حسن .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا (محمد) (1) بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن غالب
التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن الأشعري ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : «الاصابع سواء ، قلت : عشر ، عشر ، قال :
نعم» قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن سعيد (2) ، عن
غالب ، قال : سمعت مسروق بن أوس ، وحدثنا أحمد بن قاسم
وعبد الوارث بن سفهان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء المجلبي ، أخبرنا
حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - وهو مسند ظهره
إلى الكعبة - «في المواضع : خمس ، خمس من الأبل ، وفي
الاصابع : عشر ، عشر من الأبل» (8) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، حدثنا يزيد
ابن مروان ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن
أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في
الأسنان خمس ، خمس» (9) .

(1) زيادة في : ص .

(2) في ك : شعب .

(8) رواه الترمذي في «الدييات» ، باب ما جاء في «الموضحة» ، وأم-و داود
في «الدييات» ، باب «دييات الأعضا» ، والناسخ في «القسم» ، باب «المواضع» ، حسنه
الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العام ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

وأخبرنا عبد الوارث بن سفهان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا المقدسي (1) محمد بن أبي بكر ،
حدثنا محمد بن سواء ، حدثنا ابن أبي عروبة ، عن مطر ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « في المواضع : خمس من الأبل ، والأسنان
سواء : خمس ، خمس من الأبل ، والأضراس سواء : عشر ، عشر » (2) .

قال أبو عمر : هكذا وقع عنده : والأضراس (8) ، وهو خطأ .
وإنما هو : والأصابع سواء : عشر ، عشر ، وهذا محفوظ في هذا
الحديث وغيره ، لا يختلف فيه .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفهان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد
الوهاب بن مطا ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« في المواضع : خمس ، خمس من الأبل ، والأصابع كلها سواء :
عشر ، عشر من الأبل » .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن الحسين (السبيعي) (4)
الحلبي بدمشق ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا

(1) في ك : المقدسي ، وهو صحيح .

(2) أنظر : المصادر السابقة .

(3) في ك : وإنما هو خطأ ، وإنما هو .

(4) زيادة من : ص .

علي بن الجعد ؛ حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه
سواء ؛ وأشار الى الخنصر والابهام » (1)

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
ابو داود ، حدثنا نصر بن علي ، اخبرنا يزيد بن زريع ،
عن شعبة عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه وهذه سواء ؛ يعني
الابهام ، والخنصر » .

(وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
ابو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن
اصبغ ، حدثنا بكر بن حماد قال ؛ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن
شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « هذه وهذه سواء ؛ يعني الخنصر والابهام » .

وقرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، حدثنا ابو قلابة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ،
عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء ؛ يعني الابهام ، والخنصر ،
والضرس والثلية » (2) .

(1) رواه البخاري في الديات من صحيحه ، باب دية الاصابع ، والترمذي
وابو داود ، والنسائي في العقوب والام-واب المشار اليها آنفا .

(2) زيادة من : س .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
 ابو داود ، حدثنا عباس الغنبري ، حدثنا عبد الصمد بن عبد
 الوارث حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الاصابع سواء ،
 والاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » قال
 ابو داود : رواه النضر بن شميل ، عن شعبة ، بمعلّى عبد الصمد ،
 حدثناه الدارمي ابو جعفر ، حدثنا النضر ، قال ابو داود : وحدثنا
 محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا علي بن الحسن ،
 حدثنا أبو حمزة ، عن يزيد النهوي ، عن عكرمة ، عن
 ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 «الاسنان سواء ، والاصابع سواء » قال : وحدثنا عبد الله
 ابن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ، حدثنا أبو ثميلة ، عن
 يسار المعلم ، عن يزيد النهوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
 قال : «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليمين
 والرجلين سواء» (1) .

قال أبو عمر : على هذه الآثار ، جماعة فقهاء الامصار ،
 وجمهور أهل العلم : أن الاصابع كلها سواء ، دية كل واحد
 منها عشر عشر من الابل ، لا يفضل منها شيء على شيء ، وأن
 الاسنان كلها سواء : اثناها والاضراس والالهاب ، في كل واحد

(1) رواه احمد (289/1) وابن حبان (1528) وبهمنه ابو داود والترمذي
 والنسائي كما تقدم ، وهو حديث صحيح ، استوفى طرقه والفاظه (ناصر الدين
 الايباني في (ارواء الغليل ، في تخریج احاديث منار السهيل) (316/7) رقم 2271 .

ملها خمس ، خمس من الابل : لا يفضل شيء منها على شيء -
على ما في كتاب عمرو بن حزم . وقد روي عن بعض السلف
(من الصحابة) (1) تفضل الثنايا ومقدم الغنم ، وعن طاوس ، وسعيد
ابن المسيب ، ومطاء ، في دية الاسنان ، خلاف لهذه الآثار ، ولا
معنى لقولهم ، لان السنة انتي فيها احجة ، تثبت بخلافه .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا عمر
ابن مسلم ، أنه سمع طاوساً يفضل الناب أعلى الغنم وأسفله ، على
الاضراس ، وأنه قال : في الاضراس : صغار الابل ، قال : وأخبرنا
ابن جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد قال : قال سعيد بن المسيب :
قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الغنم أعلى الغنم وأسفله
بخمس فلالص ، وفي الاضراس : ببعير ، ببعير ، حتى إذا كان
معاوية ، وأصبحت أضراسه ، قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ،
فقضى فيها بخمس ، خمس ، قال سعيد : فلو أصيب الغنم كله
في قضاء عمر ، لنقصت الدية ، واو أصيبت في قضاء (2) معاوية
لزادت الدية ، ولو كنت انا لجمعت في الأضراس : ببعيرين
(ببعيرين) (3) ، فذلك الدية كاملة ، وروي مالك ، عن داود بن
الحصين ، عن ابي فطفان ، ان مروان ارسله إلى ابن عباس
يسأله ماذا جعل في الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الابل .

(1) زيادة من : م .

(2) في ك : قضى ، وهو تصحيح .

(3) زيادة من : م .

قال : فردني الى ابن عباس فقال: اتجعل مقدم الغم مثل الأخراس؟ فقال ابن عباس : او انك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء ، وذكر الثوري ، عن ازهر بن محارب ، قال : اختصم إلي شريح رجلان اصاب احدهما ثنية الآخر ، واصاب الآخر ضرسه . فقال شريح : الثنية وجمالها ، والضرر ومنفعته ، سن بسن . قوما .

قال ابو عمر : على هذا العمل اليوم في جميع الامصار ، والله اعلم .

وذكر عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه . عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتاباً فيه : دوفي السن خمس من الابل .

وذكر ابن وهب قال : اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم ، حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا بيان من الله ورسوله (يأبها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (1) فكتب الآيات منها حتى بلغ (ان الله سريع الحساب) (2) ثم كتب : وهذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي

(1) سورة المائدة . آية 1 .

(2) سورة المائدة . آية 2 ، 4 .

الأنف اذا أومي جدعا ، مائة من الابل ، وفي العين ، خمسون من الابل ، وفي الأذن : خمسون من الابل ، وفي اليد : خمسون من الابل ، وفي الرجل : خمسون من الابل ، وفي ~~كل~~ اصبع مما هنا ك : عشر من الابل ، وفي الأمومة : ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة : خمس من الابل ، وفي السن : خمس من الابل ، قال ابن شهاب : فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

قال ابو عمر : هذا كله مجتمع عليه . الا ما ذكرت لك من الثنايا والاضراس ، واما الأذن : فمنهم من جعله على السمع ، ومنهم من جعله الاذن ، وهذا اختلاف ، فاما مالك فقال في الأذنين حكومة ، وفي السمع الدية ، وقال الشافعي ، وابو حنيفة ، والثوري ، والليث : في الأذنين : الدية ، وفي السمع : الدية ، وروي عن عمر وعلي في الأذنين (1) : مثل ذلك .

قال ابو عمر : اما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه سليمان بن داود ، عن الزهري في الصدقات والديات فطويل ، وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه ، وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع ان شاء الله .

(1) في ك ، الاذن .

حديث حادي عشرين لعبد الله بن أبي بكر - مرسل

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم ، سأله أبلا من أهل الصدقة ، ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الفضب في وجهه - وكان مما يعرف به الفضب في وجهه : أن تحمر عيلاه - ثم قال : « ان الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له ، فأن منعه كرهت المنع ، وان أعطيته ، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له » ، فقال الرجل : يا رسول الله : لا أسألك منها شيئا أبدا (1) .

(هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت ، عن مالك مرسلا ، عن عبد الله بن أبي بكر ، ورواه أحمد بن منصور التلي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن انس ، حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمود ابن أحمد ابن خلعد الشماع ، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن

(1) هو في موطا يحيى . كتاب الصدقة ، باب ما يحره من الصدقة .

الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني ، حدثنا احمد بن منصور التلي حدثنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن انس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله بغيرا من الصدقة ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه .

هكذا حدثنا ام يزيد (1) .

قال ابو عمر : اما استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات اصحابه من بني عبد الأشهل ، وهم من الأنصار ، ومن الأزد وغيرهم ، فمعروف مشهور في الآثار والسير ، واما قوله في هذا الحديث : « فلما قدم سأله إبلا من إبل الصدقة ، فهذا (عندي) (2) - يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئا زائداً على قدر صلاته لا يستحقه بها ، وكأنه ادلى بعمالته ، وظن انه سيزيده على ما يجب له من سهمه او اجره ، فغضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سأله مالا يصلح ، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب اذا رأى مالا يصلح ، او صنع به ، وكان في غضبه لا يتمدى ما حداه ربه عز وجل ، ولا يزيد على ان تعمر (وجنتاه) (8) وميناه ، الا ان يكون حداً لله .

(1) زيادة من ص وهي معة ، لا بد منها .

(2) زيادة من : ص .

(3) زيادة من : ص .

فيقوم الله به منى الله عليه وسلم ، ولا يجوز ان يحمل احد
هذا الحديث على ان العامل على الصدقات سأل ما يجب (1) له
من سهمه وحقه في العمل عليها فملعه ونضب لذلك ، هذا ما لا يحل
لأحد ان يظنه ، لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات
للعاملين عليها حقاً واجباً ، وقد اختلف العلماء في ذلك الحق
ما هو ؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم ،
وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم ، منها للعاملين عليها
سهم ، ومن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليه .
وقال آخرون : إنما للعامل عليها قدر عملته (2) قد يكون ثمنًا .
ويكون أقل ويكون أكثر ، ومن ذهب إلى هذا مالك بن
أنس ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وقال آخرون : له أجره في ذلك
بقدر سعيه ولا يزداد على الثمن ، وروى سميد بن أبي عروبة
عن قتادة أنه قال : تقسم الصدقة على الاسهم الثمانية بالسوية ،
وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله ، وبه قال الشافعي وأصحابه ،
وهو قول عكرمة أيضاً ، وقد قال الشافعي في العاملین على
الصدقات : إنهم يعطون ملها بقدر أجور (3) أمثالهم ، وهو
المشهور عن الشافعي ، وروى الاخضر بن عجلان ، عن رجل
قد سماه ، قال : سألت عبد الله بن عمرو ، (4) ما للعاملين على
الصدقة ؟ قال : بقدر عملتهم ، وقال أبو حنيفة : يعطى العامل ما

(1) في ك : ما لا يجب . وهو تحريف .

(2) العمالة بضم العين : رزق العامل . (مختار الصحاح) .

(3) في ك : أجورهم أمثالهم .

(4) في ك : عمر .

يسمعه ويسع أهوانه ، قال : ولا أعرف الثمن ، وقال مالك : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، وإنما ذلك إلى الامام بجهده في ذلك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه : ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث ، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم ، ويؤثر أهل الحاجة والمذر حيث كانوا ، قال مالك : وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين ، فيؤثر أهل الحاجة والمذر حيث كانوا ، وقال محمد بن الحسن : يعطى الامام للعاملين مما لهم بما يرى ، وذكر أبو عبيد : أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك ، وبه قال أبو عبيد ، وقال الزهري في قول الله عز وجل : (والعاملين عليها) (2) هم السعاة ، وقال قتادة : هم جباة الذين يجبونها ، وقال الشافعي : هم المتولون لقبضها .

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله : أن إبراهيم بن محمد الديلمي حدثهم بمكة قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، حدثنا محمد بن بكر العيشي ، حدثنا محمد بن سوا ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي السوار ، عن عمران بن حصين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ،

(1) - سورة التوبة . آية 60 .

قال عمران : وكان إذا كرهه الشيء عرفني وجهه (1) .

حدثنا (2) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفیان قراءة مني عليهما ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا الحوضي وسليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري قال : سمعت سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المسائل كدوح ، يكدح بها الرجل وجهه» ، وقال سليمان : «يكدح بها الرجل نفسه ، فمن شاء أبقي على وجهه أو نفسه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا ، (8) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن عمير ، عن يزيد بن عقبة ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا قال : يزيد بن عقبة . وقال

(1) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه البزار في (المسند) عن أنس بن مالك ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن المقدمي ، وهو ثقة (مجمع الزوائد 17/9) وبهاش النسخة ، قلت ذكر البزار أنه معلول ، وأن المقدمي غلط فيه ، فرواه من رواية قتادة عن أنس ، وإنما هو من رواية قتادة عن عبد الله بن أبي حنيفة عن أبي سعيد الخدري - وكذا هو في صحيح البخاري - كما في هامش نسخة (المجمع 17/9) قلت : وهو في صحيح البخاري من رواية أبي سعيد في كتاب الأدب ، باب الحياء ، وفي كتاب الألباء ، ورواه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب كثرة حياءه صلى الله عليه وسلم .

(2) في هـ : المبرنا .

(3) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وهو حديث صحيح ، انظر ، (لمحة الحرام ، في تخرج أحاديث الحلال والحرام) للآباني ص 118 .

شعبة : زيد بن عتبة ، وصوابه : زيد بن عتبة ، وأغشى أن يكون يزيد صحف على ابن أبي شعبة ، وقد ذكرنا ما يجوز فيه السؤال ، ولمن يجوز ، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الالهفاء وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، (1) فأعنى ذلك عن إعادته ها هنا .

(1) انتميد المؤلف (109/4) .

حديث ثاني عشرين لعبد الله بن أبي بكر ، مقطوع

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له ، فطار دبسي ، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً ، فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني فسي مالي هذا فتلة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال : يا رسول الله ، هو صدقة لله ، فضمه حيث شئت (1) .

هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .
والاصل في هذا الباب : أن من سها في صلاته ، فلم يدرك كم صلى لشغل باله بما يلظر إليه أو يفكر فيه ، فليبين على يقينه ، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا .

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة التي ما يشملك عنها .

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلّي لا يفسد الصلاة، إذا بلى فيها على ما يجب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بأمره بإعادة، والأصل في هذا الباب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى خيصة لها علم في الصلاة، فشغله النظر إلى أعلامها فرماها من نفسه، وردّها إلى أبي جهم (1)، ولم يذكر إعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، من عروة، من عائشة، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة، من أمه، من عائشة، وسياقي في بابها أن شاء الله .

ومن الدلائل على ما ذكرنا وذهبنا إليه في هذا الباب : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن (2) عبد العزيز، عن أنس قال : كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اميطي هذا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاوبره تعرض لي في صلاتي (8)» .

قال أبو عمر : ولم يذكر إعادة، وقد روي من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا صلاة

(1) في ك : إلى جهم . والصواب : أبي جهم .

(2) في ك : بن . وهو تعريف .

(3) رواه البخاري (107/1 - 108/4) ولام أحمد في (المسند) (161/8)

انظر : (غاية المرام) الألباني ص 108 .

لملتفت (1)، وهو حديث لیس بالقوي (2)، ومن حديث عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «الالتفات في الصلاة
 خلعة يخلسها الشيطان من صلاة العبد (8)» ومن حديث أنس
 قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني، إياك
 والالتفات في الصلاة، فانها هلكة، فإن كان ولا بد، ففي النافلة (4)،
 وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به، لان ما فسدت به النافلة،
 فسدت به الفريضة، اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة، على
 ان هذه الاحاديث كلها من احاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها،
 وأصح ما في هذا الباب: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا
 محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفیان،
 عن الزهري، عن هرو، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في خمصة لها اعلام (5) فقال: «شفلني اعلام هذه
 اذهبوا الى أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بانجانية (6)، ففي هذا

(1) في ك: الملتفت.

(2) رواه الطبراني في المعجم الثلاثة، وفيه: الصلت بن يحيى، والصلت
 ابن طريف، وهما ضعيفان، وقال المارطني: حديث مضطرب.
 (مجمع الزوائد 80/2).

(3) رواه احمد (100/8) والبخاري، وأبو داود، والترمذي والنسائي،
 في ابواب الصلاة. (ارواء الغليل 80/2).

(4) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة، وفي
 حنده، علي بن زياد بن جهمان، وهو ضعيف، (جامع الاصول - 407/8)
 (5) في ك: علم.

(6) هذا الحديث سهاقي في الموطأ في باب هلكة - كما اشار اليه المؤلف
 آنفا. وهو حديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الحدث : ان أم سلمة الخيمصة ، شغله النظر إليها صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر إعادة ، ولا استثنافاً لصلاته ، ولا سجود سهو ، ولو كان شيء من ذلك واجباً لقاله صلى الله عليه وسلم ولما سكنت عنه ، واو قاله لنقل ، وكذلك لو فعله لنقل عنه كمنقل سائر السنن .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ، انه سمع ابا سلام قال : حدثني السائي - وهو ابو كبشة - عن سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ، يعني وكان ارسل فارساً الى الشعب من الليل يهرس (1) .

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا احمد بن شعيب ، اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، اخبرنا الفضل بن موسى ، اخبرنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند ، عن ثور بن زيد ، عن مكرية ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره ، (2)

(1) رواه ابو داود في الصلاة . باب الرخصة في النظر في الصلاة .
ورواه الحاكم في المستدرک (1 - 287) وصححه ووافقه الذهبي .

(2) رواه الترمذي ، في الموضع المشار اليه ، والنسائي في السهو .
باب الرخصة في الالتفات في الصلاة . ورواه الحاكم في المستدرک (1 - 288) وصححه . ووافقه الذهبي .

قال أبو عمر: في إعادته هذا الباب (كلها (1) مستدّها ومقطوعها: دليل على أن نظر المصلي، من السنة فيه أن يكون إمامه، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي إمام قبلته، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والمهاضي، والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام (إلى موضع) (2) السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده، كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاة إن شاء الله، وبالله التوفيق.

(وأما قوله: «لقد أصابني في مالي فتنة، فالتفتن على وجهي»: فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيها الصلاة والصدقة، كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست من هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء العجاز والمراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم، ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول الله عز وجل: (إن المحسلات بذهبن السيئات) (3) نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس

(1) زيادة من: ص.

(2) زيادة من: ص، ولا به منها.

(3) سورة هود، آية 114.

بكبيرة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « بامعشر التجار ، إن هذا البيع يشوبه الخلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة » (1) وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة ، فهو مفتون ، إلا أنه أن ترك وأتاب ، واستغفر وناب ، غفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه ، وهذه صفات المذنبين ، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب ، قال الله تعالى : (إذا مسهم طائف من الشيطان فذكروا فإذا هم مبصرون) (2) وقال تعالى : (الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) (3) الآية ، وقد يكون من هذا الباب من الفتنة : ما هو أشد مما وصفنا ، وهو الإصرار على الذنب ، والإقامة عليه مله ، وإنه لم يأنه ، فليته (4) على تلك الحال ، وبحب أن نسمح نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله ، وهو مع ذلك لا يقطع عنها ، فهذا وإن كان مصراً أم نأت مله نوبه ، فهو مقر بالذنوب والتقصير يحب أن يخطئ الله له بخير فيغفر له هذا برجائه ، ولا يقطع عليه ، وليست فتنته بذلك نخرجه ، عن الإسلام ، وقال بعضهم : ولا هو ممن تلتكت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه . فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، كما قال حذيفة في ذلك

(1) رواه الترمذي في البهوع ، باب ما جاء في التجار ، وأبو داود في البهوع ، باب في التجارة يخالطها الخلف ، واللساني في الإيمان ، باب في اللغو والكذب ، وإسناده صحيح ، (جامع الأصول 10 - 488) .

(2) سورة الأعراف ، آية ، 20 ، وأولها : (ان الذين اتقوا اذا مسهم

(3) سورة آل عمران ، آية ، 186 .

(4) هذا الأصل ، ولعل فيه تعريفاً ، صوابه ، وإن لم تأنه منه على تلك الحال .

الحديث ، لأنه يذكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه ، قالوا : وإنما ذلك في الأهواء المردية ، والبدع المحدثه ، التي تتخذ دينا وإيمانا وبشهاد بها على الله تعدياً واقتراء ، ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها ، ولا ينتقل مذهبها ، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها . فهذا أيضاً مفتون مغرور متدرج ، قد أصابته فتنة زينة له فيها سوء عمله ، يود أن يكون الناس كلهم مثله ، قالوا : فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب . ومن الفتن أيضاً : الكفر . وقد سماه الله فتنة بقوله : (والفتنة أشد من القتل) (1) وشرح هذه المعاني بطول ، وبالله العصمة لا شريك له .

وأما النهس : فطائر صغير مثل المصفور (2) والدبسي طائر يشبه الحمامة ، وقيل هو الحمامة نفسها ، وقوله : «طفق يتردد» كقولهم : جعل يتردد ، وفيه امتنان : (3) طفق طفق ، بطفق ويطفق .

• • •

(1) سورة البقرة . آية 191 .

(2) ما بين الكرويين وبادية من ا ص .

(3) في ك : افاض . وهو تصحيف .

حديث ثالث عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، أن في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « أن
لا يمس القرآن إلا طاهر » (1)

وقد ذكرنا أن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات : كتاب
مشهور عند أهل العلم معروف ، يستغني بشهرته عن الإسناد .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصغ
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، حدثنا نعيم بن حماد المروزي
حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر ، من عبد الله بن أبي بكر .

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس
القرآن ، وفي موطأ محمد ، باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير
طهارة ، رقم 297 . وفي موطأ القعني ، باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن
ومسه . ص 180 . وهو مرسل ، ووصله الدارقطني والاثرم وغيرهم ، وقد اتفقي
الكلام على طرق الحديث وتحريره ناصر الدين الألهاني في (أرواء الغليل
1 - 168) بما لا نجده في غيره . فانظره .

من أبيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن
حزم : « ان لا يمس القرآن الا على طهور »

واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال : حدثنا ابو الطيب
احمد بن سليمان بن عمرو الحريري (1) ، حدثنا ابو العباس
حامد بن شعيب البلخي ، حدثنا ابو صالح الحكم بن موسى ، حدثنا
يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده :
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهل اليمن في السلن والفرائض والديات : « ان لا يمس القرآن
الا طاهر ، مختصر ، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم :
تلقى جمهور العلماء له بالقبول (2) ، ولم يختلف فقهاء الامصار
بالمدينة والعراق والشام : ان المصحف لا يمس الا الطاهر (3) على
وضوء ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وابي حنيفة ، والثوري ،
والاوزاعي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وابي ثور
وابي عبيد ، وهؤلاء ائمة الفقه والحديث في أعصارهم ، وروي
ذلك : عن (سعد بن ابي وقاص) (4) وعبد الله ابن عمر ،
وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، قال
اسحاق بن راهويه : لا يقرأ احد في المصحف الا وهو متوضي » .

(1) في ك : الحريري .

(2) في ك : زيادة : والعمل .

(3) في ك : الا طاهر .

(4) زيادة بن س .

وليس ذلك لقول الله عز وجل : (لا يمس الا المطهرون) (1) ولكن
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن الا طاهر »

قال ابو عمر : وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله
موطاه ، وقال الشافعي ، والاوزاعي ، وابو ثور ، واحمد : لا يمس
المصحف : الجنب ، ولا الحائض ، ولا غير المتوضيء ، وقال مالك :
لا يحمله بعلاقته ، ولا على وسادة الا وهو طاهر ، قال : ولا بأس ان
يحملة في التابوت (والخرج) (2) والغرارة (3) من ليس على وضوء ،
قال : (4) وذلك ان الله عز وجل يقول : (لا يمس الا المطهرون)
قال : وهذا قول مالك ، وابي عبد الله - يعلى الشافعي رحمه الله - .

قال ابو عمر : اما رخص مالك في حمل غير المتوضيء
للمصحف في التابوت والغرارة ، لأن القصد لم يكن منه الى حمل
المصحف ، وانما قصد الى حمل التابوت وما فيه من مصحف
وشعره ، وقد ذكره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد ،
والشعبي ، وعطاء ، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير
وضوء ، فهو لا شك اشد كراهية ان يمس المصحف غير متوضيء .
وقد روي عن عطاء انه قال : لا بأس ان تحمل الحائض المصحف
بعلاقته ، واما الحكم بن عتيبة ، وحماد بن ابي سليمان : فلم

(1) سورة الواقعة . آية ، 70 .

(2) زيادة من : س . والخرج بضم الخاء ، وما معروف ، مربي صحيح
(صحيح) .

(3) الغرارة ، بالكسر ، شبه المدل - والجمع غرائر (مصباح بنسرف) .

(4) في ك : قال ابو ثور ، وذلك ان الله .

يختلف منهما في اجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما - عدي - شلود، ومخالفة للأثر، والى قولهما ذهب داود بن علي قال: لا بأس ان يمس المصحف والدنانير والدرهم التي فيها ذكر الله، الجنب والحائض، قال: ومعنى قوله: (لا يمس الا المطهرون) هم الملائكة، قال: ولو كان ذلك نهياً لقال: لا يمس (1)، واحتج ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن ليس بلجس» (2)

قال أبو عمر: قد يأتي الله بلفظ الخبر، ويكون معناه الله، وذلك موجود في كتاب الله كثير، نحو قوله: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) (3) جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد ابن المسيب وفهره يقول: انها منسوخة بقول الله عز وجل (وأنكحوا الايامى منكم) (4) ولو لم يكن (عنده) (5) في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفي (6) كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لا يمس القرآن إلا طاهر»، بهان معنى قول الله عز وجل: (لا يمس

(1) بفتح السين المهددة - مجزوم بلا .

(2) رواه البخاري، كتاب الفسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ورواه النسائي والدارقطني في السنن (1/ 190) والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وفهرهم .

(3) سورة النور، آية 3 .

(4) سورة النور، آية 33 .

(5) زيادة من ص . ولا بد منها

(6) عبارة كذا، وقد يحتمل أن يكون كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن لا يمس...» بياناً لمعنى قول الله...

ولا المطهرون، لاحتماهما للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر، وقد قال مالك في هذه الآية: ان أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عز وجل: (هلا إنهما نذهرة، فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة) (1) وقول مالك: أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافا، وأولى ما قبل به في هذا الباب: ما عليه جمهور العلماء، من امتثال ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: «ان لا يمس القرآن أحد الا وهو طاهر، والله أعلم، وبه التوفيق (2)».

(1) سورة عبس . آية 11 .

(2) فيه ك زيادة ، لا غريك له .

حديث رابع عشرين لعبد الله بن أبي بكر ، مقطوع ، يتصل من وجوه صحاح

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قاتل الله اليهود ، نهوا عن أكل الشحم ، فباعوه ، فأكلوا ثمنه » (١) .

وهذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً متصلاً من وجوه شتى ، كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار ، أخبرني طاوس : أنه سمع ابن عباس يقول : بلغ عمر بن الخطاب : أن سمرة باع خمرًا فقال : «قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجبولها فباعوها» .

(١) هو في «وطأ يحيى» كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم . باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، ورواه البخاري في البيوع . باب لا يذاب لحم البهائم ولا يباع ودكه . و«سام» كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والبهائم والخنزير والاصنام . وغيرهما .

قال أبو عمر : قوله : « جملوها ، يعني أذابوها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، وقد جاء أيضا مفسرا في الحديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا مضر بن محمد ، حدثنا مسلم بن سلام الكوفي ، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم شحوم الأنعام ، فأذابوها ، ثم باعوها وأكلوا أثمانها » .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا مسدد بن مسرهد : أن بشر (بن) (1) المفضل ، وخالده بن عبد الله حدثاهما المولى ، عن خالد الحذاء ، عن برصة أبي الوليد عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الرحمن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، ثم قال : « لعن الله اليهود ثلاثا ، قال : إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ، ولم يقل : عن خالد بن عبد الله ، رأيت ، وقال : « قاتل الله . . . » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، أخبرنا هشيم ،

(1) زيادة من : س ، ولا بد منها .

اخبرنا خالد، عن بركة أبي العريان المحاربي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوها فماتوا، وإن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه، قال احمد بن زهير: كذا قال: عن بركة أبي العريان، وسمعت أبي يقول: وأبو العريان، الذي يحدث عنه خالد: اسمه أنيس.

واخبرنا احمد بن قاسم بن (1) عيسى، حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حباب، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، اخبرنا طلي بن الجعد، اخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماتها.

قال ابو عمر: قد فسر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله اذا حرم على قوم اكل شيء، حرم ثمنه، وفي هذا رد على من ذهب إلى اجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة، مع امتناعه من اكله، واقاراره بلباسته، وقد دفع هذا التأويل بعض من اجاز ذلك بأن قال: هذا الحديث وما كان مثله، إنما خرج على ما قد حرم بذاته، مثل الخمر وشحوم الميتة، وأما

(1) في ك، أبو.

الزيت الذي تموت فيه الفأرة ، فإنما تلجس بالمجاورة ، وليس
بلجس الذات ، ولو كان لجس الذات ما جاز الانتفاع به ، ولا
استعماله في شيء ، كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا
الميتة في شيء ، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن
شهاب عن عبيد الله من كتابنا هذا (1) والحمد لله .

وفي هذا الحديث : إباحة الدماء على اليهود ، وإباحة لعلمهم
اقتداء به في ذلك ، صلى الله عليه وسلم .

(أخبرنا محمد ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : تفرد
حبيب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ، عن خالد بن عبد الله
ابن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن إيماء قال : ركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رفع رأسه فقال : « ففار ، غفر الله
الله لها ، واسلم سالمها الله ، وعصية ، عصت الله رسوله ، اللهم
أعني بلي لحيان ، ورعلا ولاكوان » قال خفاف : فجعل أعني
الكفار من أجل ذلك : (2) وتنفرد به حبيب عن مالك ، وهو صحيح
لمحمد بن عمرو ، وقد ثبت عن ابن مسعود : أنه لما أعني الواصلة
والمستوصلة الحديث ، انكسرت ذلك عليه امرأة ، فقال ابن مسعود :
مالي لا أعني من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن
لعنه في كتاب الله (3) ، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من

(1) التمهيد (33/9) .

(2) رواه مسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وغيره .

(3) رواه أحمد في المسند (406/1) والنسائي (281/2) وهو صحيح ، وانظر

الفاظه وطرقه وتحقق القول فيها فهي (غاية المرام) للبيهقي ص 74 - 79 .

هذا الكتاب ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آكل الربا وموكله واليهود (1) وغيرهم ، وسحال ان تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم ، فمن لعن من يستحق ان يلعن فباح ، ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم ، ومن ترك اللعن عند الغضب ، وام يلعن مسلماً ولم يسبه ، فذلك من مزم الامور .

اخبرنا عبد الرحمن ، اخبرنا علي ، حدثنا احمد ، حدثنا سحلون ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني يونس بن يزيد ، عن نافع قال : لم اسمع عبد الله بن عمر يلعن خادماً قط فهو مرة واحدة ، غضب فيها على بعض خدمه فقال : لعنة الله عليك ، كلمة اسم احب ان اقولها ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : المختفي - يعني فباش القبور - ولعن الخمر وشاربها ، (2) الحديث (3) وقد ذكر مالك ، من داود بن الحصين : انه سمع عبد الرحمن الاخرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعلون الكفرة في رمضان .

(1) لعن آكل الربا وموكله : ثابت في احاديث صحيحة رواها الامام أحمد وأبو داود والترمذي ، انظرهما في : (أروا الغليل) للالباني رقم 2887 أما لعن اليهود والنصارى ، ففي احاديث النجى من اتخاذ القبور مساجد ، وهي في الموطأ والصحيحين وغيرهما .

(2) أما لعن المختفي والمختفية : لسيأتي في الموطأ وهو فيها في كتاب الجنائز باب ما جاء في الاختفاء . وأما لعن شارب الخمر ، لمستفيض من النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيره .

(3) ما بين القوسين زيادة من س .

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان : أن
قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير ، حدثنا سفيان ، حدثنا مسعر ، أخبرنا عبد
الملك بن عمير ، أخبرني فلان ، عن ابن عباس قال : رأيت عمر
يقول بهذه - وهو على المنبر - هكذا ، علي بحركتها يميناً وشمالاً :
هو بمل لنا بالعراق ، هو بمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين
المان الخنازير والخمر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها ، قال سفيان جملوها : علي اذابوها .

حديث خامس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك من عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سهل
مهزور ومذنب (1) : « يدسك حتى الكعبين ، ثم يرسل الأعلى
على الأسفل » (2) .

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث في سهل مهزور ومذنب ،
هكذا يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ،
وارفع أسانيده : ما حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا بكر بن عبد
الرحمن بن محمد أبو العطار بمصر ، حدثنا يحيى بن سليمان
ابن صالح بن صفوان ، حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن

(1) هكذا في الأصل وفيما وقفنا عليه من نسخ الموطأ ومصادر الحديث ،
مذنب . بدون يا .

(2) هو في موطأ يحيى : كتاب الاضحية ، باب القضاء ، في المياه ، وفي
موطأ محمد ، باب الصالح في الشرب وقسمة الماء رقم 828 ، والحديث وصله
أبو داود : كتاب الاضحية ، أبواب من القضاء ، وأمن ما به ، كتاب الرهون ، باب
الشرب من الأردية ومقدار حبس الماء ، وإسناده حسن (جامع الاصول 208/10) .

داود ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن اسحاق ، عن ابي مالك بن ثعلبة ، عن ابيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اهل مهزور ، فقضى : « ان الماء اذا بلغ الى الكعبين لم يحبس الا على » .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابي حازم القرظي ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سبل مهزور : ان يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل ، وغيره من السبل كذلك . قال : واخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر » فكان ذلك الى الكعبين .

قال ابو عمر : سئل ابو بكر البزار عن حديث هذا الباب ، فقال : لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثبت (1) (2) .

قال ابو عمر : في هذا المعنى - وان لم يكن بهذا اللفظ - حديث ثابت مجتمع على صحته ، رواه ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ، ان عروة بن الزبير حدثه : ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير ، انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى رسول الله في شراج الحرة ، كانا يسقيان به كلاهما

(1) في ك : حديث جيه ، وهو لعن .

(2) هذه الاحاديث كلها ضعيفة بهذه الامانة ، فان لي الاول محمد بن اسحاق ، وهو مداس وقد ختمه ، والآخرون مرسلان .

النخل، فقال الانصاري : سرح الماء . فأبى عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يازبير ، ثم ارسل الماء الى جارك . فغضب الانصاري فقال : يا رسول الله ، ان كان ابن عمك ، قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يازبير ، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، فقال الزبير : لا احسب هذه الآية افزلت الا في ذلك : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (1) الآية . (2) ومعنى هذا الحديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد اشار على الزبير بما فيه السعة للانصاري ، فلما كان منه ما كان من الجفاء ، استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ، والله اعلم

(وقد حدثنا محمد ، حدثنا علي بن عمر العافظ ، عن ابي محمد بن صاعد ، وعلي بن محمد الاسكافي قال : حدثنا ابو الاحوص : محمد بن ابيهم القاضي ، حدثنا احمد بن صالح المصري ، حدثنا اسحاق بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن ابي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في سبل مهزور ومذنب أن يمسك الاعلى إلى الكعبين

(1) رواه البخاري في الشرب ، باب سكر الانهار ، وفي الصلح ، وفي التفسير ، ومسلم في الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود في الاقضية ، باب أبواب من الاضواء ، والترمذي في الاحكام ، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، والنسائي في القضاة ، باب اشارة الحاكم بالرفق ، وابن ماجه ، في الرهون ، باب الشرب من الوردية ومقدار حبس الماء .

(2) سورة النساء . آية : 65 .

ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ، وهذا أسنانه قريب جداً من مالك ، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الاسناد من غير هذا الوجه (1) .

قال أبو عمر : حديث سهل مهزور ومذهنب ، حديث مدني مشهور عند أهل المدينة ، مستعمل عندهم ، معروب ، معمول به ، ومهزور : واد بالمدينة ، وكذلك مذهب واد أيضاً عندهم ، وهما جميعاً يسقيان بالسهل ، فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به ، وذكر عبد الملك بن حبيب : أن مهزور ومذهنب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر ، ويتنافس أهل الحوائط في سبلهما ، فتضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى ، والأقرب فالأقرب إلى ذلك السهل ، يدخل صاحب الحائط الأعلى الملاصق به السهل جميع الماء في حائطه ، ويصرف مجراه إلى بيئته (2) فيسيل فيها ويسقى به ، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم ، أغلق البيعة وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه لحائطه ، فيصنع فيه مثل ذلك ، ثم يصرفه إلى من يليه أيضاً ، هكذا أبداً يكون الأعلى فالأعلى أولى به على هذا الفعل ، حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط ، قال : وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سؤالهما عن ذلك ، وقاله ابن وهب ، قال : وقد كان ابن القاسم

(1) ما بين أقوسين زيادة مر : ص

(2) البيعة : الساقية .

يقول : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم؛ أرسله كله إلى من تحته ، وليس يحبس منه شيئاً في حائطه ، وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك ، وهما أعلم بذلك ، لأن المدينة دارهما ، وبها كانت القصة ، وفيها جرى العمل بالحديث ، ورى زياد ، عن مالك ، قال : نفسير قسمة ذلك : أن يجري الأول الذي حائطه أقرب إلى الماء مجرى الماء في ساقيته إلى حائطه ، بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه ، فيجري كذلك في حائطه حتى يرويه ، ثم يفعل الذي يليه كذلك ، ثم الذي يليه كذلك ، ما بقي من الماء شيء . قال : وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لاحد فيه حق معين ، الأول أحق بالتبديء ، ثم الذي يليه ، إلى آخرهم رجلاً .

قال أبو عمر : ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم ، لأن فيه : ثم يرسل الأعلى على الأسفل ، ولم يقل : ثم يرسل بعض الأعلى ، وفي الحديث الآخر : ثم يحبس الأعلى ، وهذا كله يشهد لابن القاسم ، ومن جهة النظر أيضاً : أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد علي الكعبين : لا نقطع ذلك الماء في أقل مدة ، وأم يئنه حيث ينتهي إذا أرسل الجميع ، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جعل الناس فيه شركاء ، فقول ابن القاسم أولى على كل حال ، وفي المسألة كلام ، ومعارضات ، لا معنى للاتهام بها ، والصحيح ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : حكم الارحي (1) وسائر المنافع من النبات
والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته من الماء الذي لا صنع
فيه لآدمي ، حكماء السبيل وما أشبههما ، كحكم ما ذكرنا لا فرق
بين شيء من ذلك في أثر ولا نظر ، وأما ما استحق بعمل ، أو
ملك صحيح ، واستحقاق قديم ، وثبوت ملك : فكل على حقه ،
على حسب ما من ذلك بيده ، وعلى أصل مسألته ، والله الموفق
للسداد ، لا شريك له (2) .

(1) في ك ، الارحا .

(2) في ك زيادة : وحسبنا الله ونعم الوكيل .

حديث سادس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دأبني جملاً
كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة ، (1) .

وقع عندنا وعند فهرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا
الحديث : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وهذا من
الغلط البين ، ولا أدري ما وجهه ، وأما يختلف الرواة للموطأ
عن مالك - فيما علمت قديماً وحديثاً - أن هذا الحديث في
الموطأ لمالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وليس لنا نافع فيه
ذكر ، ولا وجه لذكر نافع فيه ، ولم يرو نافع عن عبد الله بن
أبي بكر قط شيئاً ، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن
يروى عن نافع ، وقد روى عن نافع من هو أجل منه ، (وهذا
الحديث في الموطأ عند جماعة رواه لمالك عن عبد الله بن
أبي بكر ، ورواه سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن
أنس ، عن أبي بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج ، باب ما يجوز من العدي ، وأخرجه
أبو داود ، كتاب الحج ، باب في الهدي عن ابن عباس موصولاً ورواه ابن
ماجه مختصراً ، والامام أحمد في المسند ، وهو حديث حسن ، وفي رواية أبي
داود ، وقال ابن منال : برة من ذهب ، زاد النيلي : يفيظ بذلك المشركون .

أهدى جملاً لابي جهل ، وهذا من خطأ سويد وغلطه) ، (١) وهذا الحديث يستلذ من حديث ابن عباس ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا هيب بن عبد الواحد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب . حدثنا إبراهيم بن سعد . عن محمد بن إسحاق قال : وقال عبد الله بن أبي نجيح ، حدثني جاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الهدبية في هداياه جملاً لابي جهل بن هشام ، في رأسه برة (٢) من فضة ، لم يفظ به المشركين

وحدثنا خلف بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فيها جمل لابي جهل ، عليه برة من فضة .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، أخبرنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور ، حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعاً : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق

(١) زيادة من : ص .

(٢) البرة - بضم الهمزة وفتح الراء مخففة - حلقة تكون في ألف البعير يشد فيها الزمام . (جامع الاصول ٨ / ٢٨٢) بتصرف .

مائة بدنة. فيها جمل لابي جهل، عليه برة من فضة، وقد روي
عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في حجه
مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل، وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر

في هذا الحديث دليل علي (1) استسمان الهدايا واختيارها
وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة،
وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفي هذا الحديث رد قول
من رهم أن البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور
الإبل، وهو أمر مجتمع عليه في الهدى، وأما استسمان الضحايا والهدايا
والغلو في ثمنها واختيارها : فداخل - عندي - تحت عموم قول
الله عز وجل : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (2)
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب، فقال :
«أغلاها ثمنًا». (3) وهذا كله مداره على صحة التهمة، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : «الاعمال بالنيات» (4) قال الله عز وجل :
«لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم» (5)،
وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب
فيه قوله : ليغيب به المشركين، وذلك - عندي - تفسير لهذا
الحديث - لمن تدبر - وبالله التوفيق .

(1) في ك : على أن استسمان . و (ان) زائدة .

(2) سورة الحج . آية : 32 .

(3) هذا الحديث سيأتي في الموطأ في باب هشام بن عروة، وهو فيه في
كتاب العتق والولاة . باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا .

(4) حديث مستفيض رواه الشيخان وغيرها من حديث عمر بن الخطاب .

(5) الآية : 87 - سورة الحج .

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ، أبو طوالة الانصاري ، سمع أنس بن مالك ، وروى عنه ، وروى عن كبار التابعين ، ووالي القضاء بالمدينة في أيام ولاية أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عليها ، وهو من ثقات أهل المدينة روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ، منهم : مالك ، وأبى صبيحة ، والثوري ، وزهير بن معاوية ، - والدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، وزائدة ، وخالد بن عبد الله الواسطي .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح ، حدثنا سعيد بن أسد ، حدثنا أصبغ بن الفرج ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك ، قال : كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر . رجلاً صالحاً ، وكان قاضياً في خلافة سليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وكان يسرد الصيام ، وكان يحدث حديثاً حسناً . وكان يدخل على الوالي فينصحه ولا يرفق به . وبكلمه في الأمر كله من الحق قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب (1) .

(1) لابي طوالة ترجمة في : (اسماء المبطأ) لرجال الموطأ) للسيوطي ، حرف الميم ، ص 109 بهذا (تنوير الحوالك) له .

قال أبو عمر : لما لك منه في الموطأ : ثلاثة أحاديث ، أحدها
عند يحيى مرسل ، وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغيره .
والثاني متصل مسند ، لا خلاف عن مالك في اتصاله والثالث
مرسل ، لم يختلف رواية مالك في إرساله .

حديث أول لأبي طوالة

مالك . عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن أبي هونس مولى عائشة : أن رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم : وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله
لاني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . أفغتسل وأصوم» .
فقال له الرجل : يا رسول الله ، إنك لست مثلنا . قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال : «والله إنني أرجو أن أكون أخشاهم له وأعلمكم بما أنقي» (1)

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسل . وهي رواية عبيد الله
ابنه عنه ، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ .
فإنه جعله عن عائشة ، فوصله وأسنده ، وكذلك هو عند جماعة
الرواة الموطأ مسنداً عن عائشة ، منهم : ابن القاسم ، والقعنبي

(1) هو في موطأ يحيى كتاب الصيام . باب ما جاء في صيام الذي
يصبح جنباً في رمضان . وفي موطأ محمد . من حديث عائشة . أبواب الصيام .
باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب . رقم 860 . ورواه البخاري
في الصوم : باب الصائم يصبح جنباً . ومسلم في الصيام : باب صحة صوم من
طلع عليه الفجر وهو جنب . وهو داود في الصوم : باب فمن أصبح جنباً في
شهر رمضان . والترمذي في الصوم : باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو
يزيد الصوم . والذائي في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار

وابن بكير . وأبو المصعب (وعبد الله بن يوسف ، وابن عبد الحكم ، وابن وهب .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد ابن الحسين ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب حدثنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الانصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة . عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بالباب : يا رسول الله ، إنني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم» ، فقال يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنقي» (1) .

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبى عن مالك لهذا الحديث ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن يونس مولى عائشة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً كما ذكرنا . إلا أنه قال في آخره : «وأعلمكم بما أنبع» ، ورواية ابن القاسم ونهره له كما وصفنا مسنداً عن عائشة ، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ - حاشا رواية يحيى ، وبالله التوفيق .

(أخبرنا محمد بن إبراهيم) (1)، حدثنا محمد بن معاوية ،
 حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا اسماعيل
 - يعني ابن جعفر - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أن أبا يونس
 مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم - وهي تسمع من وراء الباب - فقال : يا رسول الله ،
 تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جانب فأصوم » ، قال :
 است مثلنا يا رسول الله ، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ،
 قال : « والله اني لارجو ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما ألقى » .

وفي هذا الحديث من المعاني : سؤال العالم وهو واقف ،
 فذلك جائز بدلالة هذا الحديث ، وفيه الرواية والشهادة على السماع
 وان لم ير المشهد او المحدث اذا كان المعنى المسموع
 مستوفى قد استوفى وأحيط به علماً ، وفي هذا دليل على جواز
 شهادة الأعمى ، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتبنا
 هذا والحمد لله ، وفيه المعنى المقصود اليه في هذا الحديث ،
 وذلك ان الجنب اذا لعقته جنابة لئلا قبل الفجر ، لم يضر صومه
 إن لا يفتسل الا بعد الفجر ، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب ،
 واختلف فيه العلماء أيضاً ، وان كان الاختلاف في ذلك كله
 - حندي - ضعيفاً يشبه الشذوذ ، فأما اختلاف الآثار : فان أبا
 هريرة كان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان من أدركه

الصبح ، وهو جنب فقد أفطر ، وأم يجز له صيام ذلك اليوم ، وهذا الحديث ، أم يسمعه أبو هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أحال إذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس ، ومرة على أسامة بن زيد ، ومرة قال : أخبرني مغيرة ، ومرة قال : حدثني فلان وفلان (1) ، وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب (سمي) من كتابنا هذا إن شاء الله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو ، القاري ،

(1) الاثر سمي أن شاء الله في بابيه ، وهو في موطأ يحيى ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً .

(2) رواه البخاري معلقاً في الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، ومسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، واللفظ له ، قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورواه أحمد أيضاً من هذا الوجه ، وصرح أبو هريرة - في رواية مسلم - أنه سمعه من الفضل بن عباس وأم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى كل حال فالحديث منسوخ انظر فتح الباري (4 - 128) .

سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا محمد بن عاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلة في رمضان (١) واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقمت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك فقال: افطر. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، قال عبد الله بن عبد الله ابن عمر: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي افتاني به أبو هريرة، فقال: اني أقسم بالله، لئن أفطرت لأوجعن متنوك، فان بدا لك ان تصوم يوماً آخر فافعل.

قال أبو عمر: هكذا يقول شعيب بن أبي جمرة (2) في هذا الحديث: عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فجعل مكان عبد الله، عبيد الله، وجاء بالحديث سواء، وعبد الله، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما

(١) في ك: واستيقظ.

(2) في ك: حمزة بالحاء المهملة. وهو الصواب.

وروى هذا الحديث معمر عن الزهري ، أن ابنًا لعبد الله بن عمر ، فذكر معناه ، لم يقل : عبد الله ، ولا عبد الله .

قال أبو عمر : روى عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلي ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب ، روى عبد الله بن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة يقول : من احتام من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يفتسل ، فلا يصم ، قال : ثم سمعته نزع عن ذلك ، وروى منصور ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن أبا هريرة كلف عن قوله ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى إسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضًا لحديث أم سلمة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أبو عباد ، عن شعبة ، حدثني عبد الله بن أبي السفر ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا ثم يفتسل ، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته ، ثم يصوم .

(1) نزع أبي هريرة عن نزع هذه في صحيح مسلم وغيره .

قال أبو عمر : روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة ، وطرق متوافرة ، وكذلك روي أيضاً عن أم سلمة .
وأما اختلاف العلماء في هذا الباب : (فالذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز : القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً ويصوم ذلك اليوم ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث) (1) روي عن إبراهيم النخعي ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً ، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال : لا صوم له ، علم أو لم يعلم ، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك ، قاله أعلم ، وروي عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا : يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً ، وقال إبراهيم النخعي في رواية فهو - الرواية الاولى عنه : إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض ، وكان الحسن بن حسي يستحب إن (2) أصبح جنباً في رمضان أن يقضي ذلك اليوم ، وكان يقول : يصوم الرجل تطوعاً وإن أصبح جنباً ولا قضاء عليه ، وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك

(1) ما بين التوسين زيادة من : ص .

(2) في ك : لمن ... وهي اولي .

الهوم ، وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب ، وذلك أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع (1) الفجر ، فهوها يوم فطر لأنها في بعضه فطر طاهر ، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والعوض ينقضه .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يصبح جنباً ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل ، من حديث عائشة وفهرها ، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال الله عز وجل : (فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (2) وإذا أبيع الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر ، فمعلوم أن الفسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر ، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم : ربيعة ، والشافعي ، وفهرها (3) ، ومن الهجة أيضاً فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب : إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ، فترك الافتسال من جنابة تكون ليلاً أخرى أن لا يفسد الصوم ، والله أعلم ، ومن ذهب إلى ما قلنا من

(1) في ك : يطلع .

(2) سورة البقرة . آية : 178 .

(3) ومنهم : محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ذكره في

موطئه في الصيام ، باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب .

العلماء : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة . وبه قال مالك في علماء المدينة . والشافعي في سائر علماء المكيين - والحجازيين - والثوري . وأبو حنيفة ، وابن علية ، في جماعة فقهاء العراقيين ، والاوزاعي ، وثعلب في فقهاء أهل الشام والمغرب ، وبه قال أحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود بن علي ، والطبري ، وجماعة أهل الحديث .

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر ، فإن مالكا ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقوون : هي بمنزلة الجنب . وتغتسل وتصوم ، ويجزئها صوم ذلك اليوم ، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري ، والحسن بن حي ، والاوزاعي : تصومه ونقضيه وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته ، وإن كانت أيامها عشرة ، فإنها تصوم ولا تقضي .

قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه ، واختلفوا في قضائه ، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه ، وإيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي ، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالاصول الصحاح ، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا ؟ لأنه يقول : إن يومها ذلك يوم فطر ، فإن كان لا يرى صومه ، فهو شاذ ، والشذوذ لا نخرج

عليه ، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم ،
والاحتلام لا ينقضه ، لأن من طهرت من حيضتها لمست بحائض ،
والغسل بالماء عبادة . ومعلوم أن الغسل معنى ، والطهر غيره .
فتدبر ، والصحيح في هذا الباب ، ما ذهب إليه مالك ، والشافعي ،
والثوري ، ومن تابعهم ، وبالله التوفيق (١) .

(١) في ك زيادة : لا شريك له ، والحمد لله رب العالمين .

حديث ثان لأبي طوالة

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالي ؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» (1) .

قال أبو عمر : أبو الحباب ، سعيد بن يسار هذا مدني ، تابعي ، ثقة ، لا يختلفون فيه ، وهو مولى الحسن بن علي وقيل : بل هو مولى شميصة امرأة كانت نصرانية فأسلمت على يدي الحسن بن علي ، وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشرة ومائة .

وهذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جماعة رواه فيما علمت ، وقد كان عند مالك فيه اسناد آخر ، رواه إبراهيم ابن طهمان ، عن مالك ، عن سميد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقول الله عز وجل يوم القيامة : «أين المتحابون لجلالي ؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» . ذكره أبو داود وقال : كان عنده أيضاً عن مالك حديث أبي طوالة عن أبي الحباب .

(1) هو في موطأ يحيى . كتاب الشمرة باب ما جاء في المتحابين في الله . ورواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب . باب في فضل الحب في الله .

قال ابو عمر : معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله ، ومعنى قوله فيه ، والله أعلم : ابن المتحابون لجلالي ؟ ابن المتحابون اجلالا اي ، ومعبدة في ، فمن اجل الله عز وجل : اجلال اولياء الله ومحبتهم كما جاء في الاثر : من اجلال الله عز وجل : اجلال ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، ولا الجاني منه . واذا كان ذكرهم ، وذكر فضائلهم عمل بهر ، فما ظنك بحبهم واخلاص الود لهم ؟ .

(1) قرأت على ابي عثمان سعيد بن نصر : ان قاسم بن اصبح حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح قال : سمعت ابن ابي اسراييل يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، قال : وسمعت ابن ابي اسراييل يقول : سمعت سفيان يقول : اسلكوا سبيل الحق ، ولا تستوحشوا من قلة اهله .

وذكر ابو عبيد قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن عوف بن ابي جميلة ، عن زياد بن مخرق ، عن ابي كنانة ، عن ابي موسى الاشعري ، قال : ان من اجلال الله اكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه لا الجاني عنه ، ولهي السلطان المقسط (2) . وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من تعظم جلال الله ، اكرام ثلاثة : الامام المقسط ،

(1) في ك هنا زيادة : قال ابو عمر رحمه الله .

(2) رواه ابو داود في الادب مرفوعا . باب في تنزيل الناس منازلهم . وفي سنده : ابو كنانة القرشي وهو مجهول . الا ان له شواهد يتقوى بها .

وذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاني منه ، من وجوه فيها لين (1) ، وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه ، وحلاله وحراره ، والعاملون بما فيه ، ومن اوثق عرى الاسلام : البغض في الله ، والحب في الله ،

حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسروق (2) حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، حدثنا هارم ، حدثنا الصعق بن حزن ، من عقيل الجعدي ، من ابي اسحاق ، عن سويد بن غفلة ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت لبيك يا رسول الله ، قال : تدري أي مري الايمان اوثق ؟ قال : قلت : الله ورسوله اعلم ، قال : الولاية في الله : الحب والبغض فيه ، (3)

(وذكر يعقوب بن شعبة قال : حدثنا ابو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، من ثابت ، عن مسلم بن يسار ، قال : ما من علي شيء الا وانا اخاف ان يكون قد دخله ما يفسده ، الا الحب في الله ، قال : وحدثنا عمرو بن مرزوق ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة عن مسلم بن يسار قال : مرضت مرضة ، فلم يكن

(1) رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا عن جابر بن عبد الله ، وفي اسناده : مهدي الرحمن بن سليمان بن ابي الجون ، وثقه ابن حبان ودهم وضعفه ابو داود وغيره ، وثقه رجاله ثقات (مجمع الزوائد 5/216) .

(2) في ك : مسرور .

(3) رواه الطبراني في المعجم الاوسط والصغير مطولا وفي سننه عقيل ابن الجعد ، قال البخاري : منهم الحديث (مجمع الزوائد 1/162) .

في ملي شي. اوثق في نفسي من قوم كنت احبهم في الله
وذكر ابن المبارك ، من فضيل بن فزوان ، عن ابي اسحاق ،
عن ابي الاحوص ، عن عبد الله في قوله: (لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ، ولكن الله الف بينهم) (1) قال :
نزلت في المتحابين في الله (2) .

وحدثنا- محمد بن عبد الملك . حدثنا عبد الله بن مسرور ،
حدثني موسى بن مسكين ، حدثنا ابن سنجر ، حدثنا سعيد بن
سليمان ، حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، حدثنا لهث ، عن عمرو
ابن مرة ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أوثق مري
الاسلام . أن تحب في الله . وتبغض في الله . (3)

قال أبو عمر : فمن الحب في الله : حب أولياء الله ، وهم
الأتقياء العلماء الفضلاء . ومن البغض في الله : بغض من حاد
الله وجاهر بمعاصيه ، أو ألحد في صفاته ، وكفر به ، وكذب
رسله ، أو نحو هذا كله . وأما قوله : «في ظل الله» فإنه أراد
- والله أعلم - في ظل مرثه ، وقد يكون الظل كناية عن

(1) - سورة الانفال . آية : 63 .

(2) زيادة من : من .

(3) هو بعض حديث رواه احمد عن البراء ، وفيه لهث بن ابي سلم
ولد ضعفه الاخير . (المجمع 1/90) .

الرحمة كما قال : (إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه) (1)
 يعني بذلك ، ما هم فيه من الرحمة والنعيم ، وقال : (أكلها دالم
 وظلها (2)) وقد يكون كناية من العذاب كما قال عز وجل :
 (وظل من يحوم لا بارد ولا كريم) (3) ومن كان في ظل
 الله يوم الحساب وفي شر ذلك اليوم ، جعلنا الله برحمته من
 المتعابين فيه ولوجهه ، المستقرين تحت ظله يوم لا ظل إلا
 ظله ، فإن ذلك من أفضل الاموال ، وأكرم الخلال .

أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين
 ابن صالح السبيعي (4) الحلبي بدمشق ، حدثنا أبو الحسن علي
 ابن إسماعيل بن سليمان الشعري حدثنا محمد بن محمد بن
 أبي الورد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا خلف بن خليفة ،
 حدثنا حميد الأعمرج ، عن عبد الله بن العارث ، عن عبد الله
 ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أوحى الله عز
 وجل الى نبي من الانبياء : أن قل لفلان العابد : أما زهدك في الدنيا
 فتعجلت راحة نفسك ، وأما انقطاعك إلي : فتعززت بي ، فماذا
 عملت فيما لي فليك ؟ قال : وما ذاك علي ؟ قال : هل واليت
 لي وليا ، أو عادت لي عدوا» (5) .

(1) سورة المرسلات آية : 41. وتامها : «... ما يشتهون» .

(2) سورة الرعد ، آية 35 .

(3) سورة الواقعة ، آية : 42 .

(4) في ك : الشعبي . وهو تصحيف .

(5) رواه أبو نعيم في الحلية (816/10) والخطيب البغدادي في تاريخ
 بغداد (203/8) وضعفه السيوطي لأن في سنده علي بن عبد الحميد .
 وهو مجهول . وخلف بن خليفة كذا ابن ميم . وحميد الأعمرج ، منكر
 الحديث كما قال المؤلف بعد .

(حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس ، حدثنا الحسن بن علي الرامقي ، حدثنا محمد بن عامر ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا اللهمث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد بن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قدمت امرأة مضحكة من أهل مكة ، فنزلت على امرأة مضحكة من أهل المدينة ثم جاءت عائشة تسلم عليها ، فقالت لها عائشة : أين نزلت ؟ قالت : على فلانة ، فقالت عائشة : صدق الله ورسوله ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «الارواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف (1)» ، ومن دعاء الفضل الرقاشي : اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكنت قلوبنا نوحيدك ، وأرحوا أن لا تفعل ، وإن فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عاد بناهم فيك (2) وأخبرنا بعض أصحابنا قال : ألقى علي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من حفظه ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي قاضي حلب أملاء من حفظه بمصر ، حدثنا علي بن عبد الحميد الفضايري ، حدثنا محمد بن محمد ابن أبي الورد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن

(1) رواء البخاري في الانبياء مملأاً باب الارواح جنود مجندة . ووصله في كتاب (الادب المفرد) ومسلم ، وأبو داود في الادب ، والطبراني وغيرهم ، وهو صحيح غير ان القصة ليست في الصحيحين وإنما رواها أبو علي في (المسند) . كما قال الحافظ في (الفتح) ورجال الرجال الصحيح كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد/88) (2) زيادة من : س .

مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك. وأما انقطاعك إلي: فتعزنت بي. فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال يارب: وما ذاك؟ فقال: هل واليت في ولياً؟ أو عاديت في عدواً؟ قال الاردني: هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد. والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال أبو عمر: قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن اسحاق بن يزيد الحلبي، عن الغضائري بإسناده هذا موقوفاً على ابن مسعود من قوله أم يرفعه

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضاً قال: أملى علي أبو بكر محمد بن عبد الوهاب الأسفرايني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن حمدون الفقيه، حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا ابن أبي الورد - واسمه محمد - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوحى الله إلى نبيه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلي: فقد تعزنت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: ومالك علي؟ قال: هل واليت في ولياً أو عاديت في عدواً؟ قال الأسفرايني: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور.

قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : ورجاله ثقات ،
فليس كما قال ، لان حميد الاعرج هذا الذي يروي عن عبد
الله بن الحارث ، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل ،
وهو حميد بن علي أبو يحيى الاعرج ، له عن عبد الله ابن
الحارث ، مناكير ، منها : عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن
مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كلم الله موسى
يوم كلمه وعليه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف
وحكمة صوف ، ونعلان من جلد حمار غير ذكي» (1) رواه
أيضاً خلف بن خليفة ، عن حميد الاعرج ، عن عبد الله بن
الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وخلف بن خليفة ليس به بأس ، أصله الكوفة ، وسكن واسط ،
وإليها ينسب ، ومات ببغداد سنة احدى وثمانين .

قرأت على عبد الوارث بن سفیان ، وأحمد بن قاسم بن عبد
الرحمن ، أن محمد بن معاوية ، حدثهم قال : حدثنا أحمد بن
الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا
إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن
ابن مهسرة ، عن العرياض بن سارية ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : «قال الله تبارك وتعالى : المتحابون لجلالي في ظل
عرشي يوم لا ظل إلا ظلاي» ، وليس في هذا الحديث حكم من
أحكام الدنيا ، ولا معنى بشكل ، وقد مضى فنى بسط معناه

(1) حديث موضوع؛ انظر تخريجه وما قيل فيه في (تنزيه الشريعة المرفوعة ،
من الاخبار الشبهة الموضوعة) لأبي الحسن ابن مرقا الكتاني (224/1) .

بالآثار وغيرها كفاية . وقد حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد ابن يحيى بن سليمان المروزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا قيس ، عن عمارة بن انقعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لله عباد ، لا بأنبياء ولا بشهداء ، يغطهم الانبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل ، قالوا : يا نبي الله ، من هم ؟ وما أعمالهم ؟ املنا نحبهم ، قال : (1) قوم تحابوا بروح الله من غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، والله إن وجوههم نور ، وإنهم لعلى منابر من نور ، (2) لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، (3) (وقد) (4) حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسن الحلبي ، حدثنا علي بن إسماعيل الشعري ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه

(1) في ك : قال قال . مكررة

(2) في ك : ولا يخافون .

(3) سورة يونس ، آية 62 ، والحدث رواه أبو داود في البيوع ، باب في الرحمن ، بسند منقطع من عمر ، رواه ابن حبان - كما في (موارد الظمان - في زوائد ابن حبان) للهيتمي رقم 3508 بسند متصل عن أبي هريرة ، وأورده المنذري في (الترغيب والترهيب) وعزاه لأحمد وأبي يعلى في مسندهما وحسن استاده ، كما عزاه للأعمام وقال : صحيح الاستناد .

(4) زائدة من : ص .

وسلم : «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى . قال : - فأرسله الله على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال له أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية . قال : هل لك عليك من نعمة قريبها ؟ قال : لا . ولكن أحبته في الله . قال : فلاني رسول الله إليك أنه قد أحبك كما أحبته فيه ، (1) وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي ، حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن موسى بن أبي جعفر البطناني ، حدثنا علي بن الجعد . حدثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني . عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أحدهما أشدهما حباً لصاحبه» ، (2) .

(حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن أبي عبيد اللؤاوي ، حدثنا علي بن حرب . حدثنا جعفر بن عون ، عن إبراهيم العجري ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله قال : الارواح جنود مجندة تقاتل في الهوا فتتشم كما تتشم الخيل ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، ولو أن مؤمناً جاء إلى مجلس فيه مائة منافق . ايس فيه إلا مؤمن واحد ، لقيض له حتى يجلس إليه .

(1) رواه مسلم في البر والصلة . باب في فضل الحب في الله . وغيره .
(2) رواه البخاري في الادب المفرد (ص 191) رقم 844 والحاكم في المستدرک (171/4) كتاب البر والصلة . وصححه والزهري الذهبي . ورواه البيهقي . والطبراني وابو عيسى . والبزار . ورجال الاخيرين رجال الصحيح . غير مبارك بن فضالة . وثقه جمع على ضعف فيه . حكاه قال الهيثمي والمنذري في (الترغيب والترهيب) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «الارواح جنود مجلدة» : جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وغيره ، إلا أن هذا اللفظ قول ابن مسعود .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا الحسن بن علي الرامقي ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا محمد ابن فضيل قال : أتيت أبا اسحاق الهمداني فقلت : أعرفني ؟ قال : نعم ، ولولا الحياء منك لقبلتك ، سمعت أبا الاحوص يحدث من عبد الله في قول الله : (لو انفقت ما في الارض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم) فزلت في المتحابين في الله ، وفي رسالة سفيان الثوري إلى عباد بن عباد ، رواه الفريابي عنه قال : المتحابون في الله هم المواسون فيه ، والمتبازلون فيه ، والدؤثرون لآخوانهم على أنفسهم بأموالهم (1) .

(1) ما بين القوسين زيادة من : س .

حديث ثالث لأبي طوالة ، مرسل ، يتصل من وجوه صحاح حسان

مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ،
عن عطاء بن يسار أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ رجل أخذ (1) بعنان
فرسه بجاهد في سبيل الله ، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده ؟
رجل معتزل في غنيمة (له) (2) يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وبعد
الله لا يشرك به شيئاً (3) .

هذا حديث مرسل من رواية مالك ، لا خلاف عنه فيه .
وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حديث عطاء بن يسار وغيره ، وسنذكر ذلك في آخر الباب (4)
إن شاء الله ، وهو من أحسن حديث يروى في فضل الجهاد ،
وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله صلى الله

(1) في ك : أخذ .

(2) زيادة من : ص .

(3) هو في موطأ يحيى ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، ورواه
الترمذي موصولاً وحسنه . كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء أي الناس خير .
ورواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يظني به .

(4) في ك : هذا الباب .

عليه وسلم ما لا يكاد يحصى، قد مر منها كثير في كتابنا هذا، وليس هذا (1) على شرطنا موضع ذكرها.

واما قوله : خبر الناس بعده ، رجل معتزل في ضئمة له ، ففي ذلك حض على الانفراد عن الناس واعتزالهم ، والفرار عنهم ، ولست أدري في هذا الكتاب موضعا أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع ، وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى ، وفضلها جماعة العلماء والحكماء ، لاسيما في زمن الفتن وفساد الناس ، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشهَاب ، ومرة في السواحل والرباط ، ومرة في البيوت ، وقد جاء في غير هذا الحديث : « اذا كانت الفتنة ، فاخف (2) مكانك ، وكف لسانك » (3) ولم يخص موضعا من موضع ، وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما النجاة يا رسول الله ؟ فقال : يا عقبة ، امسك عليك لسانك ، وليسمعك بهتك . وابك على خطيئتك » (4) ، وبمثل هذا اوصى ابن مسعود رجلا قال : ارضني ، وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا ابن الاعرابي وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن ابيغ قال : حدثنا ابراهيم ابن عبد الله العباسي (5) ، اخبرنا وكيع ، عن الاعمش ، عن مسلم

(1) كذا الأصل ، وامل الصواب : وليس هنا

(2) في ك : فاحف ، وهو تصحيف .

(3) هذا بعض حديث رواه ابو داود مختصرا (99/4) باب الفتن والملاحم بمعناه ، ورواه احمد بن حنبل احدى رجال ائمتنا (مجمع الزوائد) 801/7 .

(4) رواه الترمذي ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، كلهم من طريق عبيد الله بن حم ، عن علي بن يزيد ، وقال الترمذي : حديث حسن (الترغيب والترهيب) (112/5) رقم 8968 .

(5) في ك : المبيي .

البطين . عن عدسة ، قال : مر بنا ابن مسعود فأهدي له طائر (1)
فقال ابن مسعود : وددت اني حيث صيد هذا الطائر ، لا يكلمني
أحد ولا أكلمه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد
الله بن عمر : إذا رأيت الناس مرجت (2) دهودهم ، وخفت
أماناتهم ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع
ما تنكر ، (3) وقالت عائشة : كان أول ما بدى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ، ثم حبيب
إلهه الخلاء ، فكان يمكث الأيام في غار حراء يتعبد ، ويتزود
لذلك من عند خديجة (فيبقى الأيام ذوات العدد ، ثم يرجع إلى
خديجة) (4) فتزوده ، فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي . ذكره
معمر وغيره من الزهري عن عروة عن عائشة ، (5) وكان يقال
قديماً : طوبى لمن خزن لسانه ، ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
علي بن أزهر أبو الحسن الفرغاني بفرغان ، حدثنا عيسى بن
يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي يحيى سليم بن عامر ، قال :

-
- (1) في ك : طهر .
(2) في ك : مرجت . وهو تصحيف . ومعنى مرجت : اختلطت وفسدت .
(3) رواه الحاهم في المستدرک وصححه وآله الذهبي ، وحسنه المنذري
(فيض القدير) المنذري (1/383) .
(4) زهادة من : ص .
(5) رواه البخاري . باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى
عليه وسلم . ورواه غيره . وهو حديث مستفيض .

قال أبو الدرداء : نعم صومعة الرجل (1) بيته ، يكف فيه بصره
ونفسه وفرجه ، وأياكم والمجالس في الأسواق ، فإنها تلغي وتلهي .

(حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ،
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني
مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، أن عمر بن الخطاب
قال : إن اليأس غنى ، وإن الطمع فقر حاضر ، وإن العزلة
راحة من خلطاء السوء (2) وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « صوامع المؤمنين بيوتهم » من مراسيل
الحسن وغيره .

وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ، حدثنا سعيد
ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن لهيعة . عن يسار بن عبد الرحمن
قال : قال لى بكير بن الأشج : ما فعل خالك ؟ قال : قلت :
أزم البيت منذ كذا وكذا ، فقال : إلا أن رجلا من أهل
بدر ، أزموا بيوتهم بعد قتل عثمان ، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم
قال : وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن
عبد الله الرقاشي . حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة . عن
إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال

(1) في ك : الرجل المسلم .

(2) زيادة من : ص .

طلحة بن عبيد الله : أقل (1) لمحب الرجل، ازومه بيته . وعن
حذيفة أنه قال : لوددت أنني وجدت (2) من يقوم لي في مالي
فدخلت بيتي ، فأغلقت بابي ، فلم يدخل علي أحد . ولم أخرج
إلى أحد ، حتى أحق بالله عز وجل . وقال غيره : طوبى (3)
لمن كان غنياً خفياً . وكان طاوس يجلس في البيت ، فقيل له :
لم تكثر الجلوس في البيت ؟ فقال : حيف (4) الائمة ، وفساد الناس .
قال أبو عمر : فر الناس قديماً من الناس ، فكيف بالحال
الهوم مع ظهور فسادهم ، ونعذر السلامة منهم ، ورحم الله منصوراً
الفقيه حيث يقول :

الناس بحر عميق والبعد منهم سفينة
وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينة (5)

وقال رجل لسفيان الثوري : أوصني ، فقال : هذا زمان
السكوت ، وازوم البيوت ، وأخذ هذا منصور فقال :

الخير أجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت
فإذا استوى لك ذا وذا لك فافتح بأقل قوت

(1) في ك : أقل . محب . وهو تعريف .

(2) في ك : لو وجدت . . و(أو) زائدة .

(3) في ك : طوبى له لمن . . و(له) زائدة .

(4) في ك : حمة الائمة . . و(أها) زائدة .

(5) أوردهما المؤلف في (بهجة المجالس) و(انس المجالس) وشهد الخاطر
والعاجس (1/676) وذكرهما ياقوت في ترجمة منصور الفقيه من (إرشاد
الاربيب . إلى معرفة الأديب) (19/186) إلا أنه قال : والبعد عنهم . . المسكينة .
وهذا أوردهما أبو منصور الثعالبي في (التبثيل والمحاضرة) ص 105 .

وقال منصور أيضاً :

ليس هذا زمان قولك: ما الحكم على من يقول أنت حرام؟
والحقى بائناً بأهلك أو أنـت عتيق محرر يا غلام
ومتى تنكح المصابة في العد دة عن شبهة؟ وكيف الكلام
فسي حرام أصاب سن فزال فتسوى ولافـزال بفام ؟
إنما ذا زمان كد إلى الموت وقوت مبلغ والسلام (1)

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا اسماعيل بن أبي الحارث
قال : سمعت أحمد بن عبد الله بن بونس يقول : سمعت سفيان
الثوري يقول : ما رأيت لأحد خيراً من أن يدخل فسي حجر .
وقال يحيى بن يمان : قال لي سفيان : انكر من تعرف . ولا
تتعرف إلى من لا تعرف .

وحدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
يحيى بن محمد بن صاعد ، سمعت الحسين بن الحسن المروزي
يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : رأيت الثوري في النوم .
فقلت له : أوصلي ، فقال : أقل من معرفة الناس ، أقل من معرفة
الناس ، قال ابن عيينة : كأنه ملدوغ من مجالسة الناس ، وقال

(1) اورد المؤلف الايات الحمدة ، في كتابه (هجة المجالس) (2/316)
وياقوت في (إرشاد الاديب) في ترجمة الشاعر وقال في البيت الاخر : انما
ذا زمان كدج ...

داود الطائي : فر من الناس كما نفر من الأسد ، واستوحش منهم
كما تستوحش من السباع ، وما يروى للشافعي رحمه الله ،
وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا :

لمت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى من نرى أحداً
إن السباع اتهدا في مراتبها والناس ليس بهاد شرهم أبداً
فاهرب بنفسك واستأنس بوحدها نعيش سليماً إذا ما كنت منفرداً (1)

وقال الفضيل بن عياض : أقل من معرفة الناس ، وليكن
شغلك في نفسك ، وقال وهيب بن الورد : خالطت الناس خمسين
سنة ، فما وجدت رجلاً يفكر لي ذنباً فيما بيني وبينه ، ولا
وصلني إذا قطعت ، ولا ستر علي عورة ، ولا أمنتني إذا غضب ،
فلاشتغال بهؤلاء حمق ، وقال مالك بن دينار : قال لسي راهب
من الرهبان : يا مالك : إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس
سوراً من حديد فافعل ، فانظر كل جليس لا تستفهد منه خيراً
في دينك ، فانبذه عنك .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفرهاني ،
حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وهب الرحمن
ابن مهدي ، وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن حبيب (بن عبد
الرحمن) (2) عن حفص بن عاصم قال : قال عمر بن الخطاب

(1) روى هذه الايات الثلاثة البيهقي في (كتاب مناقب الشافعي)
(68/2) بسنده .

(2) زيادة من : س .

خذوا بحظكم من العزلة ، وكان سعيد بن المسيب يقول : العزلة عبادة ، وذكر عبد الله بن حبيب قال : قال لي يوسف بن أسباط : قال لي سفیان الثوري - وهو يطوف حول الكعبة - : وانفذي لا إله إلا هو ، لقد حلت العزلة ، وقال بعض الحكماء : الحكمة عشرة أجزاء : تسعة منها في الصمت ، والعاشر عزلة الناس ، قال : وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به ، فرأيت أن العاشرة غير الأجزاء ، وهي عزلة الناس .

قال أبو عمر : وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة : اعتزال (1) الشر وأهله بقلبك ومملك ، وإن كنت بين ظهرانهم ، ذكر ابن المبارك قال : حدثنا وهيب بن الورد قال : جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال : إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا ، وقد حدثت نفسي أن لا أخاطبهم ، فقال : لا تفعل ، إنه لا بد لك من الناس ، ولا بد لهم منك ، وإليك إليهم حوائج ، وإلهم إلهمك حوائج ، ولكن كن فيهم أصم سمياً ، أعمى بصيراً ، سكوناً نطقاً ، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة : أن تكون مع القوم ، فإذا خاضوا في ذكر الله : فغض معهم ، وإن خاضوا في غير ذلك : فاسكت .

قال أبو عمر : يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجة : ما حدثناه أحمد بن قاسم بن مهسي ، حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حباب ، حدثنا البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، حدثني شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت : من هو ؟ قال :

(1) في ك : إلى الشر . . . و (إلى) زائدة .

ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المؤمن الذي يخالط (1) الناس ويصبر على أذاهم ، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» (2)

وروينا عن الأحلف بن قيس أنه قال : الكلام بالخبر أفضل من السكوت ، والسكوت خير من الكلام بالغو والباطل ، والجلس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جلس السوء . وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء ، (8) وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا ، - وبالله توفيقنا .

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب : فحدثنا سعد بن نصر . حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة . حدثنا شبابة ، وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين البغدادي ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك جميعاً ، عن ابن أبي ذؤيب ، عن سعيد بن خالد . عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم - وهم جلوس - فقال : «ألا أخبركم بخير الناس ما زلنا ؟ بلى يا رسول الله ،

(1) في ك : يحافظ . وهو تحريف .

(2) رواه الترمذي في صفة القيامة . باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم . ورواه ابن ماجه في الفتن . باب الصبر على البلاء والنسائي في الصلاة . ورواه أحمد في (المسند) والبخاري في (الادب المفرد) (ص 141) رقم 888 وحسنه السيوطي والحافظ ابن حجر في (الفتح) كما في (فيض القدير) (256/6) .

(3) انظره عند المؤلف في كتابه الآخر (بهجة المجالس) .

فقال : رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت ، ألا أخبركم بالذي يليه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويمتزل شر الناس .

(أخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غنمة له يؤدي حق الله فيها ، ألا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به» (1) وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، (والصحيح فيه : عن ابن عباس إن شاء الله) (2) وروى هذا المعنى أيضاً من حديث الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا مجاهد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا كثير بن عبد ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، فقال : ثم من بارسول الله ؟ قال : ثم مؤمن في شعب

(1) ما بين القوسين زيادة من : س .

(2) زيادة من : س .

من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره . وحدثنا محمد ابن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي ، (1) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الاوزاعي . عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي . عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل يا رسول الله : أي الاعمال أفضل ؟ قال : الجهاد في سبيل الله عز وجل ، قيل : ثم مه ؟ (2) قال : رجل في شعب من الشعاب يتقى ربه عز وجل ، ويذر الناس من شره . »

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن نعمة بن عبد الله الجعفي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة : من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع بهيمة استوى على مثله ثم يطلب الموت في مظانه ، ورجل في شعب من هذه الشعاب ، بقيم والصلاة ، وبؤني الزكاة ، ويدع الناس إلا من خيره » (3) .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي ، حدثنا أبو جعفر الثقفي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن

(1) في س : الفريابي .

(2) في ك : ثم من .

(3) رواه مسلم والنسائي (الترغيب والترهيب) للمذاهبي رقم 1807 ، كتاب الجهاد ، الترغيب في الرباط في سبيل الله .

محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيع ، عن مجاهد ، عن
أم مبشر بنت البراء بن معرور ، قالت : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لأصحابه : ألا أخبركم بخير الناس رجلاً ؟
قالوا : بلى يا رسول الله ، فأشار بيده إلى الشام وقال : رجل
أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ، ثم
قال : ألا أخبركم بخير الناس بعده ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ،
فأشار بيده نحو الحجاز ، ثم قال : رجل في غليظة يقبم الصلاة ويؤتي
الزكاة ، ويقبم حق الله في ماله ، قد اعتزل شرور الناس ، (1).

قال أبو عمر : ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام :
«يوشك أن يكون خير مال المسلم ، غلم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن» ، وسبأني ذكر هذا الحديث
في باب عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، إن شاء الله ، وإنما
جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال ، وانباع الغنم - والله
أعلم - لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس ،
فكل موضع يبعد عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى ، مثل إسم
الاعتكاف في المساجد ، ولزوم السواحل للرباط والذكر ، ولزوم
البيوت فراراً عن شرور الناس ، لأن من فأنى عنهم سلموا منه
وسلم ملهم لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة
واللغو وأنواع اللفظ ، وبالله الصممة والتوفيق ، لا رب فهو -

(1) رواه ابن الدنيا في كتاب العزلة وابن حبان واللفظ له ، عن ابن
عباس ، والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية (وهي رواية المؤلف) .
(الترغيب والترهيب) رقم 8864 (5/110) .

انتهى الجزء السابع عشر من كتاب :

(التمهيد)

لاهي عمر بن عبد البر .

بتلوه الجزء الثامن عشر وأوله :

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

الفهارس :

- 1 - فهرس الموضوعات . . . 455 - 468
- 2 - فهرس الآيات . . . 469 - 474
- 3 - فهرس الاحاديث . . . 475 - 489
- 4 - فهرس الآثار . . . 490 - 495
- 5 - فهرس مصطلح الحديث . . . 496 - 499
- 6 - فهرس الجرح والتعديل . . . 500 - 501
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة . . . 502 - 508
- 8 - فهرس الابيات الشعرية . . . 504 -
- 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم . . . 505 - 508
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف . . . 507 - 509
- 11 - فهرس البلدان والاماكن . . . 510 - 511
- 11 - فهرس مصادر التحقيق . . . 512 - 514

1 - فهرس الموضوعات

منفعة

- مقدمة التحقيق 4 - 1
- حديث رابع لعبد الله بن دهلار عن ابن عمر :
أن بلالا ينادي بلبل والتعليق عليه : 5 - 6
- حديث خامس لعبد الله بن دهلار عن ابن عمر :
أن رجلا ذكر لرسول الله - ص - أنه يخدع في
البيوع والتعليق عليه : 7 - 9
- اختلاف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب . 9
- معنى «الخلافة» في الحديث 9 - 10
- حديث سادس لعبد الله بن دهلار، عن ابن عمر
قال : رأيت رسول الله - ص - يشير إلى المشرق
ويقول: ها إن الفتنة معها والتعليق عليه : 11
- في الحديث علم من أعلام نبوته - ص . 12
- معنى «الفتنة» في الحديث 11
- حديث سابع لعبد الله بن دهلار عن ابن عمر: من
قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، والتعليق عليه : 13 - 14
- معنى «الكفر» في الحديث 14 - 16

- ورود آيات محكمات تدل على أنه لا يكفر أحد بذنب: 19 - 21
- قوله في الحديث «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» - ليس على ظاهره ، وأن المعنى فيه:
- النهى من أن يقول أحد لأخيه ذلك . 21 - 22
- اتفاق أهل السنة على أن أحدا لا يخرج ذنبه -
- وإن عظم - من الإسلام . 22
- معنى «باء» في الحديث . 22 - 23
- حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر :
- نهى رسول الله - ص - أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا . . . والتعليق عليه . 29
- حديث ناسخ لعبد الله بن دينار عن ابن عمر :
- أن رسول الله - ص - أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة والتعليق عليه . 30
- حديث عاشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر :
- خمس من الدواب من قتلهن - وهو محرم - فلا جناح عليه ، والتعليق عليه . 31
- حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ذكر عمر لرسول الله - ص - أنه نصبه جنازة من الليل ، والتعليق عليه . 32 - 33
- اختلاف العلماء في إيجاب الوضوء عند اللوم على الجلب . 34

- حديث عائشة : كان - ص - إذا أراد أن ينام -
- وهو جلب - نوفا وضوء الصلاة، والتعليق عليه : 36 - 39
- عارض قوم حديث ابن عمر وعائشة - هذا في
- الوضوء - بحديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس : 42 - 44
- حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر،
- بهلما الناس في قباء في صلاة الصبح ، اذ جاءهم
- آت ، فقال : ان رسول الله - ص - قد أنزل عليه
- الليلة - قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها.
- والتعليق عليه . 45 - 46
- فقه الحديث . 47 - 58
- حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
- أن رجلا نادى رسول الله ص . ما ترى في الضب؟
- فقال ص: لست بأكله ولا بمحرمه، والتعليق عليه: 62 - 64
- اختلاف الفقهاء في أكل الضب . 64 - 70
- حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
- أنه كان يصلي على راحته في السفر حيث
- توجهت به، والتعليق عليه . 71 - 72
- اختلاف العلماء في المعلى الذي فيه نرات : فأبلىما
- نولوا ثم وجه الله ، . 74 - 78
- اجماعهم على أنه لا يجوز لاحد - صحيح ولا مريض -
- ان يصل إلى غير القبلة - وهو عالم بذلك - في الفريضة : 75 - 76

- اختلاف الفقهاء في المسافرين سفرًا لا تقصر في مثله
- 78 - 77 الصلاة : هل له أن يتلفل على راحلته أم لا ؟
- حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن
- 81 - 79 عمر : الشهر نسع وعشرون، والتعليق عليه :
- حديث سادس عشر ، لعبد الله بن دينار عن ابن
- عمر أنه - ص : قال نهروا ليلة القدر في السبع
- الاواخر ، والتعليق عليه 85
- فقه الحديث 86 - 85
- حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه
- ص : قال : (إن اليهود اذا سلم عليكم احدهم
- والتعليق عليه 88 - 87
- اختلاف السلف في ابتداء أهل الذمة بالسلام : 91
- حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
- كان - ص - يلبس خاتما من ذهب ، ثم قام - ص -
- فلبذه والتعليق عليه 95
- لاختلاف ان لباس الحرير والذهب للنساء حلال : 98
- الاجماع على اجازة اتخاذ خاتم الورق (الفضة) للرجال والنساء: 101 - 99
- اختلاف الآثار في التخلع في العمين وفي اليسار : 115 - 109
- حديث تاسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
- الذي يجر ثوبه خيلاء ، لا ينظر الله عز وجل - اليه
- يوم القيامة والتعليق عليه 117

- حديث موفى مشرهن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء والتعليق عليه: 118
- حديث حاد وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر: صلاة الليل مثل مثنى مثنى... والتعليق عليه: 119
- حديث ثان وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر: لا ينأجى اثنان دون واحد... والتعليق عليه: 120
- حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة...
والتعليق عليه: 121
- حديث رابع وعشرون لعبد الله بن دينار، عن سليمان
ابن يسار، عن أبي هريرة: ليس على المسلم أن
يبذره ولا فرسه صدقة... والتعليق عليه: 122-124
- فقه الحديث 125-128
- حديث خامس وعشرون لعبد الله بن دينار، عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن الرجل
أنتكلم بالعلمة ما يلقى لها بالا بهوى بها فسي
نار جهنم... والتعليق عليه: 143-144
- حديث سادس وعشرون لعبد الله بن دينار، عن
أبي صالح عن أبي هريرة: من كان عليه مال لم
يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع...
والتعليق عليه: 145-148

- لبلة عن حياة عبد الله بن أبي بكر بن حزم . . 158-155
- حديث أول لعبد الله بن أبي بكر عن عباد بن
- نميم ، عن أبي بشر الانصاري : لا يقين في رقة
- بغير ثلاثة من وثرا لا قطعت . . والتعليق عليه : 159
- تفسير مالك للحديث 161-160
- معنى "الوتر" في الحديث 161
- حديث من تعلق نعمة. فلا أنم الله له . . والتعليق
- عليه 165-162
- حديث ثان لعبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن
- نميم خرج رسول الله - ص - إلى المصلى فاستسقى
- والتعليق عليه 171-167
- اجماع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء سنة
- مسلوذة 172
- اختلافهم في صلاة الاستسقاء 174-172
- اختلافهم في خروج أهل الزمة الى الاستسقاء . . 175
- حديث ثالث لعبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن
- نميم : ما بين بهلي ومليري روضة من رياض الجنة . .
- والتعليق عليه 180-179
- حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر ، عن عروة بن
- الزهر ، عن مروان عن بسرة بنت صفوان : اذا
- مس احدكم ذكره فاهتوضاً . . والتعليق عليه : 197-188

فقہ الحديث 197-205 .

- حديث خامس لعبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد: نهى رسول الله ص. عن أكل لحوم

الضحايا بعد ثلاثة أيام، والتعليق عليه 207-210 .

- حديث سادس لعبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت يا رسول الله، إن رجلاً يستأذن في بيتك، فقال ص. أراه فلاناً ، نعم

ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . . والتعليق عليه: 211-218

- حديث سابع لعبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات

بهمن، ثم نسخن بخمس معلومات . . والتعليق عليه: 217-218

- حديث ثامن لعبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يلحق الهدى . .

والتعليق عليه 219-220 .

فقہ الحديث 220-228 .

- حديث سابع لعبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاص بن أبي السائب ، عن أبيه ، قال ص: أذاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . .

والتعليق عليه 239-240 .

- 242-240 - اختلاف العلماء في وجوب التلبية وكيفيةها
- حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه :
ليس بك من أهلك هوان ، إن شئت سبعت
عندك والتعلق عليه
- 244-243 - قوله في الحديث (إن سبعت لك ، سبعت للسائي)
لا يقول به مالك ولا أصحابه
- 245 - اختلاف الفقهاء في هذا الباب
- 246 - لم يخص في هذا الحديث من كانت عليه امرأة
ممن لم تكن عليه ، وخصه جماعة من أهل العلم . .
- 249 - اختلاف الفقهاء في المقام عند الزوجة : هل هو من
حقوقها ، أو حقوق الزوج
- 249 - حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن
أبي البداح ، عن أبيه . أن رسول الله - ص -
أرخص لرماء الأهل في البيوتة عن ملي .
- 255-250 - إجماع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برمي
من الجمار ، فقد فاته وقت الرمي ، ويجبر بالدم أو
بالطعام
- 256-255 - الرخصة لآل العباس في البيوتة بمكة لهالي التشريق ؛
- 261-259 - اختلاف الفقهاء في حكم من بات عن ملي من
غير الرماء وأهل السقاية
- 261

- ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أرخص في الميت من
 منى إلهي مذي - الحاج ، إلا الحسن البصري : 262
- حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر من أبيه
 عن عمرة ، من عائشة قالت : يا رسول الله ، إن
 صفية بنت حيي قد حاضت ، فقال - ص - : لعلها
 تعيسنا .. والتعلق عليه 265
- فقه الحديث 265-268
- اختلاف الفقهاء. فيمن ترك طواف الوداع. 268-272
- حديث ثالث عشر لعبد الله بن أبي بكر من أبيه،
 عن عمرة، من عائشة قالت - وذكر لها أن ابن عمر
 يقول : إن الميت لمعذب ببيكاء الهي - يغفر الله
 لأبي عبد الرحمان ، أما إله لم يكذب ، ولكنه نسي
 أو أخطأ؛ إنما مر رسول الله - ص - بهودية يبكي
 عليها أهلها ، فقال : إنهم ليكون عليها - وإنها
 لتعذب في قبرها .. والتعلق عليه 272-274
- اختلاف العلماء في معنى قوله - ص - إن الميت
 لمعذب ببيكاء أهله عليه 274-280
- معنى قوله - ص - ليس منا من سلق. 280-285
- حديث رابع عشر لعبد الله بن أبي بكر ، من
 أبيه ، أن عبد الله بن قيس بن مغرمة ، من زيد

- ابن خالد الجهلي ، قال لا رمقن الليلة صلاة رسول
الله - ص - . . . والتعليق عليه 287
- حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر عن
أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي
عمرة الانصاري ، عن زبد بن خالد الجهلي ، أن
رسول الله - ص - قال : ألا أخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها .. والتعليق عليه 295
- تفسير مالك للحديث 196-295
- من فقه الحديث 296
- حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن
أبيه ، عن عمرو بن سليم - الزرقى ، عن أبي حميد
الساعدي ، أنهم قالوا لرسول الله - ص - كيف
نصلي عليك ؟ فقال : قالوا : اللهم صل على محمد ،
وأزواجه وذريته .. والتعليق عليه 302
- اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي - ص - 306
- حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن
أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أم سليم بنت ملحان ،
أنها أسلمت رسول الله - ص - وحاضت أو ولدت
بعد ما أفاضت يوم الاحر ، فأذن لها رسول الله
- ص - فخرجت .. والتعليق عليه 307

- حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن
عبد بن نافع ، عن زيلب بنت أبي سلمة ، أنها
أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة : أن رسول الله -ص-
قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تعد
على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا : والتعليق عليه 820-810 .
- فقه الحديث 821 .
- حديث تاسع عشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن رسول الله -ص- قال : إن عطس أحدكم
فشمته ، ثم إن عطس فشمته . والتعليق عليه 825 .
- اختلاف الفقهاء في كيفية رد العاطس 828 .
- من أدب العاطس 832 .
- اختلاف الفقهاء في وجوب نشيت العاطس 835 .
- حديث موفى مشر بن لعبد الله بن أبي بكر عن
أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -ص-
امرو بن حزم في العقول : أن في النفس مائة
من الابل . والتعليق عليه 840-838 .
- فقه الحديث 841 .
- أقاويل الفقهاء في الدبة . وحججهم في ذلك 849-845 .
- اختلاف الفقهاء في اسنان الدبة 850 .
- اختلافهم فيما نفاظ فوه الدبة 855 .

- 61-359 . - اخلاق العلماء، فتح دية الكفار
- 365 361 . - دية الاذى وآراء العلماء فيها
- 366-366 . - دية المأمومة والجائفة
- 366 . - العاقلة وما تحمله
- 867 . - دية الموضحة والمنقولة والاشمة
- 371-370 . - دية الباضعة والسماق والمطاة والدامية
- 278-372 . - دية اليد والرجل
- 374-373 . - دية الاسنان والاضراس
- 382 . - دية الاذنين
- حديث حاد وعشرون لعبد الله بن أبي بكر عن
- أبيه ، أن رسول الله - ص - استعمل رجلا من بني
- عبد الأشهل على الصدقة .. والتعليق عليه 388 :
- من فقه الحديث 298 .
- 398 . - معنى الفتنة في الحديث
- حديث ثمان وعشرون لعبد الله بن أبي بكر ، أن
- في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ص - لعمرو
- ابن حزم - أن لا يمس القرآن إلا طاهر .. والتعليق عليه: 398
- حديث رابع وعشرون لعبد الله بن أبي بكر قال :
- قال رسول الله - ص - فاذل الله اليهود ، نهوا عن
- أكل الشحم فباعوه .. والتعليق عليه 401 .
- معنى قوله في الحديث : لعن الله اليهود حرمت
- عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أموالها 408 .

- 404 . من فقه الحديث
- حديث خاس وعشرون لعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله - ص - قال في سئل مهزور ومذيليب :
407 : بمسك حتى الكعبين . . . والتعليق عليه .
- حكم الارحي وسائر النبات والشجرات ، حكماء السبول في حكم ما ذكر
- 412 .
- حديث سادس وعشرون لعبد الله بن أبي بكر ، أن رسول الله - ص - أهدى حملا كان لابي جهل في حج أو عمرة .. والتعليق عليه
- 415-413 .
- 415 . من فقه الحديث
- نبذة من حياة أبي طوالة
- 417-416 .
- حديث أول لابي طوالة عن أبي بونس مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله - ص - وهو واقف على الباب - وأنا أسمع - يا رسول الله ، إني أصبح جلبا - وأنا أريد الصيام .. والتعليق عليه
- 418 .
- رأي أبي هريرة فيمن أدركه الصبح - وهو جلب فلا يصم
- 421 .
- ابن عبد البر : روي عن أبي هريرة أنه رجع من هذه الفتوى
- 423 .
- اختلاف العلماء في هذا الباب
- 424 .

- اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا
426 نغتسل حتى يطلع الفجر
- حديث ثان لابي طوالة عن أبي الحباب ، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله - ص - إن الله تبارك وتعالى
يقول يوم القيامة: أهن المنحايون لجلالي . والتعلق عليه: 428
- معنى قوله في الحديث (أهن المنحايون لجلالي) 431-429
- معنى قوله في الحديث (في ظل الله) . 431-438
- حديث ثالث لابي طوالة ، عن عطاء بن يسار أنه
- ص - قال : ألا أخبركم بخير الناس منزلاً والتعلق عليه 439-443
- ابن عبد البر : فر الناس قدوماً من الناس . 443-446
- العزاة - في رأي بعض العلماء - هي اعتزال الشر وأهله: 447-450

2 - فهرس الآيات

منفعة

أ

- ادعوهم لآبائهم 212
- اذا مسح طائف من الشيطان نذكروا . . . 394
- افرايت من اتخذ إلهه هواه 18
- أكلها دائم وظلها 432
- ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم . . . 436
- الا من شهد بالحق 296
- أن تعبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون . . . 16
- إنا أنزلناه في ليلة القدر 50 ، 46
- إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين . . . 16
- إن الحسنات يذهبن السيئات 393
- إن الله لا يغفر أن يشرك به 26، 24، 16
- إن الله سريع الحساب 381
- إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . 304
- إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه . . . 432
- إن هم إلا يهرصون 16

ب

- بل جاءهم بالحق ، وأكثرهم للحق كارهون . . 18

ت

- 18 - تشابهت قلوبهم

ث

- 17 - ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات.
67 - ثم ليقتضوا أنفسهم

ح

- 858 - الحر بالحر

خ

- 805 - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها

ز

- 399 - الزاني لا يلكح الزانية أو مشركه
12 - الزانية والزاني

س

- 12 - السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
241 - سواء العاكف فيه والباد
151 ، 150 ، 149 - سيطونون ما بخلوا به يوم القيامة

ش

- شاهدین علی أنفسهم بالكفر . . . 18
- شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن . . . 50

ف

- فأبلى تولوا فثم وجه الله . . . 78
- فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . 301
- فاصفح عنهم وقل سلام . . . 92
- فاضربوا فوق الاعناق . . . 370
- فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً . . . 22
- فلا أقسم بمواقع النجوم . . . 51
- فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون . . . 18
- فلا وربك لا يؤمنون . . . 409
- فلما جاءهم نذير . . . 18
- فالآن باسروهن . . . 425
- في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم . . . 148

ق

- قل لله المشرق والمغرب . . . 53
- قل للذين كفروا إن يلتفتوا يغفر لهم ما قد سلف . . . 16
- قد لرى قلب وجهك في السماء . . . 53, 52, 47

ك

- كذلك ما أنى الذين من قبلهم من رسول . 17 - 18
- كلا إنها تذكرة 400

ل

- لا تجعلوا دماء الرسول بكم كدما . بعضكم بعضا . 303
- لا يمسه إلا المطهرون 399, 398
- لتجزى كل نفس بما تسعى 280
- لئن ينال الله لعموما 415
- لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم: 481
- لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة 50

م

- ما ولاهم من قبلتهم التي كانوا عليها 53

ن

- النفس بالنفس 358

و

- وإذا حييتم بتحية ، فحيوا بأحسن منها 89 ، 389
- وإذا قال موسى اقومه يا قوم أم تؤذوللي 18
- وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد حلف 213

- وأقيموا الشهادة لله 296
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم . . . 276
- وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة . . . 361
- وأنكحوا الأباشي منهم 399
- وإله لقسم لو تعلمون عظيم 51
- وباءوا بغضب من الله 32
- وجحدوا بها واستيقظت لها أنفسهم 18
- وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم 212
- وخضتم كما الذي خاضوا 18
- وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى 18
- وظل من محمود لا بارد ولا كريم 482
- والعاملين عليها 386
- وقال الذين كفروا أولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة . . . 47
- ولا تكسب كل نفس إلا عليها 275
- والذين هم بشهادتهم قائمون 296
- ولا تناجزوا باللقاب 21
- ولا تزر وازرة وزر أخرى 280، 274
- والذين يكتزون الذهب والفضة 151
- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وحبة لازواجهم . . . 324
- ولما وقع عليهم الرجز، قالوا يا موسى ادع لنا ربك . . .
- بما عهد عندك 17
- وما نفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم 18
- وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا للعلم من . . .
- يتبع الرسـول 54 - 58

- وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هدام . 19
- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . 19
- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون 16
- ومن يظم شعائر الله . . . 415
- وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل . 17
- وهم يحسبون أنهم يحسنون صلحا . 16
- ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب . 305

ي

- يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله . 17
- يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل . 17
- يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . 381
- يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا . 283
- يترهصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . 324
- يقولون على الله الكذب - وهم يعلمون . 17

3 - فهرس الاحاديث

صفحة

أ

- آلى - ص - من نسائه شهراً 81
- أئاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي . . أن يرفعوا
- أصواتهم بالتلبية 239
- اتخذ - ص - خانماً من فضة - ونقش فيه : محمد
- رسول الله 106
- اتخذ - ص - خانماً من ذهب وجعل فيه ما يلي
- كفه 100
- أنطعمينه ما لا تأكلين 67
- أحابستلاهـي 308، 267
- ادخروا لثلاث وصدقوا بما بقي 207
- إذا أنضى أحدكم 46
- إذا بايعت فقل : لا خلافة 8 ، 7
- إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندهما سبعا . . 248، 247
- إذا دخل العشر ، فأراد أحدكم أن يضحي . . 237 ، 235 ، 233
- إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم . . 441
- إذا سمى الرجل الآخر عافراً 14

- إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه . 335
- إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله 331. 329
- إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين خفيفتين 291. 290
- إذا كانوا ثلاثة ، فلا يتلأجى اثنان 120
- إذا كانت الغنية فأخف مكانك ، وكف لسانك 440
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ 187 ، 186 ، 183
- الأرواح جلود مجنونة ، ما تعارف منها ائتلف . 433
- استفتت أم سليم رسول الله - ص - وحاضت أو ولدت يوم النحر 309
- استسقى رسول الله - ص - وصلى ركعتين وقلب رداءه 168
- استسقى - ص - وعليه خيمصة سوداء 175
- استعمل رسول الله - ص - رجلاً من بني عبد الأشهل
- على الصدقة 384. 383
- اسق با زبير 409
- الأعمال بالنيات 415
- أقام رسول الله - ص - عند صفة ثلاثاً وكانت ثيباً 428
- اقرأ بقل بأبها الكافرون عند مقامك 26
- ألا أخبركم بخير الشهداء 98
- ألا أخبركم بخير الناس ملزلة بعده رجل معتزل
- في غزوة 447. 439
- ألا أخبركم بخير الناس ملزلاً رجل يمسك بملأ فم فرسه 448
- اللهم - حوالها ولا عليها 177
- اللهم صل عليهم 305
- اللهم صل على آل أبي أوفى 306

- 379 - الأصابع سواء ، والاسنان سواء
- 113 - التمس ولو خائفاً من حديد
- الالتفات في الصلاة خلصة يغفلها الشيطان
- 391 من صلاة العبد
- 117 - الذي يجر ذنبه خيلاً ، لا يظفر الله إليه
- 280 - أما إله لا يجلي عليك ولا تجلي عليه
- 223 - أمرت ببسدي التي بعثت بها أن نقتل
- 90 - أمرنا أو نهينا ألا نزيد أهل الكتاب علي : وعليكم
- أمر رسول الله -ص- أهل المدينة أن يحلوا مد
- 30 ذي الحليفة
- 390 - أمطي منا قرامك هذا
- 83 - إنما أمة لا تكتب ولا تحسب
- 65 - إن أمة فقدت وأعل هذه
- 66 - أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض
- 481 - إن أوفق عرى الإسلام : أن نجيب في الله :
- 5 - إن بلالا ينادي بليل
- ان بين يدي الرحمان للوحاً فيه ثلاثمائة وخمسة
- 25 عشرة أربعة
- 297 - أن بين يدي الساعة التسليم على الخاصة
- ان رسول الله -ص- قد استقبل الحكمة أو قال
- 46 البيت الحرام
- 437 - أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى
- 143 - أن الرجل يتكلم بالحكمة ما يلقي لها بالاً
- 68 - أن الله أم يجعل لمسيح نسلاً ولا عقباً

- ان الله - تعالى لم يهلك قوما او يمسح قوماً . . 67 - 68
- ان الله - تبارك وتعالى - يقول -يوم القيامة : ابن
المنعمون لجلالي 428
- ان صاحب هذا القبر يعذب 276
- ان كنت لأقتل فلان رسول الله ص عليه وسلم
ثم يبعث بها 328 - 329
- انك لانجلي عليه ولا يجلي عليك 274
- إن الذي لا يؤدي زكاة ماله 146
- ان الماء اذا بلغ الى الكعبين ، ام يحبس الاعلى . . 448
- انما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفنت الوهم . . 207
- ان الميت يعذب في قبره باللياحة 277
- ان من ادركه العبح - وهو جلب - لقد انظر . . 321
- انما نهيت من صوتين احققت فاجرهم 284
- انما رحمة يضعها الله في قلب من يشاء 285
- إنه (الضب) لم يكن بأرض قومي 64
- إنني أرى مواقع الفتن خلال بهونكم كدوالج القطر : . 12
- أهدى - ص - إلى البيت مرة فدمماً فقلدها 269
- أهدى رسول الله - ص - حملاً كان لابي جهل بن
هشام في حج أو مرة 418
- أوحى الله - عز وجل - إلى نبي من الانبياء أن
قل لفلان العابد : زهدك في الدنيا 484 ، 482

ب

- بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي إلى
شرحبل بن كلال 340

- 8 - مع وقل لا خلافة
 248. 245 - للبكر سبع، وللتب ثلاث
 - بهلما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاء آت فقال
 إن رسول الله - ص - قد أنزل عليه الليلة قرآن
 وقد أمر أن يستقبل الحكمة فاستقبلوها . . . 45
 - بهلما النبي - ص - جالس مع أصحابه، إذ طق قميصه
 حتى خرج منه، فسئل، فقال: ومدنهم بقلادون هديني
 الو-وم فلسيت 224

ت

- 26 - تهايموني على ألا تشركوا به شيئاً
 85 - تحروا لهمة القدر في السبع الاواخر
 111 - نختم - ص - في يمينه
 284 - تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يخطئ الرب.

ث

- 392 - ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله - ص - يصلي.

ج

- جعل رسول الله - ص - دية يولي قريظة ويولي اللخمير
 359 - على النصف من دية المسلم
 - جعل رسول الله - ص - دية اليهود والنصارى على
 359 - النصف من دية المسلم

- 25 . الجنة لا يدخلها الا نفس مؤمنة .
449 . الجهاد في سبيل الله .

ح

- حول اللبي : ص . من بهت المقدس إلى الكعبة .
49 . وهو راحم .

خ

- خذوا علي مناسككم : 272 .
خرج رسول الله - ص - إلى المصلى فاستسقى : 167 - 169 - 171 .
خرج - ص - من الخلاه ، فأني بطعام ، فقالوا : ألا
فأنيك بطهم 42 .
خمس من الدواب من قتلها . وهو محرم . فلا
جلاص عليه 31 .
خير الناس قرلي ثم الذين يلولهم 299 .
خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل³³ عنها : 301 .

د

- دمها با عمر ، فإن العين دامة 285 .
دموا الناس يرزق الله بعضهم من بعض 9 .
دموهن ما دام ملدهن 285 .
دبة الكافر المعاهد نصف دبة المسلم 360 .

ذ

- ذكر - ص - رمضان ف ضرب بيده وقال : الشهر
مكذا هكذا 82

ر

- رأى - ص - خانما من ذهب في يد رجل فلزمه
فطرحه 98
- رأيت رسول الله ص مستقبل الكعبة مستدير بويت
المقدس لحاجته 55
- رحمك الله - لرجل عطس ، ثم عطس الثانية ، فقال :
هو مزكوم 326

س

- ساق - ص - مائة بدنة 414
- سباب المسلم فسوق 15
- سئل - ص - عن افضل الرقاب فقال : اغلاها ثمنا : 415

ش

- شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا إلى ابي جهم بن حليفه : 391
- شمت الحاك ثلاثا 327
- الشهر تسع وعشرون 83 . 81 . 79

ص

- صلى رسول الله - ص - بنى العليقة ثم دعا بيدنة
فأشعرها 280
- صلى رسول الله - ص - قبل بيت المقدس سنة
عشر شهرا 4
- صلى الله عليك وعلى زوجك 306
- صواء-ع المومنين بيوتهم 442

ع

- عطس رجلان عند النبي - ص - فشمت احدهما وترك
الآخر 883
- عليكم بهذه الحبة السوداء 88 - 89

غ

- غفار غفر الله لها 404

ف

- في الاسنان خمس ، خمس 376
- في الاصابع عشر ، عشر 376
- في الاموال حق سوى الزكاة 148
- في المواضع خمس من الابل 367

ق

- قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها: 401
- قام رسول الله - ص - فصلى ركعتين طويلتين . 287-289
- قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . 133
- قد كانت احداكن تمكث في حر أحلاسها في
- بيتها الى الحول . 314-323
- قضى رسول الله - ص - في الانف - اذا جدد كله
- بالعقل كاملا . 364
- قضى رسول الله - ص - في سبيل مهزور . 408-409
- قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاونار . 165
- قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته . 302
- قولوا : وعليكم . 90

ل

- كان رسول الله ص اذا قام من الليل صلى ،
- افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . 290
- كان - ص - أشد حياء من العذراء في خدرها : 386
- كان - ص - اذا أراد أن ينام - وهو جنب - نوضاً
- وضوءه للصلاة . 37 ، 38 ، 39 ، 40
- كان - ص - اذا استسقى، حول رداءه . 168
- كان - ص - واصحابه يصلون نحو بيت المقدس : 52
- كان - ص - يأمرنا ان نخرج الصدقة من الدقيق
- الذي بعد البيع . 181

- كان - ص - يستقبل صخرة بيت المقدس - قبل
 52 قدومه - ص - ثلاث حجج
 - كان - ص - يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة
 348 دينار وعدلها - من الورق
 - كان - ص - ينام أول الليل، ويقوم آخر الليل : 41
 - كان - ص - ينصرف من المسجد فيوتر بركعة : 41
 - كان - ص - يسبح على الراحلة أي وجه توجّهت : 76
 - كان - ص - يصبح جلبا ثم يغتسل : 423
 - كان - ص - يصلي على دابته حيث توجّهت تطوعا : 76
 - كان - ص - يصلي على راحلته نحو المشرق : 76
 - كان - ص - يتختم بميله - ونقشه محمد رسول الله : 110
 - كان - ص - يلبس خاتمه في ميله ويجعل فيه من
 108 باطن كفه
 - كان - ص - يلحظ في صلاته ميلا وشمالا
 392
 - كان - ص - قد نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث : 209
 - كلم الله موسى يوم كلمه - وعليه جبة صوف : 435
 - كلمت نهيتمكم من زيارة القبور فزوروها : 209
 - كيف لانصبر احداكن هذا القدر - وقد كانت
 324 نصبر حولا

ل

- .. لا تبدأوهم بالسلام، واذا لقيتهم في طريق
 93 ، 91 فافطروهم
 .. لاتبون في رقبة يعير قلادة
 159 ، 160

- لا تعاسدوا ، ، ، ، ، 124
- لا ترجعوا بهدى كفاراً ، ، ، ، ، 15
- لا ترغبوا من آبائكم ، ، ، ، ، 16
- لا تقوم الساعة حتى يرفع الظم وينفض المال ، ، ، ، ، 206
- لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه : 124
- لا صلاة لملتفت ، ، ، ، ، 201
- ان رجلاً من بني عامر قاتل برسول الله، هل نحرّم الرضعة ؟ قال لا ، ، ، ، ، 206
- إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، ، ، ، ، 231
- لا يتناجى اثنان دون واحد ، ، ، ، ، 170
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، ، ، ، ، 314. 310
- لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا وجب عليه : 28
- لا يظفر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء : 119
- اطمأنا نحبسلسا ، ، ، ، ، 205
- لعن رسول الله - ص - الخمر وشاربها ، ، ، ، ، 405
- لعن رسول الله - ص - المخنفي ، ، ، ، ، 405
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، ، ، ، ، 406
- لعن رسول الله - ص - الفاتحة والمستلمة ، ، ، ، ، 281
- لله عباد لا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء : 205
- لقد خرجت من دنوبها محموم ولدتها أمها ، ، ، ، ، 19
- للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس : 206
- لولا أنهم تذبذبون وتستغفرون ، لذهب الله بهم وجاء بقوم يذبون ، ، ، ، ، 20

- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة : 175, 128
 - ليس أحد من خلق الله الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة
 الا يحيى بن زكرياء ، ، ، 20
 - ليس بك على أهلك هوان ، ، ، 244, 243
 - ليس ملا من خلق ومن سلق ومن خرق ، ، ، 252, 280
 - ليس ملا من اطم الخدود ، وشق الجيوب ، 282

7

- 179 . . ما بين يمتي وملبري روضة من رياض الجنة
 181 . . ما بين قبري وملبري روضة من رياض الجنة
 56 . . ما بين المشرق والمغرب قبلة
 - ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أحدهما
 487 . . أشدهما حباً لصاحبه
 - ما حرمت الولادة، حرمت الرضاة
 122 . . ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقاً
 150 . . ما من صاحب كنان لا يؤدي حقه
 147 . . ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد
 113 . . ما ملعلي أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي
 77 . . المتحابون لجلالي في ظل عرش
 486 . . المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
 387 . . مضت صلاتكم
 387 . . من أنضى يده إلى فرجه أمس قولها حجاب
 195 . . فقد وجب عليه الوضوء

- نهى . ص . من أهل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام : 307
- نهائي رسول الله أن أنختم في السبابة والوسطى : 112
- نهى . ص . من خاتم الذهب ، ، 96
- نهى . ص . من خاتم الذهب وخاتم الحديد ، 113
- نهانا رسول الله . ص . من اللماحة ، 282
- نهى . ص . من عشر خصال ، ، 104
- نهى . ص . من لبس القسي والمصفر ، ، 96
- نهينا عن سبع ، وأمرنا بسبع ، ، 66

هـ

- ها ان الفتلة ههنا ، ، ، 11
- هذان حلالان لاناث أمتي ، حرام على ذكورها : 99
- هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، 381
- هذه وهذه سواء . وعلى الخضر والبصر ، ، 378
- هل هو الاضة ملكك ، ، ، 197

و

- وأنا أصبح جلبا - وأنا أريد الصيام وأغتسل واموم : 418
- وأنا ندركني الصلاة - وأنا جلب فأصوم ، ، 420
- وضعت منبري على نرمة من نرع الجلة ، ، 180-179
- والله إني أرجو أن أكون اخشاكم لله ، ، 419-418

ي

- يأتي من الناس زمان يهون خبر الناس منزلة
- من اخذ بملان فرسه ، ، ، 449

- يا بلي ، إياك والالتفات في الصلاة ، فإنها هلكة : 391
- يا مقبة أمسك عليك لسانك ، ، ، 440
- يا عبد الله بن مسعود، تدري أي عرى الإيمان أرفق؟ 430
- يا معشر التجار، ان هذا البيع يشوبه الكذب والخلف : 394
- يتوضأ الرجل من مس الذكر ، ، ، 188
- يرحمك الله - لرجل عطس ثم عطس - فقال: الرجل مذكوم: 326
- يشمت المسلم - اذا عطس ثلاث مرات. ، ، ، 327
- يعذب الميت بما يوح عليه ، ، ، 275
- يقول الله - عز وجل - يوم القيامة - : أبف
- المتحابون لجلالي ، ، ، ، 498
- يقيم مع البكر سبعا ، ومع الثوب ثلاثا ، ، ، 427
- يوشك أن يكون خير مال المسلم - غلام يبيع بها
- شغف الجبال ، ، ، ، 450

4 - فهرس الآثار

صفحة

- 225 . إذا بعث الرجل بالهدى فهو محرم .
إذا دخل العطر واشترى اضعفته ، فلبسك عن
شعره واطفأه . 238 .
إذا قلد الرجل هديه فقد احرم . 235 .
إذا لفرتم من على ، فلا يدر أحد حتى يطوف بالبيت : 269
أقل لعيب الرجل لزومه بيته . 443 .
أقل من معرفة الناس ، وليكن شغلك في نفسك : 445
الله أضحك وأبكى . 280 .
اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكلت قلوبنا نوحيدك ، 438
أما النساء فقد رخص لهن . 370 .
إنسى أقسم بالله ، لئن أنطرت لأوجعك مثلك : 422
إنني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى . 225

ث

- الثنية وجمالها والضرس وملففته ، سن بسن فقوما : 381

ج

- جعل عمر الدية اوقية ونصفا لكل بعير . 42 .
الجلب إذا اراد أن يأكل نوحاً . 39 .

ح

- الحكمة عشرة أجزاء ، تسعة منها في الصمت : 446
- حيف الامة وفساد الزمان . 443
- خالطت الناس خمسين سنة . 445
- خذوا بعظكم من العزلة . 446
- خلال من خلال الجاهلية : الطعن في الانساب : 282

ر

- رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على رجل من لقي
- من مسلم وذمي . 92
- رأيت ابن عباس خاتمه في يمه . 110

ص

- صلى عمر بن الخطاب بالناس فأهوى بيده فأصاب
- فرجه . 198

ط

- طوبى لمن خزن لسانه ، ووسع بهته ، وبهى على
- خطبته . 441
- طوبى لمن كان غاليا غفيرا . 443

ع

- العزلة : ان تكون مع القوم ، فإذا خاضوا في
- ذكر الله أخذ معهم . 446

ف

- فر من الناس ~~مكنا~~ نفر من الاسد . . . 445

ق

- قضى ابو بكر في الدية ، حين هتر المال وفلت
الابل فاقام طقة من الابل بستمالة دهلر ، إلى
نالمسالة دهلر . . . 444
- قضى عمر بن الخطاب في الاضرار ببيعور ، بيعور : 373
- قضى عمر بن عبد العزيز - أن دية اليهودي
والنصراني مثل نصف دية الحر 359
- قضى معاوية في الاسنان خمسة ابعرة . . . 378
- قيل لجابر : هل علمتم نسمون شيئاً من الذنوب
مكفراً ؟ قال معاذ الله ، ولعننا نقول مومنين
مذنبين . . . 21

ل

- ~~علي~~ أبو اطمية لاهمر بمسلم ولايهومي ولانصراني ،
إلا بدهاه بالسلم . . . 91
- كان أول ما نسخ من القرآن القبلة . . . 53
- هنا لشهد على اهل الموجهتين بالكفر حتى
نزلت : ان الله لا يغفر أن يشرك به 24

- 210 كلاً فصاح منه (لحم الاضاحي) .
 - كان ابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وفضلة يبدأون
 91 أهل الذمة بالسلم
 - كان ابن عمر يختم الخاتم من ورق - ويلبسه في
 108 يده اليسرى
 - كان ابن عمر اذا وخز في سلم بدنته بشعرها -
 282 قال باسم الله والله أكبر
 - كان اصحاب النبي - ص - اذا اشترؤا ضحاياهم ،
 236 أمسكوا عن شعورهم
 21 كان الحسن والحسين يتختمان في إيسارهما
 - كان عثمان بن عفان ورافع بن خديج وصهيب
 108 يتختمون
 - كتب ابن مسعود الى رجل من أهل الكتاب :
 91 السلم عليك
 - كتب رسول الله - ص - لعمر بن حزم كتاباً في
 388 العقول
 447 الكلام بالخبر أفضل من السكوت
 146 الكلز هو المال الذي لا تؤدى منه زكاة :
 - كيف يخطىء الرجل الصلاة - وما بين المشرق
 59 والمغرب قبلة

ل

- 216 لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
 446 لا تفعل ، إنه لا بد لك من الناس

- لا تلتقشوا أو لا تكتنبوا في خوائكم بالعربية. 111
- لا ورب هذا البيت ما أنا قلته 221
- لا يصلي على أحد إلا على النبي - ص - 304
- لا يفر من أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت 270
- لعنة الله عليك : حكمة لم أحب أن أقولها 405
- لوددت أني وجدت من يقوم لي في مالي فدخلت
- بهتسي 443
- لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه مثله 91

م

- ما رأيت لأحد خيراً من أن يدخل في حجر 444
- ما علمنا المحرم محل حتى يطوف بالبيت 225
- ما من صلي شيء إلا وأنا أخاف أن يكون قد دخله
- ما يفسده 430
- ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: (ان
- الله لا يفر أن يهرك به) 27
- ما هذا اللوح في الاسلام 378
- المتحابون في الله ، هم المواسون فيه 488
- مر عمر بهماس - ومعه آدم وأهب بتجربها - فأقامها
- ثم أخذ صدقتها 181-182
- من احتلم من الليل، أو واقع أهله ثم أدرعه الفجر
- ولم يغتسل فلا يصم 423
- من دعي لشهادة عدله ، فعليه أن يجيب 295

ن

- نزل به (القرآن) جبريل - عليه السلام - جملة واحدة
ثم كان بلزل مله في الشهور 50
- نعم صومعة الرجل بيته ، يكف فيه بصره ونفسه
442 وفرجه

و

- ورب هذا البيت ما قلت : من ادركه الصبح - وهو
422 جلب فلا صوم عليه
- والذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة ، 446

ي

- يا مالك ان استطعت أن نجعل بينك وبين الناس
145 سوراً من حديد فافعل

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- محفوظ من حديث ابن عمر وغيره ، 7
- والآثار الثابتة من جهة الاسناد ، 15
- تابعه قوم ، ، ، 32
- لكن المحفوظ فيه عند العلماء - حديث مالك ، 33
- حديث نافع كالمستغرب ، ، 33
- اختلاف في الفاظ حديث عائشة ، ، 36
- هذا الحديث خطأ ولعن لقول به ، ، 39
- والصحيح ما في الموطأ ، ، 45
- قبول خبر الواحد ، ، 45
- وهو محفوظ من حديث نافع من ابن عمر ، كما
- هو محفوظ من حديث ابن دينار ، ، 63
- مختلف في اسناده ، ، 67
- حديث صحيح من جهة الاسناد ، ، 71
- المحفوظ في هذا الباب عن أنس ، ، 100
- وهو الصحيح من جهة الاسناد ، ، 108
- ليس هذا الاسناد بالقوي ، ، 109
- وحديث أبوب أصح من هذا ، ، 109
- حديث لا يتصل عن النبي - ص - وليس بثابت ، ، 114
- والصواب في اسناد هذا الحديث ، ، 121
- رواية اللطيم من اللطيم ، ، 122
- والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها سليمان

- 124 . . . بن يسار عن مراك
- 144 . . . ولا يصح عن مالك رفعه
- .. والحديث موقوف . وقد اسنده ابن دهلر . وهو -
- 145 . . . علي . خطأ منه في الاسناد
- ثمانية عشر حديثاً مسندة ، واثنان ظاهر احدهما
- الانقطاع . وهو متصل . 156-157 . . .
- 157 . . . ثمانية احاديث مرسله
- حديث ملكر 180 . . .
- .. حديث مكذوب ، موضوع ملكر 180 . . .
- هذا اسناد خطأ لم يتابع عليه . ولا أصل له ، 181 . . .
- في اسناد هذا الحديث خطأ ووهم غير مشكل 183 . . .
- اسناد منكسر عن مالك 185 . . .
- حديث حسن ثابت 191 . . .
- وهذا اسناد صحيح 198 . . .
- حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي ، 194-195 . . .
- لكن الاسانيد منهم معلولة 194 . . .
- حديث حسن 195 . . .
- اسناد صالح 195 . . .
- حديثان متعارضان معلولان 197 . . .
- ناسخ لحديث سقوط الضوء منه 197 . . .
- رواية اللطير عن اللطير ، والكبير عن الصغير ، 210 . . .
- هذا اصح اسناد لهذا الحديث من عائشة ، 215 . . .
- الاحاديث من عائشة مضطربة 216 . . .

- | | |
|---------|---|
| | حديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث من |
| 217 | حديث صالح |
| 218 | توافرت طرق حديث عائشة |
| 228 | الآثار بهذا متوافرة |
| 230 | حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة |
| 234 | مما يدل على ضعف حديث أم سلمة ووجهه |
| 236 | حديث قتادة اختلف فيه على قتادة |
| 236 | حديث أم سلمة مختلف فيه |
| 239 | حديث اختلف في اسناده اختلافا بينا |
| 243 | حديث ظاهر الانقطاع |
| 257 | جود اسناده وافظه |
| 265 | حديث صحيح |
| 287 | لم يتابعه على هذا أحد |
| 294 | جود ابن وهب اسناد هذا الحديث وافظه |
| 299 | تابعه على ذلك عبد الله بن ادريس |
| 299 | كان الاعشي بدلس احيانا |
| 300 | في اسناد هذا الحديث اضطراب |
| 300 | حديث كوفي لا اصل له |
| 307 | حديث منقطع |
| 328-325 | لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث |
| | أوقفه يحيى القطان وحماد بن مسعدة عن أبي |
| 327 | هريرة، ورفع له الحديث بن سعد |
| 388 | وروى مسنداً من وجه صالح |
| 361 | حديث فيه لين |

- 393 . . . المسند والمقطوع
- 401 . . . مقطوع متصل من وجوه صحاح
- 418-417 . . . أحد أحاديثه مرسل، وهو متصل من وجوه.
- . . . هذا الحديث لم يسنده إلا ابن أبي الورد . والناس
- 434 . . . يوقفونه على ابن مسعود
- 434 . . . حديث غريب ورجاله ثقات
- 435 . . . مذكر الحديث

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 122 - يحيى القطان - وحسبك به انقانا وحفظاً وجلالة:
 - حبيب كاتب مالك بخطي.. وكان كثير الخطأ ،
 123 ونسب إلى الكذب
 - يحيى بن يحيى أخطأ في حديث (ليس في عبده
 223 ولا فرسه صدقة)
 .. كما غلط في حديث عبد الله بن أبي بكر
 290 ماسقط ذكر الركنين الخفيفين
 124 - سليمان بن يسار تابعي ثقة جليل
 .. عراق بن مالك لظهر سليمان بن يسار ، وهو
 124 تابعي ثقة جليل
 - عبد العزيز بن الماجشون أخطأ في إسناد حديث
 145 (من كان عليه مال لم يؤد زكاته).
 - ابن المبارك بحر ثقة حجة
 144 ..
 - الثعالب بن راشد أخطأ في إسناده من الزهري
 168 ولم يتابع على إسناده
 180 - محمد بن سليمان ضعيف

- 180 . . . عبد الملك بن زيد الطائي وضاع
185 . الحسين بن الحسن الحباط وضع هذا الحديث أووم فيه؛
185 . علي بن معبد حديثه خطأ وإسناده منكور لا يصح..
192 . . . محمد بن ثوبان حديثه لا يصح
195 . يزيد بن عبد الملك التوفلي مجتمع على ضعفه..
195 . عبد الرحمان بن القاسم أثلى عليه ابن معين ووثقه..
208 . . . عبد الله بن واقد تابعي ثقة
204 . . . عبد الملك بن جابر ليس بالمشهور بالنقل
237 . عمران بن أبي أنس أنفق من عمر ان بن أنس..
259 . . . ابن عبيدة اخطأ في الحديث
- محمد بن أبي بكر ذكره في اسناد هذا الحديث
303 فريب
333 حميد بن نافع ثقة بأمون
341 الحكم بن موسى ثقة
351 خشف بن مالك ليس بمعروف
341 سليمان بن داود مجهول لا يعرف
- ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمان ، من ثقات
416 اهل المدينة
428 ابو العباب سعيد بن يسار مدني تابعي ثقة،
- محمد بن محمد بن ابي الورد ، انفرد بهديث
434 (اوحى الله الى نبيه أن قل لفلان الزاهد)
- حميد الاحرج منكور الحديث عند جميع اهل العلم
435 بالنقل
485 خلف بن خليفة ليس به باس

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)	(ث)
- اجتمـل : 208	- الثـلي : 356
- اجلال : 429	
- اخشم : 365	(ج)
- أرنبـة : 365	- جائفـة : 365
- اسـلرخـى : 120	- جدع : 362
- ابن ابون : 356, 355	- جذمة : 356 , 355
- أوعـب : 362	(ح)
(ب)	- حضرة الاضحى : 208
- بـاء : 22	- حفش : 311 , 322
- بازل : 357 , 356	- حقة : 356
- البـرة : 414	- حكومة : 362
- بـلت ابون : 357 , 356 , 355	- حـلس : 323
- بـلت غـاض : 457 , 356 , 355	
- البـبة : 410	(خ)
	- خـزم : 362 , 363
(ت)	- خلاـبة : 8 , 9
- ثـرلوة : 369	- خـبابة : 8
- نـسبـت : 384	
- نـشمـت : 384	(د)
- نـفـتـض : 311 , 322	- الدافـة : 207 , 208
- نـبـمة : 162 , 163	- الدهـسي : 395

(ك)

- الكري : 268

(م)

- المارن : 365

- المأمومة : 365

- مخلف : 356

- مذهبليب : 410

- مزكروم : 326 ، 328

- مضمونك : 325

- مكامة : 102

- منقلة : 368

- معزور : 410

(ن)

- النبعة : 102

- النمس : 395

(هـ)

- العبر : 363 ، 366

(و)

- الوتر : 161

- الودك : 208

- الوشر : 102

- الولاية : 480

(ي)

- يثخب : 242

- يصحل : 242

(ر)

- رهاج : 355 ، 356

- الروثة : 364 ، 365

(ز)

- زبيبتان : 158

(س)

- السام : 89

- سدس : 356

- سلق : 280

- سمحاق : 369

(ش)

- الشبه : 114

- شجاع : 158

- الشوز : 89

(ط)

- طفق : 359

(ظ)

- ظل : 434 ، 432

(ع)

- عنم : 362 ، 363

- العرممة : 365

- العزلة : 446

- العشراء : 356

- عود : 356

8 - فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	القاتل	ص
إن	ألمأ	1	مجهول	20
له	والمصوب	1	مجهول	66
ملاسمها	الظواهر	1	ذو الرمة	66
إننا	ولا مظم	1	أنشدته الاصمعي	66
جلى	العسد	1	سابق البربري	124
وأطرق	المسمم	1	الشمخ أو البعيث	153
فأطرق	لصمما	1	المتلمس	153
وهم	عامها	1	لبهد	323
الناس	سفيلة	2	ملصور	443
الخمر	البيوت	2	ملصور	443
لبس	حرام	5	ملصور	444
لهت	أحدأ	3	الشافعي	445

9 - فهرس الأعلام المترجم لهم

أ	صفحة
- أبو الحباب : سعيد بن يسار	428
- أبو بشر الانصاري	159
- أبو طوالة : عبد الله بن عبد الرحمان	416 رقم (1)
- أبو العنود	98 رقم (1)
- سهل بن حاتم	90 رقم (2)

ث

- ثعلبة بن عمرو بن معصن	301
-----------------------------------	-----

ج

- جعفر بن برقان الكلابي	69 رقم (2)
-----------------------------------	------------

ح

- الحسام بن مصك	88 رقم (2)
- حميد بن نافع	312

خ

- خطف بن مالك 351 - رقم (1)

ع

- عباد بن نعيم 159 - رقم (2)

- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الانصاري: 155 - 157

- عبد الله بن زائد الانصاري 170.169 رقم (1)

- عبد الله بن زيد بن عبد ربه 170 رقم (1)

- عبد الله بن واقد 208

- عمران بن أنس 227

- عمران أبي أنيس 227

10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------|
| - اهل البصرة : 231 ، 246 . | (أ) |
| - اهل بغداد : 60 | - آل ابي أوفى : 305 |
| - اهل الجاهلية : 163 . | - آل حازم : 339 |
| - اهل الحجاز : 228 ، 267 ، | - آل العباس : 258 ، 259 |
| 341 ، 362 ، 365 . | - آل فرعون : 305 |
| - اهل الحق : 15 . | - آل محمد : 302 ، 303 ، 304 |
| - اهل الحديث : 416 . | - اسلم : 404 |
| - اهل خراسان : 60 | - اصحاب أبي حنيفة : 201 ، |
| - اهل الذمة : 91 ، 93 ، 175 ، 382 . | 228 ، 242 ، 247 ، 382 ، |
| - اهل ربوة : 372 . | 372 ، 386 . |
| - اهل السنة والجماعة : 14 ، 260 | - اصحاب الثوري : 242 |
| - اهل السقاية : 261 . | - اصحاب داود : 280 |
| - اهل السير : 338 ، | - اصحاب الشافعي : 246 |
| - اهل الشام : 345 ، 426 . | - اصحاب الزهري : 36 |
| - اهل الظاهر : 34 ، 44 ، 335 . | - اصحاب مالك : 55 ، 122 . |
| - اهل الكتاب : 90 ، 94 ، | 208 ، 228 ، 236 ، 372 . |
| 151 ، 347 ، 389 . | - اصحاب النبي - ص - 51 . |
| - اهل الكوفة : 198 ، 201 ، | 58 ، 109 ، 242 ، 299 . |
| 246 ، 328 . | - الانصار : 107 ، 160 ، 378 . |

(ح)

- الحجازيون : 476

- الحرورية : 15

(خ)

- الخوارج : 16 ، 382

(س)

- السلف : 380

- الصحابة : 45 ، 125 ، 132

- 135 ، 194 ، 198 ، 199

247 ، 279 ، 374 ، 380

(ع)

- العراقيون : 298 ، 368

370 ، 374 ، 426

- العرب: 65 ، 88 ، 194 ، 372

- عصابة : 404

- العلماء : 9 ، 33 ، 34 ، 71

101 ، 124 ، 125 ، 126

127 ، 135 ، 175 ، 200

215 ، 234 ، 242 ، 254

276 ، 284 ، 308 ، 366

370 ، 374 ، 426

- علماء المسلمين : 341

- أهل العراق : 267 ، 341

345 ، 365

- أهل العلم ، 21 ، 100 ، 109

127 ، 156 ، 160 ، 164

175 ، 194 ، 232 ، 237

248 ، 249 ، 259 ، 276

209 ، 309 ، 338 ، 358

375 ، 396

- أهل الفقة : 14 ، 319

- أهل ، اللغة ، 208 ، 373 ، 402

- أهل المدينة : 30 ، 61

198 ، 201 ، 224 ، 245

246 ، 328 ، 358 ، 416 ، 432

- أهل المشرق : 60

- أهل مصر : 345

- أهل المغرب : 426

- أهل نجد : 30

- أهل الهامة : 197 ، 396

397

(ب)

- البغداديون : 200 ، 201

- بلو قريظة : 360

- بلو أحيان : 404

- بلو المضمير : 360

- الكوفيين : 205 . 246 .

331 . 380 . 365 .

(م)

- المالكيون : 200 .

- المسلمون : 88 ، 90 ، 103 ،

857 ،

- المشركون . 414 ،

- المعتزلة ؛ 16

- المومنون : 358 ، 444 .

(ي)

- اليهود : 48 ، 53 ، 73 ، 87 .

88 . 94 . 332 . 401 . 402 . 408 .

(غ)

- غفار ، 404 .

(ف)

- الفقهاء : 4 . 125 . 198 . 235 ،

246 . 261 . 319 . 345 .

358 . 365 . 366 . 367 . 426

- فقهاء الامصار : 391 . 379 .

- فقهاء الكوفيين : 246 .

(ك)

- كبار التابعين : 122 .

- الكفار : 18 ، 404 .

11 - فهرس البلدان والاماكن

(أ)	(ر)
أهليا : 102	الربذة : 151
(ب)	الروحاء : 242
البصرة : 125 , 231 , 300	(ش)
بغداد : 312 , 435	الشام : 92 , 101 , 125 , 151 , 228
البيت الحرام : 52 , 227 , 228	(ع)
269 , 271	العراق : 12 , 174 , 242
بيت المقدس : 48 , 49 , 52 , 53	عرفة : 272
(ح)	العقبة : 268
الحجاز : 125 , 228	(ك)
الحديبية : 414	الكعبة : 220 , 221 , 227 ,
الهرة : 159 , 160	232 , 233 , 276 , 421 , 446 ,
(خ)	(م)
خراسان : 12	المدبلة : 30 , 48 , 53 , 105
(ذ)	124 , 125 , 151 , 155 , 177
ذو الحليفة : 30	

(ن)

نجد : 30

نجران : 184 ، 381

(و)

واسط : 435

ي

يللم : 30

اليمامة : 197

اليمن : 30

235 ، 228 ، 220 ، 210 ، 188

433، 426 ، 416 411 ، 241

مر الظهرين : 270

مسجد علي : 242

المشرق : 11 ، 12 ، 58 ، 60

مصر : 174

المغرب : 58 ، 60

مكة : 48 ، 49 ، 60 ، 236 ،

262 ، 261 ، 260 ، 256 ، 241

301 ، 272 ، 270 ، 269 ، 263

منى : 244 ، 250 ، 253 ، 255

، 262 ، 261 ، 260 ، 258 ، 257

، 272 ، 271 ، 263

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الادب المفرد للبخاري - تحقيق محب الدين الخطيب، ط مصر
- إرواء الغليل، بتخريج احاديث مسار السبيل للالباني، ط-م-ع المكتب الاسلامي - بيروت .
- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي، مطبعة النهضة مصر .
- الاستيعاب لابن عبد البر - هاشم الاصابة .
- اسعاف المبطل برجال الموطن - للسيوطي : ذيل تلوير الحوالمك - مطبعة مصطفى محمد (1856 - 1937) .
- بهجة المجالس لابن عبد البر، طبع مصر بتحقيق مرسى الخولي
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد - 1861 .
- التجريد لابن عبد البر - نشر القدسي (1850) .
- الترهيب والترهيب للملذري - تحقيق محب الدين عبد الحميد مصر
- الترهيب والترهيب للملذري - تعليق مصطفى محمد عمارة .
- نشر دار احياء التراث العربي - بيروت .
- تقريب التهذيب لابن حجر - دار المعرفة بيروت لبنان (1895)
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة)
- تهذيب التهذيب لابن حجر - طبع الهند . (1826 - 1829)
- جامع الاصول - لابن الاثير الجزري - تحقيق عبد القادر الارناؤوط طبع دمشق .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - المطبعة المنورية بمصر

- الدر المنثور للسيوطي - نشر محمد امين دمج - بيروت .
- ذخائر المواريث للنابلسي، ط دار المعرفة - بيروت .
- سنن أبي داود - ط مصطفى البابي الحلبي : (1871 . 1952)
- سنن الدارمي - دار المحاسن للطباعة بالقاهرة
- السنن الكبرى للبيهقي ، ط الهند 1844 .
- السنن الصغرى للسالكى بشرح السيوطي وحاشية السليدي - دار
- احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ - ط مصطفى البابي الحلبي 1935-1986 .
- شرح صحيح مسلم للـووي - هاشم ارشاد الساري - دار
- الكتاب العربي بيروت .
- مارضة الاحوزي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي - طبع دار العلم
- عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد اشرف - نشر دار
- الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط
- مصطفى السابري الحلبي - (1878 - 1959) .
- فتح الباري على صحيح البخاري ط ميرية رابعة ، مصر .
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت
- (1890 - 1971)
- فيض القدير على الجامع الصغير للمنداري ط مصطفى محمد -
- (1938 - 1956) ،
- اسان الموزان لابن حجر - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت
- (1971 - 1990) .
- مجمع بحار الانوار - المفتلي، طبع داهي - الهند .
- مجمع الزوائد المهيتمي، ط القدسي
- مختار الصحاح المرآزي - المطبعة الاميرية .
- المستدرک على الصحيحين للحاكم - مصور من طبعة الهند .

- مسند احمد - طبع دار صادر - بيروت (1889 - 1969) .
- مسند الحمودي - نشر مكتبة المثلي .
- المصباح المنير للفيومي - الطبعة الاميرية .
- مصنف ابي بكر بن ابي شيبة (الاجزاء المطبوعة)
- مصنف عبد الرزاق ، ط دار القلم - بيروت .
- معجم الادباء لياقوت الحموي ، ط دار المامون 1355 - 1936
- معجم البلدان لياقوت - طبع دار صادر - بيروت (1878.1952)
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقي مطابع الشعب : 1378 هـ
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لوسلك - (أ . ي) ، ولسخ (ي . ب) طبع لبون (1972) .
- مناقب الشافعي للبيهقي بتحقيق صقر ، طبع مصر .
- مناقب الشافعي وآدابه - لابن ابي حاتم - طبع مصر .
- موارد الزمان ، في زوائد ابن حبان العثماني - بتحقيق عبد الرزاق حمزة طبع مصر .
- موطأ مالك رواية يحيى الليثي - طبع دار النفائس - بيروت ،
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى المشئون الاسلامية : 1387 - 1967 .
- اللهاية في غريب الحديث لابن الاثير ، ط عيسى البابي الحلبي (1371 - 1952) .
- اللهاية في غريب الحديث لابن الاثير ، - الطبعة الاميرية .
- نيل الاوطار - للشوكانبي ، ط مصطفى الحلبي : 1371 - 1952

الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
23	6	اف	(أن)
51	20.19	الاية	الآية
67	9	المطبة	المطبعة
87	8	الخماعة	الجماعة
105	7	ولبس	ولبس
106	9	وسلام (4)	وسلم (2)
131	15	بها	بها
133	1	ومثلة	ومثله
151	10	الربضة	الربضة
157	1	الانقطاع	الانقطاع
159	13	بشير	أبا بشير
161	3	وكانيه	وكتابه
161	20	(5)	(4)
161	21	(4)	(5)
169	17	فمن	ممن
170	1	وما	وأما
187	7	نقبه	نقبه
187	7	من	في
219	7	فلاحد	فلاحد

ص	س	الخطأ	الصواب
223	6	ابن مرزوق	بن مرزوق
240	1	فليرفعوا	فليرفعوا
243	6	هوان شئت	هوان إن شئت
246	13	بن	ابن
249	13	رحمة	رحمة
276	11	فاضية	فاضية
283	10	النباحه	النباحه
283	16	لا تزر	ولا تزر
284	13	أخرانا	أخرانا
294	14	ابن انس	بن أنس
299	8	الله	الله
312	3	صغيرا	صغير
322	17	قتصير	قتصير
394	7	الذين	والذين
409	6	بؤملون	بؤملون
415	5	علي	علي
420	17	إن	أن
426	19	الصخاح	الصخاح
438	11	وأرجوا	وأرجو
434	1	أوحى	أوحى
434	3	فتعزنت	فتعززت
434	5	الاردني	الازدي
435	19	ظلاله	ظلاله